الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية (19 مارس 1962 م)

تنفيذ الأحكام الأجنبية

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون علاقات دولية فرع:

إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مرجال عائشة د. معوان مصطفى

لجنة المناقشة

السيد: تيزي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا و مقررا
السيد: سعيدي بن يحيى	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
السيد: بن سعيد عمر	أستاذ محاضر	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018 م / 1438 / 1439 هـ

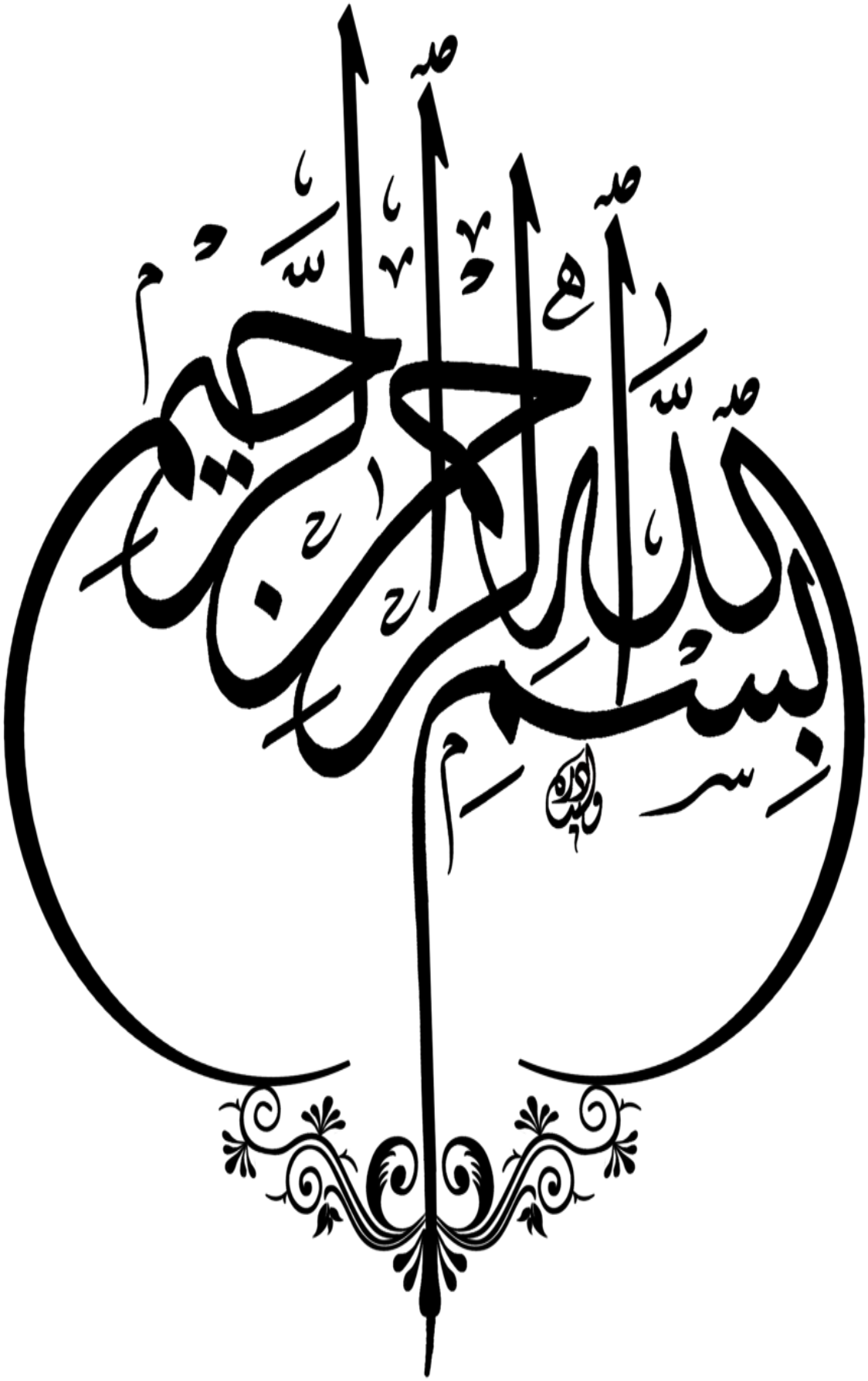
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

النساء الآية: 113.

﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾ **الجمعة الآية: 4.**

شكر و عرفان

الحمد الله رب العلمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين:

أتقدم بأسمى وأجمل وأنقى آيات الشكر والامتنان والعرفان إلى الأستاذ **الدكتور الفاضل معوان مصطفى** المشرف على رسالتي لما قدمه لي, من نصح وإرشاد ومتابعة مستمرة وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيمة، جعلتني أتجاوز الكثير من الصعاب ...فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين رئاسة وأعضاء, لتحملهم عناء الحضوروتكبدهم عناء قراءتها, وتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى كل من ساعدني...وشكري وتقديري إلى عائلتي وزملائي.

وقبل و بعد فالشكر لله و لله الحمد في الأول والأخير

اهــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله, احمد الله عز وجل كثير الحمد لإتمام هذا البحث الذي أتمنى أن يستفاد منه كل باحث في الموضوع

إلى الذي أمدني بكل ما يملك حتى أحقق له كل أحلامه وأماله, إلى الذي تعب وحرص على تعليمي لأنه من الذين يقدسون العلم. إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة, إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار. **أبي الغالي** أطال الله في عمرك.

إلى التي وهبتني الحياة, ونبع الحنان هي كانت سندي في مشواري. وكانت دعواها هي سبب توفيق وسداد خطايا, إلى التي سهرت كي تنير دربي, **إلى أمي** جزاها الله عنا خير الجزاء.

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات جعلهم الله لي خير ذخر لانهم خير السند.

إلى زوجي ورفيق دربي وابنتي الغالية وقرة عيني نورسين حفظهما الله لي.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة.

قائمة المختصرات:

ج.ر : الجريدة الرسمية.

م: المادة .

ف:الفقرة.

ق:القانون.

ع:العدد.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

أ.م.م: معناه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

ق، إ، م : قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

ق.م .ا م: قانون المسطرة المغربي.

م: ميلادي.

ه: هجري.

الخ : إلى أخره

page :pp

Éd : Edition.

N : numéro

OP CIT: opus citato ouvrage ou article précité.

مقـــــــدمة

مقدمة:

يهدف القضاء إلى تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق فصل الخصومات بين المتنازعين، ولما كان أداء تلك الرسالة منوطا بالمحاكم عن طريق ما تصدره من أحكام، وبما أن تلك الأحكام هي عنوان الحقيقة ولأن ثمرة الحقيقة هي تنفيذ تلك الأحكام ، وبما أن التنفيذ لا يأتي واقعا وقانونا إلا بوثيقة الحكم ، فإن تلك الوثيقة هي القضاء.

ومهما تكلمنا عن دور القضاء وعن دور أحكامه التنفيذية. فانه لن يحظى جهاز القضاء بالمصداقية والكفاءة المطلوبة منه, إلا إذا أعطينا الصيغة التنفيذية للأحكام التي يصدرها وأرجعنا الحق لطالب الحق أو صاحبه الفعلي أو صاحب المصلحة في تنفيذه,

وحققنا العدالة عندئذ يكون للحكم هيبته ويكتسي التنفيذ بالأهمية المطلوبة.

إذا كان المنطق يتطلب منا أو القاعدة العامة المتعارف عليها أن المحكمة التي تصدر الحكم تقوم بتنفيذه بالقوة عند اللزوم. ولان لكل دولة سيادتها الإقليمية والشرعية فبالتالي ليس للحكم الذي حكمه القاضي في الدولة الثانية أي قوة ملزمة في حدود الدولة الأخرى. هنا تلجأ جل الدول للتعاون القضائي الدولي في الأمور القضائية والقانونية لتكون لتلك الأحكام القوة والتأثير المناسب .

إن القاعدة العامة تلزمنا بان الحكم يمتاز بالاحترام والإلزام والقوة فقط في الدولة التي

أصدرته هنا لا نكون قد تعارضنا مع أي مبدأ لان القاضي يطبق قانونه الداخلي للإجراءات القضائية المتعارف لدى الخصمين أو طرفي النزاع وتكون إجراءات التنفيذ متعارف عليها حتى لو كان من الإجراءات استعمال القوة العمومية للتنفيذ.

أما إذا كنا بصدد تنفيذه خارج إقليم دولة إصدار الحكم هنا نكون قد دخلنا مجال اختصاص القانون الدولي الخاص وهذا الأخير ما هو إلا مجموعة القواعد القانونية التي تعين القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في قضية مشوبة بعنصر أجنبي. وتحدد الموطن والجنسية والمركز القانوني للأجانب وكيفية تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

وسنركز بحثنا على موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لأنه من المواضيع المهمة والمترابطة ارتباطا وثيقا بمختلف مواضيع القانون الدولي الخاص الذي جاء أصلا ليسهل التعايش بين الدول وينمي علاقاتهم الاقتصادية أو التجارية أو السياسية ويعزز المعاملات الدولية وينظم حياة الأفراد ومراكزهم القانونية. فتنفيذ الحكم الأجنبي بكل أنواعه المختلفة هو الحصول على قرار حكم من المحكمة المختصة في النزاع الذي نجد فيه عنصر أجنبي. إذ علينا الاستعانة بقضاء الدولة التي يراد تنفيذ هذا الحكم على أراضيها ليتجسد الحكم أي نفاذه. فتنفيذ الحكم الأجنبي يعني وضعه موضع التنفيذ بحيث يلزم المحكوم ضده أداء حق المحكوم له إلزاما في دولة أخرى غير التي أصدرت الحكم. فا لحكم الأجنبي هو كل قرار يصدر عن جهة مختصة أي عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة إصداره. ويعد الحكم الأجنبي أجنبيا إذا صدر باسم دولة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذه فيها. ولا ننسى أن الاعتراف الغير المقيد بشروط تضعها كل دولة على حدى، أو بمعاهدة تبرمها مع غيرها من الدول, أو إقرارها بمبدأ المعاملة بالمثل في تعاملاتها يتنافى مع مبدأ السيادة الدولية. لذلك سنتطرق في بحثنا لمجموعة الشروط والضوابط التي تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة بشيء بالتفصيل.كذلك سنتطرق بلمحات بسيطة لموضوع الأنواع الأخرى للأحكام الأجنبية التي تناولناها منها التحكيم فهو نظام بديل للقضاء المتعارف عليه عادة عند وجود أي نزاع .

التحكيم هو طريقة قانونية متعارف عليها وتكون اتفاقية بمعنى انه عندما يتفق طرفي النزاع على اللجوء إليها ساعة حدوث أي نزاع بينهما. وهنا كذلك تثور مشكلة

التنفيذ لأحكام التحكيم لأنه بمجرد صدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا فقد أثره وأصبح لاغيا.

فتنفيذ حكم الحكيم يكون في الأساس تمثيلا لحكم التحكيم نفسه. ولذلك يراد من مختلف التشريعات الاعتراف بأحكام التحكيم وقبول نفاذها في البلاد الأجنبية ليتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية ونكون هنا قد ربطنا رابطة شرعية قانونية بين التحكيم من جهة وبين القضاء من جهة أخرى. وساوينا أحكام التحكيم بأحكام القضاء من ناحية المشروعية ومن ناحية الإلزامية.

حكم التحكيم دائما ما يصطدم بمشكلتين مشكلة الاعتراف به ومشكلة النفاذ شأنه شأن أي حكم قضائي أجنبي. لأنه يخلق مشكلة تقع بين سيادتين لدولتين سيادة الدولة مصدرة الحكم ودولة أخرى مستقبلة للحكم الذي يراد النفاذ على أراضيها.

ومن خلال هذه الأطروحة سنحاول البحث عن حل توافقي للاعتراف بالحكم

الأجنبي الذي يكون مشكلة إذا ما طرح للتنفيذ الذي سيضع سياديتينفي تصادم. سيادة الدولة مصدرة الحكم وسيادة الدولة .

أهمية الموضوع:

إن دراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية تكتسي أهمية بالغة، وهي الأهمية التي تتعلق بـ:

– ارتباط تنفيذ الأحكام بصفة عامة ومنها الأحكام الأجنبية بحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فإن أهمية تنفيذها بغض النظر عن البلد الذي صدرت فيه تنبع من أهمية الحقوق التي تحميها.لان كل ذي حق يجب تحصيله لتحقيق مبدأ العدالة الإنسانية قبل العدالة القانونية ودون المساس بالآخرين واحترام الحقوق المكتسبة في الخارج.

– ارتباط تنفيذ الأحكام الأجنبية بالعلاقات بين الدول سواء كنت دبلوماسية لان معاملة الحكم الأجنبي كمعاملة الحكم الوطني تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية لأي دولة وتتضمن خنوعا لسيادة دولة أجنبية ولذلك وجب تقنينها لتطبيق مبدأ العدالة. أو اقتصادية

لتسهيل المعاملات وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل المعاملات المالية والتجارية، لذلك فإن أهمية دراسة موضوع هذا البحث يستمد أهميته من أهمية هذه العلاقات.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار البحث في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما **الأسباب الذاتية:** فتتبع من:

– التخصص في دراسة موضوع واحد من مواضيع القانون الدولي، وتحديد من مواضيع القانون الدولي الخاص، لذا فإن دراسة موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة» يلبي لنا هذه الرغبة.

– توسيع معلوماتنا ومعارفنا في مواضيع القانون الدولي الخاص وإجراءات تنفيذ الأحكام بصفة عامة والإجراءات المدنية والإدارية بصفة خاصة، لذلك فإن بحثنا في هذا الموضوع يمكنه أن يساهم في تحقيق ذلك..

أما **الأسباب الموضوعية**، فتعود إلى:

– نقص المراجع المتخصصة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وحتى عند وجود تلك المراجع فإنها تتطرق لجانب واحد دون بقية الجوانب، لذا فإن بحثنا في مجال دراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة يمكننا من بحث جميع الجوانب المتعلقة بهذه الأخيرة.

– التعرف على القيمة الحقيقية والأهمية الفعلية من وراء تنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك بعد دراستها دراسة قانونية في أكثر من نظام قانوني واحد، حيث أن ذلك سوف يمكننا من الوصول إلى النظام الأكثر فعالية في هذا المجال كما يمكننا من الوقوف على أهم إيجابيات وسلبيات تنفيذ الأحكام الأجنبية في غير البلد الذي صدرت على إقليمه.

أهداف الدراسة:

مقدمة

إن الأهداف التي نرمي إلى تحقيقها من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، تتمثل في:

– الوقوف على تحديد المعنى الصحيح لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك من خلال تحديد مفهوم وطبيعة الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في غير البلد الذي صدرت منه من جهة، وتمييز تنفيذ الأحكام الأجنبية عن بعض المفاهيم المشابهة. .

– معرفة أهم الشرط الواجبة لإمكانية تنفيذ الحكم في بلد أجنبي، لأنه لا يمكن السماح بتنفيذ حكم صدر في بلد أجنبي على إقليم دولة لم تصدره دونما قيود وضوابط0

– تحديد الإجراءات التي على أساسها يتم تنفيذ الحكم الأجنبي، لأن الحكم الأجنبي وبعد أن تتوفر شروط تنفيذه لابد أن يتم تنفيذه وفقا لإجراءات محددة تختلف عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم الوطني.

– الوصول إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الحكم الأجنبي.

إشكالية البحث:

نعالج من خلال إشكالية هذا البحث موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر وكذلك الاختلاف بين التشريعات المقارنة حول مسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية بأنواعها. وهي المسالة التي عالجتها هذه التشريعات بطرق مختلفة. عليه تطرح إشكالية هذا البحث ضمن السؤال التالي: : **كيف نظم المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية؟** وهي إشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات أهمها ما يلي:

– ما مفهوم الحكم الأجنبي وما لمقصود منه. إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري والتشريعات الأجنبية تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية؟.

– هل وفقت التشريعات الأجنبية بما فيها التشريع الجزائري في وضع وقواعد وأحكام ينظم بموجبها مسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية. فيما تتمثل شروط تنفيذ الحكم الأجنبي. وما هي أهم الإجراءات المعتمد عليها في تنفيذ الحكم الأجنبي؟

مقدمة

هل ستستقبل الدولة الأخرى الحكم الأجنبي بأنواعه وتعامله مثل ما تعامل الحكم المحلي أم ستكون المعاملة تكتنف نوعا من الحذر والخوف والشك. وما تأثير ذلك على سيادة الدول وحريات الأفراد؟.

سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات المطروحة في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال بحثنا هذا متعرضين لبعض القواعد والأحكام التي تناولت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بشيء من التفصيل والإلمام ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة.

حدود الدراسة:

وقد حددت لهذه الدراسة نطاقا زمنيا ومكانيا وقانونيا:

الإطار ألزماني حيث حددنا نطاق الدراسة منذ قضية "منزر" الشهيرة سنة 1964 إذ تعتبر نقطة تحول مهمة في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لأن المشرع الفرنسي الذي كان السباق لدراسة تنفيذ الأحكام الأجنبية بشيء من الحيطة والحذر وكانت تقريبا بعض الدول تحذو حذوه وأهمها الجزائر قد حول نظام المراجعة الذي كان متبع لقبول لتنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيه بنظام المراقبة المعمول به حاليا .لذلك نستطيع أن نحدد الإطار الزمني من صدور قضية "منزر" الشهيرة إلى غاية اليوم بالدول محل الدراسة.

الإطار المكاني حيث حددناه بالجزائر وبعض الدول. فموضوع هذا البحث يتناول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة وبالتالي تناولنا التشريع المصري والتشريع المغربي والتشريع الأردني والتشريع العراقي وحاولنا تسليط الضوء على بعض من التشريعات المختلفة .

الإطار القانوني حيث انه بالتبعية للإطار الزماني والمكاني الذي نتناول الدراسة من خلاله فان الإطار القانوني لهذه الأخيرة يتضمن القانون المدني والإجراءات المدنية الجزائري(م325). والقانون المدني والإجراءات الإدارية الجزائري (المواد من 605 إلى

608).وقانون المرافعات المصرية.وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية سنة 1952 الأردني, وقانون المسطرة المغربي (المادة 128) وكذلك المادتين (430و431). وكون الحكم صدر في دولة أو بلد يختلف عن الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم يعالجها القانون الدولي الخاص لأنها تقع في نطاقه .

مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من المناهج التي وجدنا أنها تتناسب مع طبيعته ومضمونه، وأهمها:

المنهج التحليلي: من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات العلاقة بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، وكيفية تنظيمه للشروط والإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الأجنبي داخل إقليم دولة لم تصدره.

المنهج المقارن:من خلال المقارنة بين تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وتنفيذه في الدول التي أجرينا معها المقارنة وهي جمهورية مصر والمملكة المغربية وتونس واليمن والعراق والأردن وفلسطين وانجلترا وفرنسا.

المنهج الوصفي: من خلال توصيفنا لمختلف المفاهيم والإجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا في سبيل إتمام هذا البحث العديد من الصعوبات التي نلخص أهمها ضمن الآتي:

– قلة المراجع المتخصصة وندرة الاجتهادات القضائية في القانون والقضاء الجزائري ، لم نجد منها ما يمكننا أن نلم بالدراسة والتحليل لمختلف جوانب (مفهوم– شروط– إجراءات– آثار) تنفيذ الحكم الأجنبي، وهي الصعوبة الأكبر التي واجهتنا في هذا المجال.و صعوبة الحصول على مراجع أجنبية لصعوبة التنقل.

لم نستطع الإلمام بكل القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي جاءت بها الاتفاقيات الجزائرية المبرمة مع دول كثيرة .

– الكثير من المكتبات تكون غير مجهزة للاستقبال و تفتقر إلى وجود التكنولوجيا المتقدمة اللازمة للمساعدة.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من طرف بعض الباحثين لكن بطريقة تختلف عن الطريقة التي تناولناه بها. مثلا دراسة أطروحة دكتوراه بعنوان تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي. المعدة من طرف الباحث والدكتورة ولد الشيخ شريفة ركزت على تنفيذ الحكم الأجنبي في دول المغرب العربي دون التلميح لبعض الدول وتناولت بعض النقاط المهمة لكن ليس بالتفصيل .بينما سنركز في دراستنا على جميع الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ بجميع عناصرها. كما أن دراستنا هي دراسة مقارنة بين عدة تشريعات مختلفة وبين المشرع الوطني الجزائري. وكذلك مؤلف الدكتور زروتي الطيب تحت عنوان القانون الدولي الخاص الجزائري الذي تناول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر حسب ما ورد في المادتين 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون التطرق لبعض الدراسات المقارنة لتشريعات مختلفة تناولت الموضوع المراد بحثه.ولذلك عمدنا إلى إثارة الدراسات المقارنة لتسليط الضوء على اهم التشريعات المختلفة.

تقسيم البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على خطة قسمناها إلى مقدمة وخاتمة و بابين، وهي الخطة التي اتبعناها للتطرق لمختلف جوانب تنفيذ الحكم الأجنبي وعليه كانت خطتنا وفق النهج الموالي:

– الباب الأول: يتضمن مفهوم وطبيعة وأهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي، وتناولناه من خلال تقسيمه إلى فصلين: يتطرق الفصل الأول لمفهوم تنفيذ الحكم الأجنبي وفصلنا فيه أكثر من خلال تكلمنا عن أهميته وكذلك ارتأينا أن نبين أنواع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ وطبيعة الحكم الأجنبي ومبررات تنفيذه، ويتطرق الفصل الثاني لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك فصلناه لمبحثين تناولنا في المبحث الأول الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الأجنبي والمبحث الثاني الشروط المتعلقة بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

– الباب الثاني: يتضمن إجراءات وآثار تنفيذ الحكم الأجنبي، وتناولناه في فصلين: يتطرق الفصل الأول لإجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي وتم تناول دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب انتهجته الجزائر لتنفيذ أحكامها القضائية وكذلك تناولنا رأي القوانين المقارنة في هذا التخصيص ، ويتطرق الثاني لآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي في الجزائر أو في التشريعات المقارنة.

– خاتمة: تتضمن مختلف النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال البحث.

الباب الأول:

مفهوم و شروط تنفيذ الحكم الأجنبي.

الباب الأول

مفهوم وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي

لما كانت غاية القضاء هي تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق فصل الخصومات بين المتنازعين، ولما كان أداء تلك الرسالة منوطا بالمحاكم عن طريق ما تصدره من أحكام، وبما أن تلك الأحكام هي عنوان الحقيقة ولأن ثمرة الحقيقة هي تنفيذ تلك الأحكام وبما أن التنفيذ لا يأتي واقعا وقانونا إلا بوثيقة الحكم ، فإن تلك الوثيقة هي القضاء.

وتنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها حيث أن القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه، وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى تنفيذ الحكم حيث أن هذا التنفيذ هو آلية اكتساب الحكم لقيمته العملية، ومن الأحكام الحكم القضائي ولا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صور العدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية، وما تضمنه من عقوبات إلى واقع حيث ينال المدان جزاءه. و يأخذ المتضرر حقه، ويقتص المجتمع برمته من الذين خالفوا قواعده، وهو ما تسعى إليه كل شعوب المعمورة فمتى صدر حكم قضائي واستوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ. ونظرا لتطور الإجرام الدولي، ومن أجل عدم إفلات الجاني من العقاب، أصبح من الممكن التحدث عن قبول الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، وعلى ذلك سنقوم بدراسة مفهوم وشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفصل الأول

مفهوم تنفيذ الحكم الأجنبي

قديما ساد مبدأ إقليمية القانون في شتى أرجاء المعمورة ، لأنه يؤدي إلى تطبيق قانون الدولة على جميع العلاقات القانونية والأشخاص والأموال في إقليمها، ولما تشددت الدولة في التمسك بفكرة السيادة وتعصبت في تطبيق مبدأ إقليمية القانون كلما استحال قيام أي نوع من التنازع بين قوانينها وقوانين الدول الأخرى في العلاقات القانونية ، لان القانون الوحيد الذي يجب تطبيقه في هذه الحالة على كل القضايا والأشخاص و الأموال داخل إقليم الدولة هو قانونها الوطني ,ولا يمكن إفساح المجال لتطبيق قانون أخر في إقليمها ونرى أن نشاط الأفراد لم يعد مقصورا على إقليم دولتهم فقط .

بل جاوزه إلى علاقات قانونية مع أفراد ينتمون إلى دول أخرى، مما أدى إلى قيام مجموعات قانونية مشوبة بعنصر أجنبي يمتد أثرها من النطاق الإقليمي إلى النطاق الدولي، وبناء على ما تقدم فقد تعقدت العلاقات القانونية وتنوعت القواعد التي تحكمها وهذا الاختلاف بين أحكام قوانين الدول وأنظمتها أثار بدون شك التنازع بينها كلما اتصلت علاقة قانونية في أحد عناصرها بدولة أجنبية أو أكثر.

مما يجب اختيار القانون الأكثر ملائمة واتفاقا مع طبيعة العلاقة القانونية، سواء كان هذا القانون وطنيا أم أجنبيا عن طريق قواعد قانونية وظيفتها اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق.

ولتناول هذا الموضوع لابد من التطرق لعريف وأهمية وأنواع تنفيذ الحكم الأجنبي، وطبيعته والقانونية ومبررات تنفيذه، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين المواليين:

المبحث الأول

تعريف وأهمية وأنواع تنفيذ الحكم الأجنبي

اختلفت التعاريف المعطاة للحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة ليست هي من أصدرته، كما اختلفت أنواع هذه الأحكام وتعددت الأهمية التي يكتسيها تنفيذها.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي، ويتضمن الثاني أهمية وأنواع تنفيذ الحكم الأجنبي وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف الحكم الأجنبي، ثم تعريف الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول

تعريف الحكم الأجنبي

لم يحظ تعريف الحكم القضائي بالاهتمام اللازم من الفقهاء كاهتمامهم بتعريف القضاء نفسه وحصروا تعريف القضاء للدلالة على الحكم، والقضاء يدور في حقيقتيه على معنى الفصل بين المتخاصمين.

كما أننا نلاحظ بأن اللغويين يطلقون الحكم على القضاء والقضاء على الحكم[1]

والواقع أن التعابير التي يتم إطلاقها تختلف بحسب اختلاف درجة ونوعالهيئة التي تصدرها، وأهم هذه التعابير:

[1] – لسان العرب (ج 3، ص 515 و516)، مختار الصحاح (ص 671) المصباح المنير (ج 616/2). المعجم: الوسيط (ج 647/2).

– الأوامر الاستعجالية (**ordinance de refere**) التي تصدرها الأقسام الاستعجالية، عندما تتوفر عناصر الاستعجال والخطر في القضية المعروضة عليها.

– الأحكام القضائية (judgment)، وهي الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية من المحاكم بمختلف أنواعها.

– القرارات القضائية (Arrets)، وهي الصادرة من المجالس القضائية على مستوى الاستئناف أو من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إلى جانب المنازعات التي يفصل فيها القضاء على النحو المبين أعلاه، هناك منازعات أخرى يفضل أصحابها اللجوء إلى أشخاص مثلهم يمثلون دور المحكمين، فيكون لقرار التحكيم بعد حصوله على الصيغة التنفيذية نفس مرتبة وقوة الحكم القضائي[1].

وقد عرف الحكم الأجنبي في الاصطلاح بمجموعة من التعاريف منها التعاريف الفقهية ومنها التعاريف التشريعية، وهي التعاريف التي سنتطرق إليها كما سنتطرق إلى صور الأحكام الأجنبية وذلك وفقا لما سنحاول التطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

أولا: التعاريف الفقهية للحكم الأجنبي:

عرف الحكم الأجنبي من الناحية الفقهية بمجموعة من التعاريف، أهمها أنه:

– الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة، والغالب أن تكون هذه السلطة هي السلطة القضائية، مع ذلك ليس هنا ما يمنع أن تكون السلطة العامة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أو دينية في دولة ما، مادامت هذه الهيئة قد خُوِّلت اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقا لقانون الدولة التي تتبعها، طالما هو صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام السائد في دولة معينة،وفي الغالب أن تكون هذه السلطة هي السلطة

[1] – **أبو علاء النمر**، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط04، 2007، ص 251.

القضائية في الدولة الأجنبية. ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون السلطة العامة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة دينية أو إدارية في دولة ما. مادامت هذه الهيئة قد خولت اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقا لقانون الدولة التي تتبعها[1]

– كل قرار صادر عن الجهات التي تتولى القضاء في خصومة أو في غير خصومة ولو لم يكن فاصلا في النزاع.

– الحكم الصادر باسم دولة اجنبية، بغض النظر عن جنسية القضاة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه[2].

– الحكم الأجنبي هو الحكم الصادر عن سيادة أجنبية، ويمتد ليشمل أيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم المنظمة تنظيما دوليا، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة، التي تتعامل أحكامها معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شموليتها بالأمر بالتنفيذ لترتيب آثارها في دولة التنفيذ[3].

– الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصا وظيفيا وموضوعيا، ويصدر باسم سيادة تلك الدولة الأجنبية، بغض النظر عن: أطراف الخصومة– مكان صدور الحكم– ويشترط أن يتعلق النزاع بفرع من فروع القانون الخاص (القانون المدني– القانون التجاري– ...إلخ)[4]

---

[1]– **أبو العلا النمر**، مرجع سابق، ص 251 – 252.

[2] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق، ص 251– 253.

– **أحمد رشاد سلام**، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، كلية الشرطة، مصر 2010، ص 127.

[3] – **أعراب بلقاسم**,القانون الدولي الخاص الجزائري «تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية»، دار هومه، الجزائر، ط06، 2011، ص 54.

[4] – **ممدوح عبد الكريم**، القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين– الاختصاص القضائي– تنفيذ الاحكام الاجنبية»، دار الثقافة، ط01، 2005، ص 292.

– ذلك الحكم الذي يصدر باسم سيادة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين أصدروه، والإقليم الذي صدر فيه.

– قرار تصدره سلطة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة معقودة لديها وفق قواعد المرافعات في الدولة التي تتواجد على إقليمها.

– القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في مسألة إجرائية أو في مسألة تتعلق بموضوع الدعوى.

– كل قرار يصدر من جهة تتولى القضاء في خصومة أو في غير خصومة ولو لم يكن فاضل في النزاع.

– جميع الاحكام التي تصدرها الدولة الأجنبية سواء بمقتضى وظيفتها القضائية وبمقتضى وظيفتها الولائية[1].

– الحكم الأجنبي هو عنصر في النظام القانوني للأفراد يتوجه لهم ومفهوم الحقوق المكتسبة يطغي في مجال تنازع القوانين، فإصدار الحكم في الموضوع هو النهاية الطبيعية كل خصومة الهدف من طرحها على القضاء والسير فيها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مركز الخصوم فيها فيتبين لكل حقه، ويضع بذلك حدا لمعركة الخصومة التي تنشب بينهم[2].

ثانيا: التعاريف التشريعية للحكم الأجنبي:

عرف الحكم الأجنبي في التشريعات المختلفة بعدة تعاريف، أهمها:

---

[1] – **ولد شيح شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوره علوم في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 16 – 23 بتصرف.

[2] – **ياسين** , تنفيذ الأحكام الأجنبية. منتديات الجلفة، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.djelfa.infoLvbLshothread.php?t=603238.

تاريخ الإطلاع: 05-03-2013.

– حسب **التشريع العراقي** ضمن المادة الأولى من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم: 30لسنة 1928، فإنه يُراد بعبارة الحكم الأجنبي: الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق.

• المحكمة الأجنبية: المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي.

• البلاد الأجنبية: البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي.[1]

وحسب المادة الثانية من نفس القانون فإنه يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا الأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار تنفيذ)[2].

– وحسب التشريع الفلسطيني فإن الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يحوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضررا بالمصلحة الوطنية العليا وفقا لما ورد بالمادة 36 في الفقرة الأولى 01 من قانون التنفيذ.

ومفاد هذا النص أن من واجب القاضي أن يتحرى عند نظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يلقاها الحكم الفلسطيني في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي، وعلى هذا النحو يسمح القاضي الفلسطيني بتنفيذ الحكم الأجنبي بنفس القدر والشروط التي ينفذ بها الحكم الفلسطيني في الدولة الأجنبية [3].

---

[1]– **مجموعة قوانين وانظمة**, قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.c/document and sithings/univ-lagh/bureau.

تاريخ الإطلاع :2013/03/03

[2]–المرجع نفسه .

[3]– **باسم بشناق**, مقالة بعنوان نفيذ الأحكام الأجنبية، نقلا عن الموقع الإلكتروني, تاريخ الإطلاع: 03/03/2013
www.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files..

_ وحسب نص المادة الأولى من **اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية** فإن الحكم الأجنبي هو كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الحنائية "الجزائية " أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[1].

إن نص المادة من الاتفاقية ينص على أن يكون المقصود بالأحكام الأجنبية هي تلك الصادرة في المسائل المدنية أو التجارية أو الأحكام الصادرة بالتعويض من القضاء الجنائي وكذلك الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتي تصدر من الهيئات القضائية في دول الجامعة العربية، وذلك أيا كان تنظيم هذه الهيئات في شكل القضاء العادي الموجود في مصر أو نظام ديوان المظالم في السعودية، حيث أن المعول عليه هو طبيعة الحكم ذاته .[2]

لذا نجد أن الجمهورية العربية اليمنية قد تحفظت بخصوص الفقرة(أ) من المادة الثانية والتي تتكلم عن الهيئات القضائية المختصة حيث قالت في تحفظها (انه ليس لدى اليمن محاكم مختصة في الوقت الحاضر غير المحاكم الشرعية الإسلامية في كل قضية)[3]

وقد لوحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية قد استثنت بعض الأحكام وهي لا تقبل التنفيذ ويجري نصها كالتالي: (لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحذ موظفيها من أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ).

• والنوع **الأول** من هذه الأحكام يتعلق بأعمال السيادة وله طابع سياسي.

---

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية ، 2007، ص 211.

[2] المرجع نفسه، ص 212.

[3]– المرجع نفسه، ص 212.

• أما النوع **الثاني** فمن المعلوم أن المعاهدة بمجرد ارتضاء الدولة بها تصبح جزءا من قانونها الداخلي[1]

– حسب نص المادة 605 من قانون **الإجراءات المدنية الجزائري** فإن الحكم الأجنبي يقصد به السند الفضل قضائيا أو ولائيا في نزاع، والصادر عن هيئة نظامية مختصة تملك سلطة إصدار الأحكام وظيفيا وموضوعيا طبقا لقانون أجنبي، وتتحدد مقومات الحكم الأجنبي حسب قانون القاضي المصدر له، ولس قانون القاضي المراد تنفيذ الحكم في إقليمه[2]

من خلال هذه التعاريف المعطاة للحكم الأجنبي، يمكننا ان نسجل الملاحظات التالية:

– العبرة ليست بالوظيفة المعتادة التي تمارسها الهيئة التي أصدرت الحكم الأجنبي، وإنما يكفي أن تكون الهيئة التي أصدرت هذا الحكم تملك سلطة القضاء في النزاع محل البحث وفقا لقانون الدولة التي تتبعها.

– حسب البعض فإنه إذا كان المقصود بالحكم الأجنبي هو الحكم الصادر عن سلطة عامة في دولة معينة، فإن النتيجة المترتبة عن ذلك هي استبعاد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية[3].

– وحسب البعض الآخر فإن الحكم الأجنبي يمكن أن يكون صادرا عن سيادة أجنبية، ويمتد كما يمكن أن يكون صادرا عن المحاكم المنظمة تنظيما دوليا، مثل محكمة العدل

[1] – المرجع نفسه، ص 214–215.

[2] – **بن عبيد إخلاص**، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، باتنة، العدد 13، ص 159.

[3] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق، ص 251– 252.

الدولية الدائمة، التي تعامل أحكامها معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شموليتها بالأمر بالتنفيذ لترتيب آثارها في دولة التنفيذ–كما سبق الإشارة إليه أعلاه[1].

– أي سلطة في الدولة وطبقا لقانونها قد تملك سلطة إصدار الأحكام الأجنبة، لأن العبرة ليست بالوظيفة المعتادة إنما يكفي أن تكون تلك الهيئة لها طبقا لقانونها سلطة الفصل في النزاع[2].

– بل يذهب البعض إلى إدخال جهات التحكيم ضمن السلطات الأجنبية التي تصدر الأحكام الأجنبية، باعتبار التحكيم هو المختار كوسيلة ناجحة لفض المنازعات في مجال القانون الخاص عندما يختار أطراف علاقة تعاقدية بعض الأشخاص ليحكموا ويفصلوا في نزاع فعلي يقوم بينهم أو نزاع من المحتمل أن يقوم بينهم في المستقبل بشأن علاقاتهم التعاقدية، ويخرجون في هذه الحالة أحكام التحكيم المتعلقة بحل النزاعات الدولية وفقا للقانون الدولي العام[3]، ويعد التحكيم دوليا إذا:

- كان لأطراف التحكيم وقت إبرام هذا التحكيم مؤسسات بدول مختلفة.
- يكون أحد الأمكنة الآتي بيانها وافقا خارج الدولة الموجودة به مؤسسات الأطراف:

✓ مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا التحكيم.

✓ كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي يربطه أثر بموضوع النزاع.

---

[1] – **أعراب بلقاسم**, مرجع سابق، ص 54.

[2] – **أحمد رشاد**، مرجع سابق ص 127.

[3] – **غالب علي الداودي**، القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين– تنازع الاختصاص القضائي الدولي– تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة»، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2011، ص 362.

• يكون الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد[1].

ويعد حكم التحكيم بمثابة الحكم القضائي الأجنبي لأن الحكم المختار لا يسعى في قراراه إلى تحقيق مصلحة الأطراف الذين اختاروه فحسب، بل يسعى لتحقيق مصلحة جميع أطراف النزاع، وينصرف بوجود قناعة وحياد القاضي الذي يصدر حكما مبرر قانونا، لذلك يحوز حكمه قوة الحكم القضائي النظامي[2].

– لا تتوقف صفة الحكم الأجنبي على مكان صدوره، فنجد مثلا الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تعد أحكاما أجنبية بالنسبة لهولندا بالرغم من أنها صدرت فوق إقليمها، إضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن القضاء القنصلي والجهات الدينية التابعة لدولة ما تعتبر أحكاما وطنية بالرغم من أنها صدرت على غير إقليم الدولة[3].

– وعليه يمكن أن يلحق بالأحكام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية:

• الأعمال الولائية الصادرة عن السلطة القضائية.

• الأعمال الولائية الصادرة عن جهة سلطة مختصة.

---

[1] – **أبو العلا النمر**، مرجع سابق، ص 253.

[2] – يرى بعض الفقهاء أن حكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي، في كون حكم التحكيم ليس له صفة قانونية، لأنه يستمد أساسه وقوته من عقد التحكيم، وأن المحكمون يحكمون بموجب العقد ويستمدون صلاحياتهم منه، وقراراهم هو قرار وكلاء، ونتيجته ترتبط بالعقد الرسمي وتكمله، بينما الحكم القضائي يصدر عن قضاة يحكمون بموجب القانون ويستمدون صلاحيتهم منه، لذلك يعتقدون أنه لا محل لتطبيق القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على قرارات التحكيم الأجنبية.

– أنظر في ذلك: **غالب علي الداودي**، المرجع السابق.

بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء أن أحكام التحكيم تتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية، باعتبار حكم التحكيم يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما يفصل فيه في موضوع مواجهة أطراف الدعوى، وله قوة كالحكم القضائي في تمتع أطرافه في إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه مرة ثانية أمام أي جهة قضائية.

– أنظر في ذلك: عصام الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، مصر، 2013، ص 31.

[3] – بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 159.

• أحكام المحكمين الذين يختارهم الخصوم وفقا لنظام التحكيم.

• السندات الرسمية ذات الطابع التعاقدي من طرف سلطة عامة في الدولة ومثالها العقد الرسمي بفتح اعتماد أو عقد الصلح الرسمي

ثالثا: صور الأحكام الأجنبية:

تتخذ الأحكام في العادة **عدة صور** أهمها:

♦ **الأحكام الصادرة عن المجموعات:**

ويصدر هذا النوع من الأحكام عندما يطرح على القاضي حكم أجنبي بقصد تنفيذه، يجب عليه أن يتحقق أولا من انه صدر من دولة أجنبية ذات سيادة، ولهذا رفض القضاء الفرنسي تنفيذ حكمين: صدر الأول عام 1934 من المحكمة القنصلية الروسية، والثاني عام 1935 من محكمة النقض الروسية، قد كانتا تصدران أحكاما باسم المهاجرين الروس في القسطنطينية "Constantinople" بعد الثورة الروسية، وذلك لأنهما لم يصدرا من دولة ذات سيادة[1]، ذلك أن الحكم يعتبر أجنبيا إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تعمل باسم سلطة دولة هذا الحكم، تطبيقا لمعيار السيادة التي يصدر باسمها الحكم.

♦ **الأحكام الصادرة عن القنصليات:**

قد يكون مقر السلطة القضائية في الدولة الأجنبية دون أن تصدر الأحكام باسم هذه الدولة، وهو ما يحصل في الأحكام التي تصدرها القنصليات حين تلعب دور المحكمة في حل نزاعات رعايا دولتها، فلا تصدر الأحكام باسم سيادة الدولة التي يوجد فيها مقرها، بل باسم سيادة الدولة التي تمثلها.

وبناء على ذلك يعتبر أجنبيا الحكم الذي يصدره قنصل يمثل دولة أجنبية حتى لو كان مقر قنصليته موجودا في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها. كما أنه يعتبر حكما وطنيا الحكم الذي يصدره قنصل باسم سيادة الدولة التي يمثلها، ولو كان مقر قنصليته موجودا

[1] – **حكم محكمة " السين"** "seine" الذي صدر في 1934/12/06 منشور في " lunet" 1935، ص 106.

في دولة أجنبية، إذ لا عبرة بالمكان الذي صدر الحكم فيه، بل العبرة بالسيادة التي صدر الحكم باسمها. ويعتبر الحكم أجنبيا إذا أصدره قنصل بتفويض من الدولة التي يوجد فيها[1]

♦ **الأحكام التي تصدر في حالة الحماية:**

إن التبعية للدولة الحامية لا تعني أن الأحكام التي تصدر باسم الدولة المحمية تعتبر وطنية بالنسبة إلى الدولة الحامية، بل بالعكس فهي تعتبر أجنبية إذا ما أريد تنفيذها في إقليم هذه الأخيرة.

والشيء نفسه بالنسبة للأحكام التي تصدر في الدولة الحامية ويراد تنفيذها في الدولة المحمية، التي تعتبرها أحكاما أجنبية، وتشترط الأمر بالتنفيذ لتنفيذها.

و قد طرح هذا المشكل أثناء الحماية التي فرضتها الدولة الفرنسية على كل من تونس والمغرب، فكان القضاء الفرنسي يشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ لكي تنفذ في فرنسا الأحكام التي كانت تصدرها محاكم الدولتين المحميتين ضد الفرنسيين أو الأجانب المقيمين على إقليميهما[2].

♦ **الأحكام التي تصدر في حالة الاحتلال:**

قد لا نكون أمام حالة حماية، و لكن أمام حالة احتلال، فيقيم العدو المحتل محاكم داخل الدولة المحتلة، ويصدر أحكاما باسم سيادة العدو المحتل، فما هي قيمة هذه الأحكام داخل الدولة المحتلة؟

لاشك في انه بالنسبة لدولة العدو المحتل تعتبر أحكاما وطنية، فتنفذ سواء في إقليمها أو في إقليم الدولة المحتلة، دون حاجة إلى أمر بالتنفيذ إنما الوضع يختلف بالنسبة للدولة

---

[1]– **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ج02، 1977، ص 824.

[2]– **Tarazi salaheddine**. La solution des proplrmes de statut personnel dans le droit des pays arabes et africanes thése de doctorat, 1978,pp,446 et suits.

المحتلة، فقد تعتبرها أحكاما أجنبية وتشترط لتنفيذها حينئذ الحصول على أمر بالتنفيذ، أو عديمة الأثر، فيعاد النزاع من جديد أما قضائها الوطني.

وهذا هو المبدأ الذي كرسته الجزائر في قرار قضائي شهير صدر عن المجلس الأعلى بتاريخ **1969/02/05**، إذ قضى أنه"**إذا كان القانون الصادر في 1962/12/31 قد ألغى بعض النصوص التشريعية السابقة ذات الطابع الاستعماري، وذلك عن طريق عدم تجديد العمل بها، فإن هذا القانون لا ينكر القرارات القضائية النهائية الصادرة في ظل النصوص المذكورة. والحكم الذي يقضي بخلاف ذلك يمس بالحقوق المكتسبة ويتجاهل عدم رجعية القوانين** "[1].

♦ **الأحكام الصدارة من المحاكم الدولية:**

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أحكاما أجنبية في إقليم الدول التي يراد التمسك فيها بأثرها، ولذلك تشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ، وهذا ما حدث بالنسبة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في بلجيكا[2]، وكذلك الأحكام **الخاصة** بالملاحة في الأنهار الدولية [3].

♦ **الأحكام الصادرة في الدول المركبة:**

ينصرف مدلول الحكم الأجنبي في هذه الحالة إلى نوعين:

– الأحكام الصادرة من دولة أجنبية ويراد تنفيذها في الدولة المركبة.

– الأحكام الصادرة من إحدى ولايات الدولة المركبة ويراد تنفيذها في ولاية أخرى، فتعتبرها ولاية التنفيذ أحكاما أجنبية بالمقارنة بالأحكام التي تصدر وتنفذ في دائرتها.

---

[1] – **ولد الشيخ الشريفة**، مرجع سابق، ص 25.

[2] – المرجع نفسه، ، ص 25.

[3] – راجع بالنسبة للملاحة في نهر الراين (RHIN) إتفاقية منحيم " MANAHEIM" المؤرخة في 17–10–1968.

♦ وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف الحكم الأجنبي بأنه ذلك الحكم الفاصل في موضوع من مواضيع القانون الخاص، الصادر من طرف سلطة أو سيادة أجنبية، سواء كانت الجهة التي أصدرته سلطة قضائية، أو هيئة ولائية، أو هيئة تحكيم، أو محكمة من المحاكم التي تم تنظيمها دوليا.

الفرع الثاني

تعريف الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى الاختلاف حول تحديد مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ من جهة، ثم أهم التعاريف المعطاة للحكم الأجنبي في مجال التنفيذ، ثم تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائري، وذلك من خلال ما سنتطرق إليه ضمن النقطتين المواليتين:

أولا: الاختلاف بخصوص تحديد المقصود بالحكم الأجنبي في مجال التنفيذ:

لم يتفق الفقهاء بخصوص تحديد المقصود بالحكم الأجنبي في مجال التنفيذ، ويمكن أن نقسم أهم هذه الاختلافات إلى قسمين:

01 – التضييق في معنى الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ:

يضفي بعض الفقهاء معنى الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ على الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية)، فيعرفون الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ بأنه:

• كل حكم يصدر عن المحاكم سواء في إطار استخدامها لسلطاتها القضائية آو الولائية.

• كل قرار تصدره المحاكم في خصومة أو في غير خصومة، ولو لم يكن فاصلا في النزاع[1].

• كل حكم صادر عن هيئة قضائية تتمتع بسلطة البت في النزاع المعروض عليها باسم سيادة أجنبية[2].

وعلى هذا الأساس يصبح مفهوم الحكم الأجنبي وفقا لهذا الاتجاه يتطابق أو يتوافق ونموذج قوانين المرافعات (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[3]، فينصرف إلى كل حكم أو قرار يشكل عملا قضائيا[4].

لكن أهم نقد تم توجيهه لهذا الاتجاه أنه ليس في الواقع هناك ما يمنع من تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطات الدينية أو الإدارية (أو أحكام التحكيم) مادام المشرع الوطني قد خولها سلطة إصدار الأحكام في بعض المنازعات[5].

02 – التوسيع في معنى الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ:

عكس الاتجاه السابق يضفي بعض الفقهاء معنى الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ على كل حكم صادر من طرف سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للقانون السائد في دولة إصداره[6].

---

[1] – **صالح جاد المنزلاوي**، الاختصاص القضائي في المنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الاجنبية، (دون مكان طبع)، 2008، ص 183.

[2] – **بن عبيد إخلاص**، مرجع سابق، ص 159.

[3] – **هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2012، ص463.

[4] – **موحند إسعاد**، القانون الدولي الخاص «القواعد المادية» ترجمة فائز انجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، 1989، ص 59.

[5] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 184.

[6] –المرجع نفسه، ص 184.

وعليه ينصرف مفهوم الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ وفقا لهذا الاتجاه إلى الحكم الذي يتم لإصداره باسم سيادة أجنبية[1] (حكم صادر عن دولة أجنبية- حكم تحكيم- حكم صادر عن محكمة دولية).

بل يوسع بعض الفقهاء في معنى الحكم الأجنبي القال للتنفيذ وذلك باعتبار أنه إذا كان الأصل أن الأحكام الجنائية والإدارية لا يعترف بها في خارج الدولية التي صدرت فيها، حيث أن علاقات القانون العام تخرج من نطاق القانون الدولي الخاص، إلا أنه يمكن أن يدخل معنى تلك الأحكام ضمن مفهوم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، وذلك إذا كانت هناك اتفاقية دولية تفرض مثل هذا الاعتراف، أو تفرض عليها أخذ تلك الأحكام بعين الاعتبار[2].

• من خلال هذين الاتجاهين يمكننا القول أنه هناك اختلاف فقهي بخصوص تحديد مجال الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، وذلك من خلال قصد معنى الأحكام القابلة للتنفيذ على الأحكام القضائية دون سواها، أو من خلال جعل هذا المعنى يشمل جميع الأحكام المتعلق بالقانون الخاص الصادرة عن سيادة أجنبية أو صادرة عن المحكمين أو عن المحاكم المنظمة دوليا.

وسنأخذ في بحثنا هذا بالمعنى الواسع للحكم الأجنبي في مجال التنفيذ.

ثانيا: أهم التعاريف المعطاة للحكم الأجنبي في مجال التنفيذ:

بعد أن حددنا معنى الحكم الأجنبي –أعلاه- سنحدد معنى التنفيذ ضمن هذه النقطة للوصول إلى معنى تنفيذ الحكم الأجنبي.

و**التنفيذ** في اللغة يعني تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع والملموس.

---

[1] – **موحند إسعاد** مرجع سابق، ص 60.

[2] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق، ص 253.

و**التنفيذ** في الاصطلاح القانوني يعي اقتضاء حق لشخص في ذمة شخص آخر[1].

بداية لابد أن نفرق بين تنفيذ الحكم ونفاذه:

فنفاذ الحكم: يعني الأثر المباشر من آثار النطق بالحكم، حيث لا يتأثر بالطعن فيه أو بوقف تنفيذه.

ويتطلب نفاذ الحكم:

- استعمال القوة الجبرية.
- لا يشترط إعلان الحكم.
- لا يشترط حصول المحكومة له على الصيغة التنفيذية.

أما **تنفيذ الحكم** فيتحدد المقصود به من التنفيذ الجبري، وهو ذلك النوع من التنفيذ الذي يتطلب لتمامه استعمال القوة الجبرية[2]، وهو إجبار المحكوم عليه بالقيام بما ألزم به عيينا أو القيام به على نفقة كالإلزام بتسليم عين معينة أو إقامة بناء ونحوه[3].

– المقصود بالحكم الأجنبي في مجال الاعتراف بتنفيذه، ينصرف إلى الحكم القطعي، أي الحكم الذي يحكم موضوع النزاع كله أو بعضه، لأن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، ويبقى المرجع في تحديد كون الحكم الأجنبي متمتعا بهذه الحجية من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته[4].

---

[1] – **إيمان يونس محمد الرفاعي**، تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية وفقا للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 09.

[2] – **أحمد رشاد سلام**، مرجع سابق، ص 132.

[3] تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.cscoit.comlalahmed.com

[4] – **أبو العلا النمر**، مرجع سابق، ص 225.

– تنفيذ الحكم الأجنبي يعني وجود قرار يصدر عن السلطة القضائية بمنح الحكم القوة التنفيذية، وهو إجراء يصدر عن السلطة القضائية بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري[1].

والواقع أن الحكم حتى يمكن تنفيذه لابد أن يحصل على ما يسمى بـ: **الصيغة التنفيذية** التي تسمح للمنفذ أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ بتنفيذ الحكم، وعند الحاجة الاستعانة بالقوة العمومية، إذ لا يكفي مجرد الحصول على الحكم لتنفيذه، بل لابد من مهره بالصيغة التنفيذية[2].

والصيغة التنفيذية هي عبارة عن صياغة تمهر بها الأحكام القضائية الأجنبية من قبل الحكومة الوطنية لدولة ما، لمنح هذه الأحكام القوة التنفيذية داخل إقليم هذه الدولة، لكن الثابت أن الحكم الأجنبي لا يعامل معاملة الأحكام الوطنية تلقائيا بالنسبة لتنفيذه، نظرا لما في ذلك من خضوع للسيادة الأجنبية، خاصة إذا اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية وتدخلها[3].

– والواقع أن أغلب التشريعات لم تعطي قوة تنفيذية كامل للحكم الأجنبي، ولم تنكر عليه نهائيا هذه الصفة، وإنما اتبعت أسلوبا وسطيا حيث اعترفت به وبصفة متفاوتة[4]، وعادة ما يحتاج الحكم الأجنبي لتنفيذه في إقليم غير إقليم الدولة التي أصدرته إلى الأمر بتنفيذه، حيث أن هذا الأخير هو الإجراء الذي يترتب عليه رفع الحكم إلى درجة الأحكام الوطنية، وللمحكمة المناط بها هذا الآمر سلطة فحص الحكم الأجنبي للتحقق من توافر الشروط المطلوبة، وهو ذلك الإجراء القضائي الذي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية في دولة غير الدولة التي لم يصدر باسم سيادتها، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري

---

[1] – **عصام فوزي الجناينى**، مرجع سابق، ص 202

[2] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الاجنبية، دار هومه، 2004، ص 141.

[3] – **بن عبيد إخلاص**، مرجع سابق، ص 158– 161.

[4] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 299.

كما هو قابل له في أرض الدولة التي أصدرته[1]، ذلك أن الحكم الأجنبي، وإن كان يمثل حقا لصاحبه، فعن هذا الحق لا يعتبر حقا مكتسبا له قوة نفاذ دولية[2]، لذلك لا يمكن تنفيذه بالدولة التي لم يصدر باسم سيادتها إلا بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها قانونا في هذه الأخيرة[3].

ففي مجال التنفيذ تخضع مسألة تكييف الحكم الأجنبي من حيث اشتراط أن يكون حكما قضائيا، فقد يثور الشك في وصف الحكم الأجنبي بأنه قضائي أم لا، صادر في خصومة أم في غير خصومة، والواقع أن الأمر في هذا المجال يخضع لقانون القاضي، المطلوب من التكييف[4].

وفي الجزائر مثلا يقدم صاحب الحكم الأجنبي حكمه إلى القضاء الجزائري، على أنه صادر من جهة قضائية أجنبية، ليتحصل منه –أي من القضاء الجزائري– على الأمر بتنفيذه في الجزائر، وحتى يقبل هذا الحكم الأجنبي ويعطى له الأمر بالتنفيذ يجب أن يعتبر حكما قضائيا، وإذا تم تكييفه على أنه حكم قضائي فلا يهم حينئذ إذا كان هذا الحكم صادر من الجهة القضائية الأجنبية بموجب وظيفتها القضائية أو بموجب وظيفتها الولائية، المهم أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة الصادر بها.

وعلى هذا الأساس، فإن الحكم الأجنبي يكون غير صالح لتنفيذه في الخارج، إما لأنه لا ستتاول علاقة يحكمها القانون الخاص، أو لأنه غير نهائي، فمبدئيا لا ينفذ في الخارج إلا الحكم الذي صدر من دولة ذات سيادة في علاقة يحكمها القانون الخاص الذي كسب قوة الشيء المقضي فيه[5].

---

[1] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 132– 133.

[2] – **بن عبيد إخلاص**، مرجع سابق، ص 158 بتصرف.

[3] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 22.

[4] – المرجع نفسه، ص 68.

[5] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني

أهمية وأنواع تنفيذ الحكم لأجنبي

من خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج بأنه لتنفيذ الأحكام الأجنبية أهمية كبيرة، وأن أنواع الأحكام القابلة للتنفيذ تتنوع إلى عدة أنواع.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول أهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويتضمن الثاني أنواع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، وذلك وفقا للتقسيم الموالي:

الفرع الأول

أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي

قد يحدث أن ترفع الدعوى إلى محاكم أجنبية، ويثبت لها الاختصاص بنظر النزاع، ويتم الفصل فيه بأحكام قابلة للتنفيذ، ولكن تقتضي الظروف أن يتم تنفيذ هذا الحكم في إقليم دولة أخرى[1].

من هذا المنطلق يمكننا التطرق إلى أهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن الآتي:

– تعتبر مسألة الآثار الدولية للأحكام من أهم مسائل القانون الخاص بصفة مطلقة، ففي الأحوال التي يراد فيها التمتع بآثار الحكم الأجنبي في غير الدولة الصادر عن سلطاتها فإنه في حالة عدم الاعتراف بهذا الحكم وبالتالي رفض تنفيذيه، يتم خلق روح عدم الثقة في أحكام القضاء في المنازعات ذات الطابع الدولي، طالما أن نفاذها في الدول الأجنبية أثر غير مضمون، وهذا يؤدي إلى عرقلة لمعاملات الدولية والإضرار بحياد الأفراد ومراكزهم القانونية.

[1] – **أبو العلا النمر**، مرجع سابق، ص 249.

– الاعتراف بالأحكام الأجنبية، والسماح بتنفيذها خارج إقليم الدولة الصادرة عنها، يعد ضرورة حتمية لاستقرار واستمرار العلاقات الخاصة الدولية والاجتماعية والاقتصادية في آن واحد.

– الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لا يعني السماح بتنفيذها دون قيود أو شروط، فاحترام سيادة دولة تنفيذ الحكم يقتضي ألا يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا بالقيود والشروط التي يراها المشرع في تلك الدولة، باعتبار أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تتسم بطابع وطني مستمد من النصوص القانونية الوطنية التي حددت شروط تنفيذ تلك الأحكام في الدولة[1]، فالسند التنفيذي الأجنبي لا يعامل معاملة السندات التنفيذية الوطنية تلقائيا، لما في ذلك من خضوع لسيادة أجنبية لاسيما إذا اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية وتدخلها[2]، لذا فإن احترام الشروط التي ينص عليها المشرع الوطني عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، لا يؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية ولا الخضوع لسيادة أجنبية.

– الثابت في القوانين الإجرائية أن الغاية من الدعوى القضائية بعد السير فيها وتحقيقها والوصل إلى نهايتها هو الحصول حكم أو قرار يتضمن تحقيقا للحق أو المركز القانوني المتنازع عليه بما فيه من حماية قضائية مطلوبة، على أن تلك الحماية قد تظل عديمة الجدوى شانها شان الحماية القانونية التي يستمدها الحق أو المركز القانوني من القاعدة القانونية التي تقرر وجوده، ولكي تتحول تلك الحماية إلى حماية حقيقية فعلية يتطابق فيها المركز القانوني لمن صدر الحكم لصالحه مع المركز الواقعي، لابد من توجيه الأمر إلى عمال السلطة العامة لوضع الحكم الصادر موضع التنفيذ، على أنه إذا كان الحكم الذي قرر تلك الحماية وطنيا فإنه لا صعوبة في تأكيد فعالية تنفيذه، لأن

---

[1] – **حسام الدين فتحي ناصف**، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 330.

[2] – **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الجزائر، ط01، 2010، ص 242.

سلطة القضاء وسلطة التنفيذ تخضعان لذات السيادة، لكن إذا داخلت الحكم الصفة الأجنبية انفصلت سلطة القضاء عن سلطة التنفيذ إذا الحكم يصدر باسم سيادة الدولة وسلطة التنفيذ تعمل باسم سيادة دولة أخرى[1]، لذا فإن في حالة عدم تنفيذ هذا الحكم لا تتحقق الحماية المطلوبة، وعليه فإن نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية يحقق الغاية من النص على تلك الحماية.

- تجاهل تنفيذ الأحكام الأجنبية يشكل عقبة في سبيل نمو علاقات الأفراد على تنوعها وتزايدها عبر الحدود، كما أنه يفتح باب الغش والتحايل أمام التنصل من الالتزامات، حيث يكفي الفرد إذ حكم عليه في الخارج أن يعود إلى بلده ليفلت من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

- ضغط حجات العلاقات الخاصة الدولية وضرورات التعاون القضائي الدولي اضطرت النظم القانونية في الدول المختلفة إل البحث عن السبل القانونية التي تتيح الفرصة مام تنفيذ الحكم القضائي في خارج الدولة التي صدر باسمها[2].

- أوجد بعض الفقهاء عدة تبريرات للصيغة التنفيذية ومنها:

• التبريرات المستمدة من السيادة التي بمقتضاها تصدر كافة الأحكام باسم سيادة الدولة، وبالتالي فالحكم الأجنبي لا يصلح تنفيذه في بلد لم يصدره تلقائيا كما هو الحال بالنسبة للأحكام الوطنية، لان الحكم هو تعبير عن السلطة السياسية العليا الوطنية، كما انه يصدر تعبيرا عن سيادة الشعب، فإن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه تلقائيا لكن يمكن تنفيذه بشروط.

---

[1] - **أحمد عبد الكريم سلامة**، نظرية الأمور المستعجلة «وأثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 236.

[2] - المرجع نفسه، ص 338.

• التبريرات المستمدة من تضافر احترام سيادة الدولة وتسهيل التعاون القضائي الدولي من جهة قبول مبدأ إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية مع الاشتراط على ألا يتم هذا التنفيذ تلقائيا[1].

وهكذا كان إمهار الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لإمكانية تنفيذها في دولة غير التي أصدرتها من المبادئ التي تحمي التعاون الدولي وتحول دون انتهاك الحقوق.

– بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية، فإنه إذا كان التحكيم قد أصبح من الطرق العادية التي تحكم منازعات التجارة الدولية، فعن ضمان تنفيذ أحكام المحكمين بسرعة ويسر هو في الحقيقة ضمان لجدوى التحكيم ذاته وتحقيق أثره في تشجع التجارة الدولية.

فإذا كانت الأحكام التي يصدرها القضاء واجبة النفاذ فإن أحكام المحكمين وإن كانت لا تحظى بذاتها بمثل هذه القوة كونها صادرة من أشخاص لا يمثلون دولة ما أو إحدى سلطاتها العامة، ولا يتمتعون بولاية القضاء وليس لهم سلطة الأمر بتنفيذ ما يصدرونه من أحكام، فعلى قضاء الدولة الأمر بتنفيذ هذه الأحكام بل أن الأمر بتنفيذها ضرورة لا غنى عنها لإعطائها القوة التنفيذية.

– الحماية القضائية المقررة للأحكام القضائية بصفة عامة وأحكام التحكيم بصفة خاصة تظل عديمة الجدوى ما لم توضع موضع التنفيذ[2].

الفرع الثاني

أنواع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ

إذا كان الحكم بمفهومه الواسع يعني كل قرار تصدره الجهات المختصة التي طرح النزاع أمامها، فإن الحكم بهذا المفهوم قد يتخذ عدة أشكال:

– الحكم القضائي.

---

[1] – **موحند إسعاد**، مرجع سابق، ص 58.

[2] – **إيمان يونس محمد الرفاعي**، مرجع سابق، ص 10.

- العمل الولائي.
- حكم التحكيم[1].

وعليه ينصرف مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ إلى كل من الحكم القضائي وحكم التحكيم، اللذان سنحاول التطرق إلى كل منهما ضمن النقطتين المواليتين:

أولا: الحكم القضائي الأجنبي:

الحكم القضائي هو الحكم الذي تصدره الجهات القضائية المختصة في النزاع المطروح أمامها[2].

وهو كل حكم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص، مهما كان نوع المحكمة التي أصدرته أو درجتها[3].

وهو كل قرار يصدر عن سلطة قضائية في نزاع رفع إليها من المتقاضين لفائدة أحد المتقاضين أو المتخاصمين[4]

وعليه يمكننا القول بأن الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ هو ذلك الحكم أو القرار الذي يصدر عن الهيئات أو الجهات القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها للفصل في الموضوع أو النزاع المطروح أمامها بخصوص علاقة يحكمها القانون الخاص كقاعدة عامة وذلك لمصلحة أحد المتقاضين الذي تراه المحكمة أنه صاحب الحق في النزاع.

ثانيا: حكم التحكيم الأجنبي:

التحكيم هو الحالة التي يتم فيها طرح مسألة متنازع فيها على أشخاص أجانب يتم الاتفاق عليهم بدلا من طرح تلك المسألة على الجهات القضائية، ويأخذ التحكيم بهذا

---

[1] – **ياسين**, تنفيذ الأحكام الأجنبية، منتديات الجلفة، مرجع سابق، ص 02.

[2] – المرجع نفسه، ص 02.

[3] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 180

[4] – المرجع نفسه، ص 51.

المفهوم أحد الشكلين فإما يكون في شكل شرط تحكيمي، وإما في شك اتفاق تحكيمي[1]، والتحكيم يمكن أن يكون اختياريا يتم باتفاق الأطراف وإرادتهم الحرة، ويمكن أن يكون إجباريا وهو التحكيم الحوكومي.

وعليه سنتطرق إلى أهم أنواع التحكيم ضمن الآتي:

01 – الشرط التحكيمي:

الشرط التحكيمي هو الحالة التي يتفق فيها الطرفان مسبقا وبصفة نهائية على أن كل النزاعات التي يمكن أن تثار بينهما بمناسبة تنفيذ العقد الذي يتم عرضها على التحكيم لحلها[2]

02 – الاتفاق التحكيمي:

الاتفاق التحكيمي هو الحالة التي لا يتفق فيها الطرفان مقدما على التحكيم، لكن عندما يثار النزاع يتفقان على اللجوء للتحكيم، وعادة ما يكون التحكيم الاتفاق بين الطرفين مبرما ضمن عقد منفصل عن العقد الذي ثار بشأنه النزاع[3].

• و**حكم التحكيم** هو عمل عام رسمي، يصدر من طرف شخص –محكم– كلف بخدمة عامة من قبل أطراف الخصومة وفقا للقانون، ليقوم بتطبيق القانون في حالات معينة، مع خضوعه لرقابة الدولة[4].

وهو – أي حكم التحكيم– كل قرار قطعي يصدر عن المحكم ويفصل بشكل كلي أو جزئي في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق هذا القرار بالموضوع أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات تنهي الخصومة.

---

[1] – **عبد الكريم أحمد أحمد الثلاياء**، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. دار الجامعة الجديدة, 2014.

[2] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص 51.

[3] – المرجع نفسه، ص 51.

[4] – **فؤاد محمد أبو طالب**، مدى حجية حكم التحكيم الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2014، ص 38.

وهو أيضا كل قرار يصدر عن التحكيم ويفصل في طلب محدد في موضوع النزاع ويؤدي إلى إنهاء هذا الأخير كليا أو جزئيا[1].

• و**المحكم** ليس قاضي دولة ولا يعد قاضيا ولا موظفا عاما، ولا يؤدي خدمة عامة دائمة، ومع ذلك فهو يقوم بعمل رسمي[2].

إن الحكم التحكيمي الصادر في المنازعات التي يفصل فيها أشخاص يمثلون دور المحكمين، يكون له بعد حصوله على الصيغة التنفيذية نفس مرتبة وقوة الحكم القضائي[3].

فالقانون بعد أن أجاز للأشخاص عرض نزاعاتهم على أشخاص يسمون محكمين ليفصلون لهم فيها، وجعل ما يصدر عنهم من أحكام تسمى بأحكام التنفيذ التي تعد سندا تنفيذيا مركبا، –وفي حالة صدورها من غير الدولة المعنية تسمى أحكام التحكيم الأجنبية –جعل هذه الأحكام تتمتع بالقوة التنفيذية لكن بعد صدور أمر خاص من القضاء الذي يمنح القوة التنفيذية للأحكام التحكيمية[4].

وكلا النوعين السابقين يمكن الآمر بتنفيذهما من طرف القضاء الوطني، وذلك إذا ما توافرت فيهما الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون دولة القاضي المختص بالتكييف.

المبحث الثاني

طبيعة الحكم الأجنبي ومبررات تنفيذه

إن الحكم الأجنبي يكون بالمفهوم السابق، يكون قابلا للتنفيذ وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط والإجراءات الواجبة –التي سنتطرق إليها ضمن الفصل الموالي من هذا

---

[1] – **عصام فوزي الجنايني**، م تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، 2013، ص 12– 13.

[2] – **فؤاد محمد أبو طالب**، مرجع سابق،ص 387.

[3] – تنفيذ الأحكام الأجنبية، منديات الجلفة، مرجع سابق، ص 02.

[4] – **فؤاد محمد أبو طالب**، مرجع سابق، ص 387.

البحث– وبذلك يستوجب أن نحدد طبيعة الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، وكذا المبررات التي يمكن الاستناد إليها واعتبارها كأساس لهذا التنفيذ.

وعليه سنتطرق إلى طبيعة الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، وذلك بالتعرض لأهم الصفات أو الخصائص والمميزات التي تتحدد على أساسها هذه الطبيعة على أساسها، باعتبار أن الأحكام الأجنبية لا تصلح جميعها للتنفيذ[1] من جهة، ونتطرق إلى أهم المبررات التي يتم الاستناد عليها لتنفيذ الأحكام الأجنبية في غير البلد الذي صدرت فيه من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أحدهما لطبيعة الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، ونخصص الثاني لمبررات تنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك وفقا للتقسيم الموالي:

المطلب الأول

طبيعة الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ

تقسم الأحكام وفقا لعدة اعتبارات، إذا:

– تقسم وفقا لطبيعة موضوعها إلى وأحكام جزائية وأحكام مدنية وأحكام إدارية وأحكام تجارية وأحكام الأحوال الشخصية...إلخ.

– وتقسم وفقا لوظيفتها إلى أحكام موضوعية وأحكام تنفيذية وأحكام وقتية وأحكام ولائية ...إلخ.

– وتقسم وفقا للمحل الذي تفصل فيه إلى أحكام موضوعية تصدر في موضوع الدعوى القضائية وتحسمه كله أو في شق منه، وأحكام إجرائية تفصل في المسائل الإجرائية دون التعرض لموضوع الدعوى.

[1] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 73.

– وتقسم طبقا لحسمها للمسائل التي فصلت فيها إلى أحكام قطعية تحسم النزاع في المسائل التي تفصل فيها، وأحكام غير قطعية لا تحسم النزاع في تلك المسائل[1]

وعلى هذا الأساس، ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، تتجسد طبيعتها في أشكال وخصائص الأحكام القضائية التي سنتطرق إليها ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول

الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ من أحكام القانون الخاص

لا تخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية، سوى أحكام القانون الخاص، وهي في العادة: الأحكام المدنية والتجارية وأحكام الأحوال الشخصية ...إلخ، ويؤخذ الحكم في هذا المجال بوصفه العام أي يشمل حتى الأحكام الصادرة في المواد الاجتماعية[2].

ويرجع اشتراط كون الحكم الأجنبي متعلقا بالقانون الخاص إلى كون هذا الشرط يعتبر نتيجة منطقية شروط تطبيق قواعد تنازع القوانين حيث لا يثور التنازع إلا بين قوانين خاصة[3]

وعلى هذا الأساس، لا تمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية تقليديا سوى للأحكام الصادرة في مجال القانون الخاص[4] .أي أن الحكم القضائي الأجنبي الذي يخضع لنظام الأمر بالتنفيذ هو ذلك الحكم الصادر في علاقة يحكمها القانون الخاص[5].

---

[1] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 05.

[2] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 41.

[3] – **جارو نعيمة**، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر «دراسة مقارنة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013– 2014، ص 53.

[4] – **موحند إسعاد**، مرجع سابق، ص 61.

[5] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 43.

وفي هذا الصدد لابد أن نشير إلى أن تحديد طبيعة الأحكام الأجنبية هل تنتمي إلى القانون الخاص أم العام يعتمد على طبيعة المسألة التي فصل فيها القاضي وليس بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم، وهذا هو الاتجاه الذي تبنته دول المغرب العربي، لاعتماده على القواعد العامة في القانون الدولي الخاص التي تتبنى إقليمية جميع القوانين المرتبطة بحق ممارسة الدولة لسيادتها[1]

وحتى يتضح لنا بصفة جلية الأحكام التي تعتبر من بين أحكام القانون الخاص، لابد من نشير إلى الأحكام الخارجية عن القانون الخاص، أو تلك التي لا تصنف بأنها من بين أحكام القانون الخاص، بل هي أعمال جزائية أو إدارية أو مالية، حيث أن هذه الأحكام الأخيرة لا تتمتع بأية حجية خارج الإقليم الذي صدرت فيه، وذلك نظرا لطبيعة إقليمية القوانين المطبقة فيها، ومثال ذلك:

– الأحكام الجنائية التي تخضع لقانون العقوبات الذي ليس له أثر خارج الإقليم الذي صدر فيه.

– الأحكام الإدارية، نظرا لأنها تصدر بمناسبة ممارسة الدولة لسلطتها الإدارية التي لا تتعدى حدود إقليمها.

– الأحكام الصادرة في النزاعات الضريبية، لأن فرض الضريبة وتحصيلها حق للدولة ووجه من أوجه ممارسة السلطة العامة التي لا تتعدى حدود إقليم الدولة[2].

وعلى هذا الوجه لابد أن نشير إلى التعارض الذي يمكن أن يحدث بين الأحكام الأجنبية الصادرة في القانون الخاص والأحكام الأجنبية الصادرة في غير القانون الخاص (العام) إذ أن الأحكام الأجنبية الجزائية والأحكام الأجنبية الإدارية، باعتبارها أحكام صادرة في القانون الخاص، فالأصل أن هذه الأحكام لا تعتبر قابلة لمهرها بالصيغة التنفيذية، إلا

[1] – المرجع نفسه، ص 41–43.

[2] – **ولد شيخ شريعة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 42.

أن الاجتهاد بات يأخذ بطبيعة القرار وليس بطبيعة الهيئة التي أصدرته[1]، فالمعيار ليس نوع الجهة التي تصدر الحكم هل هي عقابية أو إدارية، إنما المعيار هو معيار طبيعة المسألة التي فصل فيها الحكم بغض النظر عن الجهة التي أصدرته[2].

والمثال البارز في هذا المجال أن الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة جنائية والذي حكم بتعويض مدني للمتضرر، أو الحكم الأجنبي الصادر عن جهة إدارية فصلت في مبالغ التعويض الممنوح للطرف المتضرر، ففي هذه الحالة يكون التعويض صالحا للتنفيذ في الدولة التي يراد اقتضاء مبلغ التعويض فيها، إذ يعتبر الحكم مدنيا رغم صدوره من جهة جزائية أو إدارية[3].

إذ ليس هناك ما يحول دون اعتراف القاضي الوطني بالآثار التي تترتب على الحكم الأجنبي مادام ذلك لا يحتاج لاستخدام سلطة القهر والإجبار لتنفيذه، ومثال ذلك حالة الاعتراف بنقص الأهلية الناتج عن الحجز القانوني التابع للإدانة الجنائية أو الحكم الصادر بإسقاط الجنسية عن شخص نتيجة ارتكابه عملا مخلا بأمن الدولة[4]

وهذا بخلاف بعض الأحكام الأجنبية التي لا تعتبر من بين أحكام القانون الخاص بأية حال، ومثال ذلك الحكم الصادر بالغرامة المالية، إذ أن هذا الحكم لا يعتبر حكما صادرا في مجال القانون الخاص ولو كان صادر من محكمة مدنية أجنبية[5].

---

[1] – **موحند إسعاد**، مرجع سابق، ص 61.

[2] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 190.

[3] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 42.

[4] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 191.

[5] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني

الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ حكم حضوري أو غيابي

يكون الحكم حضوريا في حالة حضور المدعى عليه، ويكون غيابيا في حالة عدم حضوره[1].

فالأحكام الأجنبية الحضورية هي الأحكام التي تصدر بعد أن يدلي الخصوم بأقوالهم ويقدمون طلباتهم أمام الجهة التي أصدرت الحكم، سواء كان هذا الحضور شخصيا أو عن طريق وكلاء، وقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكراتهم ولو لم يبدو ملاحظاتهم شفويا[2].

أما الأحكام الغيابية فهي فكرة موجودة في النزاعات العادية المطروحة أما القضاء أو أمام جهات التحكيم المختلفة، أين يمكن للجهة القضائية أو جهة التحكيم حكما غيابيا، لعدك تمكن الطرف الآخر (الخصم) من الدفاع عن حقوقه[3] وذلك رغم صحة تبليغه وفقا لما ينص عليه القانون وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الأحكام السابقة تصل مبدئيا إلى مرحلة التنفيذ، ولكن بعد أن تستنفذ مواعيد الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية أو الاعتبارية حضورية، أو الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية فتحوز قوة الشيء المقضي فيه وتصبح سندات

---

[1] – **عصام فوزي الجناني**، مرجع سابق، ص26.

[2] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 292.

[3] – **سليم بشير**، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 83.

تنفيذية صالحة للتنفيذ داخل الدولة التي صدرت فيها وفي الخارج أيضا[1] متى استوفت باقي شروط ذلك ومتى كانت من طبيعة الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ.

وعليه تكمن أهمية هذا التقسيم (أي تقسيم الأحكام إلى حضورية وغيابية) في تحديد بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام[2]، بحيث متى استنفذت هذه الأحكام آجال المعارضة أو الاستئناف فيها أصبح الحكم جاهزا للتنفيذ، وبالتالي يمكن تنفيذه على إقليم الدولة التي صدر على إقليمها، أو إقليم الدول الأخرى باعتبارها أحكاما أجنبية، وذلك متى استنفذت الآجال القانونية للمعارضة والاستئناف، ومتى استوفت الشروط المطلوبة قانونا لذلك وكان الحكم الأجنبي يحوز الطبيعة المميزة لهذه الأخيرة في الدولة الأجنبية، مع ملاحظة أن معيار التفرقة بين الحكم الحضوري والغيابي هو حضور الخصوم أمام الجهة الفاصلة في النزاع إعمالا لمبدأ المواجهة بين طرفي الخصومة، واحتراما لمبدأ حق الدفاع[3].

الفرع الثالث

الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ أحكام فاصل في موضوع النزاع

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي ينهي النزاع أمام المحكمة التي أصدرته، فيحوز حجية الشيء المقضي به، ويصبح قطعيا وصالحا للتنفيذ بعد أن يستنفذ مواعيد الطعن القانونية، أي بعد أن يصبح نهائيا[4]، فالحكم الموضوعي هو حكم يفصل أو ينهي أو يقطع النزاع حول مسألة معينة، وهو الذي يصدر في موضوع النزاع وليس في مسألة إجرائية، وهو حكم يتمتع بحجية مؤقتة إما تزول بإلغاء الحكم بعد الطعن فيه، وإما

---

[1] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 46.

[2] – **عصام فوزي الجنايني**، مرجع سابق، ص 26.

[3] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق ص 318.

[4] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرع سابق، ص 47.

تثبت بعد ذلك، فتولد قوة الأمر المقضي فيه، وذلك بعد فوات ميعاد الاستئناف أو تأييد الحكم أمام محكمة الطعن (المحكمة العليا أو محكمة النقض)[1].

وينقسم الحكم من حيث المحل الذي يفصل فيه إلى حكم موضعي وحكم إجرائي، وإذا كان الحكم الموضوعي –كما سبق وأشرنا يفصل في موضوع النزاع أو ينهيه ويحوز حجية الشيء المضي فيه إذا ما انتهجت مواعيد الاستئناف أو تم تأييد الحكم من طرف المحكمة العليا، فإن الحكم الإجرائي (غير فاصل في الموضوع) يختلف عن ذلك، إذ أنه حكم يصدر في الغالب في مجال الإثبات[2]، والحكم الإجرائي هو وسيلة فعالة للفصل في المسائل التي يمكن حسمه خلال إجراءات التقاضي[3].

ومن أبرز الأمثلة عن الحكم الغير فاصل في موضوع النزاع أو الحكم الإجرائي نشير إلى الحكم التحضيري، الذي لا يمس بأصل الحق ولا يناقش موضوع النزاع، لكنه يصدر تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا[4] كندب خبير في الدعوى أو إحالة الدعوى إلى التحقيق[5]

والحكم المؤقت الذي يستهدف على وجه التحديد واجهة الأمور المستعجلة[6].

فالحكم الإجرائي الغير فاصل في الموضوع يتم اللجوء إليه عندما يكون القاضي أمام قضية معقدة متشعبة يضطر معها إلى إصدار بعض الأحكام قبل الفصل في موضوع النزاع، هذه الأخير قد تتخذ تسمية أحكام تحضيري تمهيدية أو وقتية والحكم الإجرائي أو الحكم قبل الفصل في الموضوع حسب المشرع الجزائري هو الحكم الذي

---

[1] – **عصام فوزي الجنايني**، مرجع سابق، ص 33.

[2] – المرجع نفسه، ص 28.

[3] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق، ص 315.

[4] – **سليم بشير**، مرجع سابق، ص 88.

[5] – **عصام فوزي الجنايني**، مرجع سابق، ص 28.

[6] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 82.

ينصب على تدبير مؤقت فلا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع[1]وهي أحكام لا تحوز الحجية[2].

ولما كان من الثابت دوليا أن مسائل الإجراءات والمرافعات تخضع لقانون القاضي، فإن وصف الحكم بالفاصل في الموضوع أو الإجرائي هي مسألة تكيف تخضع لقانون القاضي أي قانون الدولة التي صدر الحكم بها[3].

وعليه تكمن أهمية تقسيم الأحكام بصفة عامة ومنها الأحكام الأجنبية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام وقتية أو إجرائية في كون الأحكام الفاصلة في الموضوع لا يجوز للمحكمة أن تعدلها أو تغيرها، كما ن هذه الأحكام لا تزول بسقوط الخصومة، أما الأحكام الإجرائية فيجوز للمحكمة تعديلها أو تغييرها وهي أحكام تزول بزوال الخصومة أو انقطاعها[4].

والأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ هي الأحكام التي تمتاز بطبيعتها بأنها أحكام تفصل في موضوع النزاع، أما الأحكام التي لا تفصل في موضوع النزاع بل تتعلق بالإجراءات فقد فهي أحكام أجنبية لا يمكن تنفيذها.

الفرع الرابع

الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ حكم نهائي

تنقسم الأحكام بالنظر لقابليتها للطعن إلى أحكام نهائية وأحكام ابتدائية[5].

عرفت الأحكام النهائية بأنها الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية أي محاكم الدرجة الثانية ولا يجوز الطعن فيها بالنقص أو تصدر عن المحاكم الابتدائية في

---

[1] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 47 – 48.

[2] – **عصام فوزي الجنايني**، مرجع سابق، ص 28.

[3] – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 51.

[4] – **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 05.

[5] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق ص 50.

حدود اختصاصاتها النهائية، بحيث لا يجوز الاستئناف ولا المعارضة فيها بحكم القانون، فتكسب بذلك قوة الشيء المقضي فيه فتصبح سندات تنفيذية[1].

والأحكام النهائية بذلك هي الثمرة المنشودة من الخصومة، لأن هذه الأحكام هي الوسيلة التي تحسم موضوع النزاع[2]. لذلك سميت بالأحكام الكلية، لأن ولاية المحكمة تنتهي من خلاله ولأنه غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[3].

وبذلك تختلف الأحكام النهائية عن الأحكام الابتدائية، من منطلق عن هذه الأخيرة ينصرف معناها إلى الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأول وتكون عرضة للاستئناف إذا كانت حضورية أو عرضة للمعارضة إذا كانت غيابية[4].

والأحكام الأجنبية الصالحة للتنفيذ هي الأحكام التي تمتاز بطبيعتها بأنها أحكام نهائية وليست ابتدائية، سواء كانت هذه الأحكام النهائية صادرة عن المحاكم الابتدائية وفقا لاختصاصها النهائي، أو كانت صادرة عن المجالس القضائية وبعض قرارات المحكمة العليا[5].

وتكمن أهمية اعتبار الأحكام النهائية –دون الابتدائية– هي القابلة للتنفيذ في البلد الأجنبي، في كون أن الأخذ بهذا الاعتبار يوفر استقرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة، وهو مالا يمكن أن يتوافر في حالة جواز تنفيذ الأحكام الابتدائية، فالحكم الابتدائي حكم لم تكتمل حجيته، وبالتالي فهو لا ينفذ في بلد أجنبي ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه[6]

---

[1] – **ولد شيخ شريعة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 55.

[2] – **أبو العلاء النمر**، مرجع سابق، ص 315.

[3] –**سليم بشير**، مرجع سابق، ص 77– 78.

[4] – **ود شيح شريف**ة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 54.

[5] – المرجع نفسه، 57.

[6] – **جازو نعيمة**، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني

مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل أم الحكم الأجنبي لا يكون قابلا للتنفيذ في غير الدولة التي صدر فوق إقليمها، وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة والاستقلال الذي يمنع تنفيذ أي حكم صادر عن أجهزة دولة أجنبية فوق إقليم دولة أخرى ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تلزم بذلك[1]، إلا أن الواقع يفيد بتنفيذ الأحكام الأجنبية حتى في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقية، وذلك يرجع للعديد من المبررات والأسباب التي اختلف الفقهاء في تعدادها[2]، وهي المبررات التي نشير إلى أهمها ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول

تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية

لقد شهدت العلاقات التجارية الدولية تطورا هائلا، بحيث غدت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة، فكان من الضروري أن يواكب هذا التطور تطورا مماثلا لوسائل تنظيم هذه العلاقات[3].

وعلى هذا الأساس يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية كفيلا بتشجيع العلاقات الاقتصادية وإنعاش التجارة بين الدول، ومع ما عرفه العالم اليوم من تطور في وسائل النقل والاتصال الذي يسهل الترابط بين الأفراد والتعامل فيما بينهم وازدياد حاجة الدول للتنمية عن طريق الاستثمار، جعل من التعامل الاقتصادي عصبا لتطوير الأمم، وبذلك كان لابد من توفير الضمانات التي تضمن لكل شخص حقه بمناسبة تعاملاته التجارية وذلك حماية وتطويرا للاستثمار والعلاقات التجارية والاقتصادية ككل.

---

[1] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص336.

[2] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 28.

[3] – **أحمد هندي**، التحكيم «دراسة إجرائية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 235.

فصاحب الحق وباعتباره ينتقل من بلد لآخر قد يحدث أن يصدر له حكم في دولة، ويستوفي حقه في دولة أخرى، وعلى هذا فإن الدول تعمل على مراعاة هذا الجانب مما يجعلها تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية[1] وذلك من خلال تنفيذها للأحكام الأجنبية فوق إقليمها، باعتبار أن مثل هذا التصرف –أي تنفيذ الأحكام الأجنبية– من شأنه أن يساهم في تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية، وبذلك اعتبر هذا التشجيع مبررات لتنفيذ الأحكام الأجنبية، من منطلق كون عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية سوف يحرم صاحب الحق من حقه، ويمكن بالتالي المتجاوز على الحق من الاستفادة غير المشروعة، كل ذلك يسبب الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات بين الأفراد في الدول المختلفة[2] وهو الوضع الذي يمكن القضاء عليه أو تجنه من خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني

الاستفادة من القانون المقارن

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية يرجع بالفائدة على الدولة المنفذة ذاتها، إذ أنها ستتمكن من معرفة مؤسسات أجنبية أخرى لم تكن معروفة عندها داخليا، مما يسمح لها بتقدير مستوى أداء مؤسساتها في الداخل سواء على مستوى النظام القضائي أو على مستوى باقي الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية ...الخ، أن أنها –أي الدولة المنفذة للحكم الأجنبي– وتطلع على تجارب وطرق معالجة جديدة للعديد من المشاكل القانونية والنزاعات المختلفة، وبالتالي سوف تستفيد من القانون المقارن والمبادئ العامة للقانون التي تعد من أهم مصادر تنازع القوانين[3].

---

[1] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 2.

[2] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 340.

[3] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 29.

وعليه أوجد البعض مبررا لتنفيذ الأحكام الأجنبية استنادا إلى أن الدولة من خلال هذا التنفيذ سوف تطلع على تجارب غيرها من الدول وبالتالي سوف تستفيد من الأنظمة المقارنة.

الفرع الثالث

حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة

إن مبدأ العدالة والإنصاف يقتضي الاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن تواجدهم، مادامت حقوقهم قد نشأت صحيحة، وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، حيث أنه عندما يتم إصدار أحكام دون توافر إمكانية تنفيذها في البلد الأجنبي يعني أن حقوق الأفراد المتعلقة بتلك الأحكام في البلد الأجنبي قد أصبحت مجرد حبر حقوق نظرية، وهو أمر يتعارض مع العدالة التي تتفق عليه كل الشعوب ونصت عليه العديد من المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، حيث أن صاحب الحكم الأجنبي إذا لم يتمكن من تنفيذ الحكم سوف ينجو المعتدي من العدالة، وهكذا ستعم الفوضى في المجتمع وفي العلاقات الدولية، وهذا أمر مخالف لقواعد العدالة، خاصة وأن غاية القانون الدولي هي تحقيق العدالة وأن مسألة تحقيق العدالة ليست مسألة مجاملة دولية ، فصاحب الحق الذي يحصل على حكم يحق له ويجب مساعدته على استيفاء هذا الحق إرضاء للعدالة لأن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي بالمعتدي لأن ينجو من حكم العدالة، وهذا أمر مخالف لقواعد العدالة والمنطق معا.

كما إن تنفيذ الحكم الأجنبي يساعد على عدم إضاعة الجهود والحقوق، بحيث أنه من الصعب على شخص أنفق أموالا وكرس وقتا ليأخذ حقه إعادة كل هذه الإجراءات من

[1] – المرجع نفسه، ص 30.

جديد في بلد آخر مما يعرض حقه للضياع وقد يصدر حكم لمصلحته لكن بعد ضياع جهود كثيرة من قبله[1]

من هذا المنطلق تم اعتبار حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة مبررا لتنفيذ الأحكام الأجنبية، خاصة وأن الجهة الأجنبية التي أصدرت الحكم ضمن اختصاصها تعد أكثر ملائمة للحكم نظرا لاطلاعها على القضية وعلمها بمختلف جوانب الدعوى[2].

الفرع الرابع

دعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول

إن وجود الدول يفرض عليها التعايش سلميا بينها لتحقيق مصلحة الأفراد، الشيء الذي يفرض إرساء علاقات دبلوماسية قوية بين الدول تقوم على أساس العلاقات الطيبة ومبدأ المعاملة بالمثل والصداقة والاحترام، فتقوم الدول بمجاملة بعضها البعض، لذلك فهي تعمل على القبول والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية لتحقيق هذه المبادئ نظرا لضرورة استقرار المعاملات في النظام الدولي وتنشيطا للعلاقات القانونية الدولية الخاصة، سواء كانت بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[3]، وعليه يتضح أن الدول تعمل على مجاملة بعضها البعض وذلك بالاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه كرمز للصداقة والتعاون واحترام النظم القانونية المختلفة ومبد المعاملة بالمثل[4]

---

[1] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 29.

[2] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 339–340 بتصرف.

[3] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 29.

[4] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 339.

الفرع الخامس

تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود

إضافة إلى إضاعة جهود سابق الحق –كما سبق وذكرنا–فإن الجهة القضائية التي عند الفصل في النزاع يعتبر عملها من قبيل إضاعة الجهود، خاصة إذا كانت الجهة الأجنبية قد فصلت في النزاع بطرق عادلة مستوفية لكل الشروط اللازمة، كما انه قد يتصور صدور أحكام متضاربة في النزاع الواحد عند إعادة الفصل في النزاع، مما يعرقل تنفيذ هذه الأحكام ويحول دون وصول الحق لصاحبه.

وعليه فإن السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية يجنب الدولة وهيئاتها إضاعة الجهود، طبعا هذا دوما في إطار مراعاة مصلحة الدولة بالتنفيذ[1] وعليه فإن الاستناد على عدم إضافة الجهود وتفادي صدور أحكام متضاربة يعتبر من بين المبررات الهامة لتي تدفع إلى ضرورة قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع السادس

الأساس القانوني

إن الأحكام الوطنية الصادرة من دولة ما لا يمكن تنفيذها إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية، وهذا يعد مظهرا من مظاهر التعبير عن السيادة الوطنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأحكام الأجنبية لا يمكن أن تنفذ تلقائيا وإلا عد ذلك تجاوزا على السيادة الوطنية، هذا التجاوز نجد له مظهرا حين يستدعي التنفيذ استعمال القوة العمومية التي لا تتحرك إلا بناء على أمر صادر من السلطة الوطنية، حيث لا يمكن لهذه القوة أن تأمر لأمر صادر عن سلطة أجنبية، غير أنه لضرورية العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية

[1] – **عبد النور أحمد**، مرجع سابق، ص 30.

ومراعاة حقوق ومصالح الأفراد ولضرورة التعاون القضائي الدولي وتحقيقا لمبدأ العدالة، فإنه من اللازم أن يحدث الحكم أثره خارج البلد الذي صدر فيه.

حيث أن عدم السماح للحكم بإحداث أثاره يتناقض مع ما هو مقرر من حلول في مسائل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص[1]، وهكذا يجد تنفيذ الحكم الأجنبي مبررا له من هذا الأساس القانوني.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

قد يصدر حكم قضائي من قبل جهة قضائية لدولة أجنبية بشان نزاع ما و يريد احد أطرافه تنفيذه امام القاضي للدولة التي يراد تنفيذ الحكم عليها لمصلحة له في ذلك، او لاعتبارات معينة. فهل سيعامل الحكم الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها الاحكام القضائية الوطنية و اكتسابه قوة القضية في البلد الذي صدر فيه لذلك وضعت تشريعات الدول بعض الشروط لاعتراف بالحكم القضائي الاجنبي و بحجته و قوة تنفيذه في اقليمها.

فهناك دول تعترف بحجته الاحكام الاجنبية و بقوتها التنفيذية بشروط سهلة يتم التحقيق منها في تنفيذها (اسلوب المراقبة)اي التدقيق في اجراءات اصدار الحكم و اكتسابه درجة التنفيذ ، وهناك دول اخرى تعترف بالحكم الاجنبي كمبدأ ولكنها لا تعترف بقوته التنفيذية الا بعد اقامة دعوى امام احدى محاكمها الوطنية تتم مراجعة مضمونه .

[1] – **عبد النور احمد**، مرجع سابق، ص 31.

و قد رأى المشرع الجزائري أن الحل يكمن في التوفيق بين الاعتبارين السابقين و لا يتم ذلك الا بوضع شروط و قيود على نفيذ الحكم الاجنبي[1]، و نص على شرط اساسي و هو شرط شمولية هذا الحكم بالأمر بالتنفيذ الصادر من احدى الجهات القضائية الجزائرية مع ذلك لم يفصل الشروط الخاصة بتمويله الحكم الاجنبي بالأمر التنفيذية، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الشروط التي يجب على القاصي الجزائري ان يراعي توافرها في الحكم الاجنبي حتى يستجيب لطلب الامر بتنفيذه المقدم امامه.

ومن خلال المبحثين المواليين سنتطرف لهذه الشروط:

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الاجنبي

–يقصد بالحكم السند الفاصل قضائيا او ولائيا في نزاع و الصادر عن هيئة نظامية مختصة تملك سلطة اصدار الاحكام و وظيفيا و موضوعيا طبقا لقانون اجنبي .

و يعتبر الحكم الأجنبي واقعة قانونية يعتد بها القاضي الوطني تلقائيا اذا كان قد تم تنفيذه . و من الاثر المتواتر عن الخليفة عمر رضي الله عنه –انه قال :لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .اذ لا جدوى من حكم لا يترجم الى واقع ملموس عن طريق ما نسميه بالتنفيذ و هكذا فعندها يصدر حكم عن هيئة قضائية وطنية و يجوز قوة الشيء المقضي به فانه يحصى بالاحترام و يصبح بالصيغة التنفيذية و يصير قابلا للتنفيذ الحبري فوق التراب الوطني نباء على طلب المستفيد منه او نائبه .

غير ان مفعول هذا الحكم لا يتجاوز حدود الاقليم الى دولة اجنبية الا بالاحترام ما يطلبه القانون الاجنبي من قيود، او وفق اتفاقيات دولية ثنائية او جماعية كحالة وجودها

[1]– الاول يقوم على حاجة المعاملات الدولية و استقرارها. و تنقل الاشخاص و الاموال بين الدول الامر الذي يقتضي تنفيذ الاحكام الاجنبية و الثاني يقوم على فكرة السيادة مما يتطلب اهدار الحكم الأجنبي باعتبار انه صادر عن سلطة عامة اجنبية اي امر صادر ضد سيادة سلطة او دولة اخرى .

و لا تمنح الصيغة التنفيذية الا عند توافر شروط معينة لتنفيذ الاحكام الاجنبية فهل هذه تضمن تنفيذ الاحكام الاجنبية لذلك سنتطرف فب المبحث الاول للشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الاجنبي .

و المقصود بالشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الاجنبي ان تثبت له الاوصاف الاتية :

ان يكون اجنبيا و قضائيا . صادرا في مواد القانون الخاص . ان يكون قضائيا .ان يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به .فيما يلي بيان كل شرط على حده :

المطلب الأول

ان يكون الحكم اجنبيا

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالحم الأجنبي، ثم معايير تحديد الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، وذلك ضمن الفرعين المواليين

الفرع الأول

المقصود بالحكم الأجنبي

هنا وجب علينا الاشارة الى ان الحكم الاجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر باسم سيادة دولة اجنبية دون التفات للمكان الصادر فيه و لا لجنسية القضاة الذي يفصلون في الخصومة [1]

كما تعطى الصفة الاجنبية للحكم اذا كان الحكم الاجنبي اذا صدر من هيئة قضائية تتمتع بسلطة البث في النزاع المعرض إليها باسم سيادة اجنبية و لا تتوقف صفة الاجنبية على مكان صدور الحكم .

[1] – **احمد رشاد سلام**، مرجع سابق، ص135.

ان الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تعد اجنبية بالنسبة للهولندا و لو انها صدرت فيها، كما ان الاحكام الصادرة عن القضاء القنصلي و الجهات الدينية التابعة لدولة تعتبر احكاما وطنية و لو انها منعقدة بالخارج .

ان صفة الأجنبية تثبت بالمقارنة للصفة الوطنية و على هذا الاساس يعتبر قرار التحكيم اجنبيا اذا كان خاضعا لقانون اجنبي او طبق عليه قانون اجرائي اجنبي او صدر في الخارج

كذلك السندات الرسمية اذ تعتبر اجنبية السندات التي تحررها سلطة اجنبية ايا كان مقرها اي سواء في اقليم الدولة الاجنبية او في قنصلية دولة اجنبية تباشر التوثيق في الدولة التي يراد تنفيذ السند في اقليمها .

و يعتبر كما اجنبيا . في الدولة المركبة . الحكم الصادر من محاكم ولاية معينة اذا ما اريد تنفيذه و التمتع بآثاره في ولاية اخرى داخل هذه الدولة 1.

–وعليه اذا رجعنا لنص المادة 325 من قانون الاجراءات المدنية . و التي تقابلها المادة 509 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي نجدهما لم تحددا ما يعد حكما اجنبيا .

–من المسلم به ان حكم المحكمين يعد اجنبيا اذا كان قد صدر في اقليم دولة اخرى غير الدولة المطلوب اليها بالاعتراف به او تنفيذه. وايام اكانت الانتقادات التي توجه الى مكان صدور التحكيم كمعيار لتحديد الصفة الاجنبية لحكم المحكمين . من ضرورة اقتران هذا المعيار بمعيار اخر .فان الحقيقة التي لا تقبل الجدل هي ان معاهدة نيويورك قد تثبت هذا به او تنفيذه .يعد حكما اجنبيا بالنسبة لهذه الاخيرة .

لهذا الاعتبار فان احكام المحكمين في تلك الصادرة على اقليم الدولة المطلوب اليها الاعتراف او تنفيذ حكم المحكمين تعد غير وطنية بالنسبة لها. اذا ككانت ارادة الاطراف قد حددت قانونا اجنبيا لينطلق على اجراءات التحكيم او لينطلق على التحكيم ذاته .

[1]– **حسام الدين فتحي ناصف**. مرجع سابق. ص 335.

و بصفة عامة يمكن القول بانه تعد احكاما غير وطنية . احكام المحكمين التي تصدر بصدرة منازعة تتصل بمعاملة دولية ولو كان انعقاد جلسات التحكيم قد تم في اقليم الدولة المطلوب اليها الاعتراف او تنفيذ او كانت احكام المحكمين قد صدرت فيها1.

ان الغرض من ابرام اتفاقية هو الاعتماد و الاعتراف بالأحكام و القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها في بلد غير البلد الذي صدرت فيه. بمعنى ان تطبق بشان العلاقات الدولية الخاصة .

الفرع الثاني

معايير اعتبار الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ

هناك عدة معايير على أساسها يعتبر الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ وهي:

-المعيار الاول في عدم توطن اطراف العلاقة في دولة واحدة .الى جانب الا تكون عناصر القضية مرتبطة بتلك الدولة

ومن فان المادة الاولى من الاتفاقية اوضحت ان مجال تطبيقها يقوم اساس على معيار الصفة الاجنبية للتحكيم التي يطلب فيها الاعتراف بها و الامر بتنفيذها اذا انشات بين اشخاص طبيعية او معنوية .و بالتالي يكون التحكيم اجنبيا .وبالتالي يكون التحكيم اجنبيا عملا بالمعيار الاقليمي اي صدور القرار التحكيمي في الخارج . غير ان الاتفاقي لم تعتمد المعيار الاقتصادي الذي تبنيه اغلب التشريعات الحديثة .لاعتبار النزاع الذي صدر بشأنه الحكم التحكيمي او الاجنبي نزاعا تجاريا دوليا بالمفهوم الاقتصادي .قلى فرار ما اخذ المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديدة. و لذي حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجاريا دوليا .

[1]- **حفيظة السيد الحداد**. الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي. مكتبة الكتب العربية. ص 269-270.

فنص على معيار التجارية اذ وفقا لها المعيار يكون التحكيم تجاريا اذا نشا النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي[1]

كما اضافت المادة 1039 معيار اخر. وهو معيار الدولية .اذ نصت على اعتبار التحكيم دوليا اذا مس النزاع المصالح الاقتصادية لدولتين على الاول .فيجب ان يكون لكل طرف مركز قانوني في دولة مختلفة.

و مع ذلك فقد فرقت اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958 بين احكام و قرارات التحكيم الوطنية و احكام و قرارات التحكيم الاجنبية. و معيار التفرق هنا هو مكان صدور الحكم او القرار .فاذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر اعتبر حكم تحكيمي وطني .واذا صدر خارج التراب الوطني كان يصدر بتونس او سويسرا عدا الحكم التحكيمي اجنبي. و لكنها لم تهمل الاحكام و القرارات التي لا تعتبر قرارات وطنية و ان صدرت في الدولة المطلوب من ها الاعتراف بتلك الاحكام و القرارات .

او تنفيذها خصوصا عندما يتعلق حكم افراد التحكيم هذا بنزاع يتصل بمصالح تجارية دولية و ان كان اطرافها النزاع هم من رعايا الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم .[2]

و بسبب فقدان شرط "الاجنبي" رفض القضاء الفرنسي اصدار الامر بتنفيذ الحكم الروسي الصادر من المحكمة القنصلية الروسية. التي اسسها المهاجرون الروس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية. مستندا في ذلك الى انه ذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة اجنبية.

و لم تتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي اي اشارة الى مصطلح "الاجنبي" و لكنها اشارت الى الاحكام الصادرة مندولة متعاقدة.

---

[1]– **خليل بو صنوبرة**. الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في اتفاقية نيويورك لعام 1958. مقالة في دورية تصدر عن منظمة المحامين –سطيف– عدد20 جوان 2013.

[2]– المرجع نفسه,ص04

–اي منظمة لاتفاقية – و القابلة للتنفيذ في دولة متعاقدة اخرى. و في هذا الصدد تقضي المادة 25 الفقرة بمنها بانه (يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم اي طرف متعاقد اخر :) و الطرف المتعاقد الاخر هو دولة اجنبية بطبيعة الحال.

و من ذلك، فالحكم القضائي ينطبق عليه وصف الاجنبي بالنسبة للقاضي الجزائر اذا صدر عن محكمة غير جزائرية و باسم سيادة اجنبية [1]

المطلب الثاني

أن يكون الحكم صادرا في مواد القانون الخاص

ينظم القانون الدولي الخاص العلاقات الدولية الخاصة و هي بطبيعتها تتجاوز الحدود و تفرض نفسها دوليا، وفيما يلي سنتطرق إلى عنى الحكم الأجنبي الصادر في مواد القانون الخاص، ثم معايير تنفيذ هذا الحكم وذلك ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول

معنى الحكم الأجنبي الصادر في مواد القانون الخاص

إن الحكم الاجنبي الحائز تنفيذه في الخارج يجب ان يتعلق به بسائل القانون الخاص (التزام بدفع مبلغ. حكم بعين منقولة. اجراء تصفية) و كذا الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالحالة الدنية و الاهلية و روابط الزواج و النفقة و الميراث و الوصية. اما الاحكام الجزائية و لو انها اقليمية التنفيذ فيما يخص لدعوى العمومية لتعلقها بالنظام الاعم عدا حالة وجود اتفاقية دولية خاصة – الا انها اذا تعلقت به صالح مدنية او

[1]– ا.**بوشكيوه عبد الحليم**. شروط تنفيذ الحكم الأجنبي اما القاضي الجزائري. مقالة في منتدى القانوني الأوراس. sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1353-topic يوم 29 جوان 2016، على الساعة 01:45.

تجارية يجوز تنفيذها في الخارج و علية فاعبرة بطبيعة موضوع الحكم و ليس الجهة المصدرة له.

و كذا الاحكام الصادرة في القضايا الادارية كالضرائب و الرسوم لا تقبل التنفيذ في الخارج لان التحصيل يجب ان يتم في بلد صدورها. و لكن اذا تعلقت بتعويض عن اخطاء ادارية او عن تنفيذ عقود الاشغال العامة فتصبح قابلة للتنفيذ في الخارج.

و بالنسبة للقرارات القضائية الولائية ذات الصلة بالقانون الخاص اذا كان القرار منشأ لحقوق كتعيين وصي مثلا فيخضع لشروط الحكم القضائي اما اذا كان كاشفا عن حقوق كاتبات الاقرار بالنبوة الطبيعية فتطبق عليه احكام السندات الاجنبية [1].

و تشير الاحكام المتعلقة بشهر الافلاس اشكالات قانونية في غاية التعقيد في مسالتين

الاولى ان هذه الاحكام تمس اهلية المفلس من جهة و من جهة اخرى تؤدي الى الحجر عليه و على يده في ادارة امواله و التصرف فيها فبداهة سوف يلجا وكيل التفليسة المعين بحكم اجنبي قبل استصدار الصيغة التنفيذية الى القضاء الاستعجالي لاتخاذ التدابير التحفظية حفاظا على حقوق الدائنين ومادام الحكم القاضي بشهر الافلاس يتعلق بالنظام العام الجزائري لتأثيره في الاموال الموجودة بالجزائر؛ يجب تصفية هذه الأموال من طرف القضاء الجزائري وحده وبالتالي يصبح منح الصيغة التنفيذية ضروريا.

والمسألة الثانية خاصة بتعدد أحكام شهر الإفلاس أحيانا والتعارض بينها في حالة تحريك دعوى الإفلاس في الجزائر وصدور حكم أجنبي يقضي به أيضا فيستبعد منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ولكن سلطات وكيل التفليسة المعين بموجب الحكم الجزائري يقتصر تنفيذها على الجزائر والدائمون الذين لم يقبل انضمامهم إلى مجموعة الدائنين سوف يلجأون للمطالبة بحقوقهم في الخارج والعكس صحيح بالنسبة للدائنين الذين

[1]– **الطيب زروتي** ، المرجع السابق ، ص 244.

لم يقبل انضمامهم إلى مجموعة الدائنين في الخارج سوف يطالبون بحقوقهم في الجزائر. (1)

-فالأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ هي الأحكام المدنية والتجارية، أما الأحكام الجنائية والإدارية الأجنبية فالأصل عدم تمتعها بأي أثر خارج حدود الدولة التي صدرت عن محاكمها لتعلقها بنشاط سيادي للدولة يتسم بالإقليمية.

على أنه يمكن الاعتماد بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية الجنائية والإدارية في حالتين:

-**الأولى:** وفيها يمكن تنفيذ الشق المدني فحسب من الحكم الأجنبي الجنائي أو الإداري من ذلك الحكم الصادر من محكمة جنائية أجنبية بتعويض مدني في دعوى مباشرة كذلك الحكم الصادر من محكمة إدارية أجنبية بإلزام المقاول بدفع تعويض مالي للمضرور من الأعمال التي قام بها المقاول تنفيذاً لعقد أشغاله عامة.

-**الثانية:** وفيها يمكن الاعتماد بالحكم الجنائي أو الإداري الأجنبي باعتباره دليلا على واقعة لا يجوز بشأنها حجية الأمر المقضي، من ذلك أن تتعلق الدعوى المنظورة أمام القاضي الوطني بتطليق للزنا، ويستند المدعي إلى صدور حكم أجنبي بالعقوبة ضد المدعي عليه في جريمة الزنا، عندئذ يمكن الاستناد إلى هذا الحكم في الدعوى المنظورة لإثبات الزنا لأن إثبات الزنا يكفي وحده سببا في دعوى التطليق بصرف النظر عن الحكم بالعقوبة أو عدم الحكم بها. (2)

على أية حال تكون العبرة في تعلق الحكم بمنازعة خاصة دولية بنوع المسألة التي فصب فيها الحكم وليس بنوع القضاء الذي أصدره، فقد يقوم التنظيم القضائي في دولة ما

---

[1]- **الطيب زروتي**، المرجع السابق، ص244.

[2]- **حسام الدين فتحي ناصف**، المرجع السابق، ص336.

على جهة إختصاص قضائية واحدة بنظر جميع المنازعات الخاصة وما عداها، ويرجع في تحديد طبيعة المنازعة إلى قانون القاضي باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة تكييف. [1]

الفرع الثاني

معايير اعتبار الحكم الأجنبي الصادر في مواد القانون الخاص قابلا للتنفيذ

يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر أن يكونالحكم صادراً في منازعة متعلقة بمسألة من مسائل القانون الخاص، وعليه فإن الأحكام الأجنبية الصادرة في المواد الجنائية أو المالية أو الإدارية لا تكون قابلة للتنفيذ في مصر. [2]

ويشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر نفس ما كان عليه في مصر وفرنسا، لكن ذلك لا يحول دون اعتماد القاضي الوطني به بوصفة واقعة أو دليلا على واقعة قابل للإثبات العكسي فالعبرة هي بالنظر إلى طبيعة النزاع المتعلق به الحكم لا الجهة التي أصدرته وتحديد طبيعة المسألة يخضع لقانون القاضي باعتباره المرجع في التفسير، وبالمثل فإن الحكم المدني التابع للدعوى الجزائية والصادر عن القضاء الجزائي يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر.

وعلى النقيض من ذلك فإن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن تنفيذه في مصر، ولو كان صادراً عن محكمة مدنية أو تجارية أجنبية، والاجتهاد القضائي الجزائري في ماي 1990م المجلة 09 سار على هذا الأساس، بحيث نجد أن القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل قرار مؤرخ في المجلة القضائية 1992م رقم 02 نص على الأمر بتنفيذ

---

[1] – **حسام الدين ناصف**, المرجع نفسه، ص337.

[2] – **أحمد رشاد سلام**، المرجع السابق، ص129.

الحكم بالتعويض الذي كان في الدعوى المدنية التبعية لحكم جزائي [1]،أما اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا[*].

فقد نصت على شرط أن يكون الحكم في مواد القانون الخاص وهذا في المادة الأولى:« إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية والتجارية»

واتفاقية الرياض التي وإن استبعدت القضايا الجزائية من نطاق تطبيقها، إلا أنها نصت في المادة 25 الفقرة ب على أن تنفيذ الأحكام يشمل القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية،بالإضافة إلى المسائل المدنية والتجارية، والتي استثنت منها الاتفاقية(الرياض) الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم (المادة 25 الفقرة ب)، والسبب في استثنائها ربما لكونها تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها بالنسبة للضرائب والرسوم، مع ملاحظة أن هذا الاستثناء قائم سواء كان الحكم صدر لمصلحة الجهة المختصة بحق الضريبة أو الرسوم، أو صدر ضدها.[2]

ومن المعلوم أن التنظيم القضائييختلف من دولة إلى أخرى، فقد تعهد دولة بمنازعات القانون الخاص إلى محاكم تختلف عن تلك المختصة بالمنازعات الجنائية أو الإدارية، وقد تختص بهذين النوعين في دولة أخرى محكمة واحدة، كما أن الحكم الجنائي أو الإداري قد يتضمن الفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص أم لا–إنما هي بطبيعة المسألة التي فصل فيها.

وليست العبرة بنوع القضاء الذي صدر عنه على ذلك، فالحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكما مدنيا رغم صدوره عن محكمة جنائية، وعلى العكس فإن الحكم

---

[1]– تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، مقالة في منتدى الجلفة، يوم2016/06/30م 00:23،www.djelfa.info/vb/showthread.php ?t=603238

[*]– الاتفاقية بين فرنسا والجزائر التي أبرمت عام 1964م المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

[2]– **بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع السابق، ص03.

بالغرامة لا يعد حكما مدنيا حتى ولو كان صادراً عن محكمة مدنية، وبالتالي يرتب الحكم الأول أثره في الخارج بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، بينما لا يرتب الحكم الثاني أثر في الخارج لأنه يتضمن معنى العقوبة رغم صدوره عن محكمة مدنية.[1]

المطلب الثالث

أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة

تضمن هذا الشرط جميع الاتفاقيات، ويعتبر تحقق هذا الشرط آخر مرحلة للحكم، ويثبت هذا الشرط استنفاذ الحكم لكن طرق الطعن، بحيث أصبح صالحا للتنفيذ، وتقدر قوة الشيء المحكوم به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

وعلى هذا الأساس يجب تقديم النسخة التنفيذية لا النسخة العادية، ونرى أنه يستحسن إدخال هذا الشرط فمن صحة الإجراءات. [2]

-معناه واجب التنفيذ"passé en force de chos" الغرض أننا بصدد حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه في دولته التي أصدرته والمطلوب هو تنفيذه محليا في دولة أخرى، وهناك حالتين في حالة عدم وجود اتفاقية بين البلدين تنظم موضوع تنفيذ هذا الحكم، وعليه فلابد أن نتطرق إلى سلطات القاضي عند فحص هذا الحكم من خلال:

الفرع الأول

نظام المراجعة

يقوم نظام المراجعة على أساس أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بأية حجية خارج البلد الذي أصدرته محاكمه، وللقاضي في هذا النظام أن يقبل بتقديم طلبات جديدة أول إدخال الغير الخارج عن الخصومة التي تم الفصل فيها في الخارج على أساس أن الحكم الأجنبي قد

---

[1]- **بوشكيوة عبد الحليم**,المرجع السابق، ص03.

[2]- **ولد الشيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص107.

يصدر عن قضاء غير نزيه بعيد عن الموضوعية، لذا على المحكمة المطلوب منها التنفيذ أن تتصدى لذلك حتى يمكن تحقيق العدالة، وكذا القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا الاتجاه.

الفرع الثاني

نظام المراقبة

وفقا لهذا النظام فإن حجية الأمر المقضي للحكم الأجنبي هي حق مكتسب واجب الاحترام دوليا، ولذلك فإن دور القاضي يقف عند حد التأكد من أن الحكم صحيح من الوجهة الدولية وتتوفر فيه شروط معينة، أي أن المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ تقوم بنوع من الرقابة الخارجية للحكم وأخذ به النظام المصري واللبناني.

الفرع الثالث

نظام رفع الدعوى

يسود هذا النظام في القانون الإنجليزي، إذ ينبغي على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، حتى هذا الاتجاه منذ سنة 1870م، وأصبح ينظر للحكم الأجنبي بوصفه دليلا حاسما. [1]

–والحالة الثانية في حالة وجود اتفاقيات قضائية: ورثت الجزائر الوظيفة القانونية والقضائية التي كانت سائدة في الفترة السابقة على الاستقلال وكان أول رد فعل من السلطات الجزائرية حدث بموجب الأمر رقم 157/62 الذي نص بموجبه المشرع الجزائري على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، ثم في المادة 325 والمادة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية. [2]

---

[1]– تنفيذ الأحكام الاجنبية، منتدى الجلفة، مرجع سابق.

[2]– **ولد الشيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، طبعة 2004م، ص107.

وأكدت اتفاقية الرياض هذا الشرط في المادة 25 الفقرة كما يلي:«...يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه».

كما أكدته أيضا اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا، بصريح نص المادة الأولى الفقرة ب منها:« أن يكون القرار بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ بل وزادته تأكيدا، بنصها على إلزامية قيام السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 1 الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية، كما قررت أنه لا يستجاب لطلب التنفيذ إذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والإبرام.

وهذا ما أخذ به القانون المصري كذلك، حسب لفقرة الثالثة من المادة 298 من قانون المرافعات المصري.

وبالاستناد إلى القانون الجزائري الذي نجده يستلزم لإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الجزائرية أن تكون نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، فمن باب أولى أن يراعي القاضي الجزائري هذا الشرط في مواجهة الأحكام القضائية الأجنبية، وإلا صارت هذه الأخيرة في وضع أكثر تميزا عن الأحكام القضائية الجزائرية.

وفي نهاية هذا الفرع لابد من الإشارة إلى أن تكتع الحكم المراد تنفيذه بخاصيتي الأجنبية والقضائية، وكونه صادراً من مواد القانون الخاص، وحائزاً لقوة الشيء المقتضى به، لا يعد أمرا كافيا من أجل أن يصدر القاضي الجزائري أمراً بالتنفيذ فلابد من توافر شروط أخرى. [1]

وهذا الشرط نصت عليه المادة 199 من القانون الكويتي، ونص المادة 235/د من القانون الإماراتي، والمادة 252/د من القانون البحريني، ونص المادة 352/أ من قانون

[1]– أ.**بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع السابق، ص04.

سلطنة عمان، ونص المادة 3/380 من القانون القطري، والمادة 4/294 من القانون اليمني لسنة 2002م، والمادة 1014/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، والمادة 308/أ من القانون السوري، والمادة 306/أ من القانون السوداني، والمادة 407/أ من القانون الليبي. [1]

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالأمر بتنفيذ الحكم

إن غالبية دول العالم لا تنكر الاعتراف بالحكم الأجنبي، بل تسمح بتنفيذه ولكن يبقى دائما أن نأخذ في الاعتراف الغير مقيد بتنفيذ الأحكام الأجنبية لأنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

وفي نفس الوقت إذا رفضنا أن نعترف بالحكم الأجنبي وقررنا عدم تنفيذه داخل الدولة قد يتعارض مع مبدأ حاجة الدولة لإنشاء علاقات ومعاملات بشتى أنواعها مع بقية المجتمع الدولي ويضر بمصالح الأفراد الذين يعتبرون العنصر الأساسي في الدولة أو في العالم لذلك وجب علينا أن نوازن بين الاعتبارين السابقين أي مبدأ سيادة الدول ومبدأ حاجة الدول للمعاملات بين الدول وحماية مصالح الأفراد.

ولتنفيذ حكم أجنبي داخل الدولة لابد من توافر الشروط التي تسمح بتنفيذه دون الاصطدام بالمبدأين السابقين ولتلبية حاجة الأفراد، لذلك سنتطرق لهاته الشروط بشيء من التفصيل، وفي مقدمتها يجب التأكد من الاختصاص القضائي للقاضي الأجنبي والمحكمة الأجنبية صاحب صدور الحكم، وكذلك عدم تعارضها مع حكم وطني سابق، والشرط الثالث عدم تعارضها مع النظام العام ولا ننسى أن نتطرق لصحة الإجراءات المتبعة.

[1] – **حسام الدين فتحي ناصف**، المرجع السابق، ص343.

المطلب الأول

تدقيق الاختصاص القضائي للقاضي الأجنبي

–نصت المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية وهي أول الاتفاقيات من حيث الترتيب الزمني على أربعة شروط لمنح الصيغة التنفيذية بالنسبة للقرارات المدنية والتجارية هذه الشروط مشتركة في الاتفاقيات، ولذلك سنتناول الشرط الأول وفق الفرعين المواليين:

الفرع الأول

الاختصاص العام والاختصاص الخاص

أن يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة في الدولة الطالبة للتنفيذ إلا إذا تنازل المعني عن طلبه لصورة أكيدة، هذا الشرط متفق عليه في جميع الاتفاقيات، ويشكل نوعا من الضمان لرعايا دولة التنفيذ، وهو الذي سبقت الإشارة إليه، ويقدر الاختصاص من ناحيتين:

الاختصاص العام والاختصاص الخاص، أما عن الاختصاص العام فينقسم إلى نوعين مباشر وغير مباشر، يكون الاختصاص العام مباشراً عندما تبحث الجهة المصدرة للحكم موضوع التنفيذ ما إذا كان مختصة دوليا في إصداره ويكون الاختصاص العام غير مباشرا عندما تبحث الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ مسألة ما إذا كانت الدولة المصدرة للحكم مختصة في إصداره.

حيث تنص المادة 20 من الاتفاقية المغربية على:« أن يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة الطالبة، إلا إذا تنازل المعني بالأمر عن طلبه بصورة أكيدة » ونرى تطبيق هذا الشرط يؤدي بالقاضي الجزائري إلى الخوض في قوانين الدولة الطالبة للتأكد من صحة اِختصاصها، في حين وفقا للشرط المذكور في

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية يجيب القاضي الجزائري على سؤال هام، وهو: هل كانت الدولة المصدرة للحكم مختصة من الناحية الدولية ؟

لذا نرى أن الشرط المذكور في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية هو الأصوب بالنسبة لدولة التنفيذ.

أما عن الاختصاص الخاص فيعني أن يحدد داخل الدولة المختصة دوليا في إصدار الحكم الأجنبي[1]، والأستاذ موحد إسعاد يرى أن القسم الأخير من نص المادة 20 الذي يتعلق "بالتنازل الثابت من قبل صاحب العلاقة" هي عبارة غامضة لا نجد أي مبرر مرضي لها من وجهة النظر القانونية، خاصة وإن قواعد الاختصاص تعتبر جزءاً من قواعد تسيير الرفق العام التي يتصدر قبول أي تنازل عنها من قبل الأفراد، ولذلك يبدو من الأفضل تجاهل وجود هذه العبارة وكأنها غير مكتوبة. [2]

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي

فيما يخص الاختصاص القضائي، إن رقابة قاضي منح الصيغة التنفيذية على الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية المتصدرة للحكم ضرورية للتأكد من التزامها تطبيق قواعد الاختصاص الدولي، بعض الدول كفرنسا وإيطاليا تربط الاختصاص بقواعد قانون قاضي الصيغة التنفيذية وهذا محل منتقد، والبعض الآخر تطبق قواعد اختصاص البلد المصدر للحكم وهول الحل المعتمد في القوانين العربية.

وهنا يضطر القاضي الجزائري للاستعانة بقواعد الاختصاص الداخلية الجزائرية كالمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن المادتين 41 و 42 من نفس القانون لا تقران اختصاصاً انفراديا كاملا للقضاء الجزائري، وإنما اختصاص منافسا في حالة

---

[1]– منتديات الجلفة، المرجع السابق، ص8–9.

[2]– **د،موحد إسعاد**، القانون الدولي الخاص، ترجمة د، فائز إنحق، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 989، ص81.

التمسك به أما الرقابة على الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فيتعين التغاضي عنه ما دام قضاء الدولة الأجنبية مخولا لممارسة رقابته قبل صيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي. [1]

وفيما يتعلق بالاختصاص التشريعي الدولي إن كل قاضي يطبق قواعد تنازع القوانين في قانونه ولا مبرر لاشتراط مراعاة أحكام قواعد التنازع في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ وهذا لعدة اعتبارات قانونية وعملية، ولكن إذا كان قانون قاضي التنفيذ مختصا أصلا فيطبق قانونه بالولية ليحمي اختصاص قانونه، وبالتالي يرفض منح الصيغة التنفيذية لعدم الاختصاص التشريعي ويلعب التكييف دوراً هاما في تحديد الأوصاف القانونية وتعيين القانون المختص، فلا نتوقع تنفيذ في الجزائر مثلا حكم فرنسي يخص طلاق زوجين جزائريين صدر طبقا للقانون الفرنسي. [2]

وأما عن إتفاقية الرياض العربية، يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم، ولكن نص الاتفاقية أضاف بأن الاختصاص يمكن أيضا أن ينعقد لمحاكم الدول المتعاقدة، إذا توفرت إحدى حالات معينة، يشترط أن لا يكون الطرف المتعاقد المطلوب منه تنفيذ الحكم يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم. [3]

اتجه الفقه الفرنسي أيضا يعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 أكتوبر 1967م والذي ألغى كل رقابة على صحة الإجراءات إلا ما يتعلق منها بالنظام

---

[1]– **الطيب زروتي**، المرجع السابق، ص248.

[2]– المرجع نفسه.، ص248.

[3]– **بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع السابق، ص05.

العام الدولي، فقد رأى الفقه الفرنسي أن حكم الإلغاء هذا يستتبع حتما التخلي عن الرقابة الداخلية للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.[1]

يجب أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم الأجنبي مختصة في إصداره، إختصاصاً عاماً وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص المقررة في تشريع البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم، وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 430 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على:« يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم وإختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته...»

وهو الأمر التي تؤكده كذلك الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1957م في فصلها 16 الفقرة الأولى الذي تؤكد على أن منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي صادر في فرنسا ومطلوب تنفيذه في المغرب أو العكس يستلزم أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة حسب قواعد القانون الدولي المعمول بها في بلد التنفيذ، وهو نفس الشرط الذي كرسته جل الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع عدة بلدان أجنبية مثل: الاتفاقية المغربية الاسبانية المتعلقة بالتعاون القضائي بتاريخ 17 أفريل 1957م.

-الاتفاقية المغربية الجزائرية المتعلقة بشأن الإعلانات والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 17 ديسمبر1962م.

ولقد درج الفقه والقضاء في المغرب على تحديد الاختصاص الدولي وفقا للقانون المغربي الذي قرر على أن تحديد الاختصاص يتم وفقا لقانون الدولة التي يراد التمسك في إقليمها بآثار الحكم وليس وفقا لقانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم. [2]

---

[1]- **عبد الحليم بوشكيوة**,المرجع السابق، ص05.

[2]- **أحمد رشاد سلام**، المرجع السابق، ص 138.

ويشترط وفقا لنص المادة 1/298 من قانون المرافعات المصري للإعتراف بالأحكام والأوامر الأجنبية وتنفيذها في مصر أن تكون الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر مختصة وفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. [1]

لابد أن تكون المحاكم المصرية مختصة بالنزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي طبقا لقواعد الإختصاص العام المباشر، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إنه في كل حالة يثبت فيها الإختصاص الأصلي للمحاكم المصرية، يعتبر ذلك هو الاختصاص الوجوبي وعليه يمتنع القاضي المصري عن تنفيذ الحكم الأجنبي وتعتبر محاكم الدول الأخرى جميعا غبر مختصة في نظر القاضي المصري وعلى من يتمسك بتنفيذ الحكم في مصر رفع دعوى من جديد لتقرير حقه. [2]

وقد نصت على الشرط قوانين الدول العربية منها: قانون المرافعات المدنية لدولة الإمارات المتحدة لسنة 1992م في المادة 2/235 ب.

وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لسنة 1971م في المادة 1/252، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية لسلطنة عمان لسنة 2002م في المادة 352/أ.

وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة 1983م في المادة 1014/أ، وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري لسنة 1953م في المادة 308/أ، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952م في المادة 7/أ. [3]

ووفقا للقانون الأردني يجب أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادراً من محكمة أجنبية مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية اختصاصاً قضائيا عاماً دوليا، بصراحة الفقرة الأولى ببندها(أ) و(ب) من المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام التي اشترطت أن

---

[1]– **صالح جاد المنزلاوي**، مرجع سابق، ص 206.

[2]– المرجع نفسه، ص138.

[3]– **حسام الدين فتحي ناصف**، المرجع السابق، ص338–339.

تكون المحكمة الأجنبية التي صدر منها الحكم القضائي المطلوب تنفيذه مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية اختصاصا داخليا وفقا لقانون تلك المحكمة الأجنبية، عندما أجازت رفض طلب تنفيذ الحكم (إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة)[*]، أو (إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو لم يكن مقيما داخل قضائها أو لم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها).[*][1]

ومن الشروط التي وضعها القضاء الأردني لثبوت الاختصاص أن تكون هذه المحكمة الأجنبية المختصة التي صدر منها الحكم هيئة قضائية نظامية غير أردنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية، فمثلا إذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم القضائي الأجنبي من اختصاص محاكم نيويورك وصدر فيه الحكم من محاكم ولاية واشنطن فإن هذا الحكم لا يعد صادراً من محكمة أجنبية مختصة اختصاصا قضائيا خاصة داخليا بالنسبة للأردن.

وكذلك يجب أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية اختصاصا قضائيا دولياً وفق القانون الأردني، فمثلا النزاع المتعلق بمال غير منقول كائن في الأردن يكون من اختصاص محكمة مكان هذا المال غير المنقول في الأردن، فإذا أصدرت محكمة أمريكية قرارها في هذا النزاع وطلب تنفيذ هذا القرار في الأردن، لا يعترف بهذا الطلب أصلا لعدم صدوره من محكمة أجنبية مختصة اختصاصا قضائيا عامة دولية.

ويعترف بالحكم القضائي الأجنبي في الأردن ولو كان صادراً من مرجع ديني أو كنيسة في الخارج مادام لهذا المرجع الديني أو الكنيسة حق القضاء بموجب قانون الدولة

---

[*]- البند(أ) من الفقرة(1) من المادة(7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[*]- البند(ب) من الفقرة (1) من المادة (7) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.

[1]- **غالب علي الداودي**، مرجع سابق.، ص343-344.

الأجنبية التي صدر فيها الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بقولها(بما فيها ذلك المحاكم الدينية).[1]

أما المشرع العراقي فقد حدد الحالات التي تكون فيها المحكمة الأجنبية المختصة اختصاصاً قضائيا عاماً دولياً، في المادة(07) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928م المحكمة الأجنبية مختصة اختصاصا عاما دوليا بإصدار الحكم في الحالات التالية:

1- إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

2- إذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسم منه يتعلق يه الحكم.

3- إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال وقعت كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.

4- إذا كان المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الأجنبية وكان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.

5- إذا حضر المحكوم عليه بالدعوى باختياره.

6- إذا ولفق المحكوم عليه على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.[2]

المطلب الثاني

عدم التعارض مع حكم وطني سابق

يعتبر عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني سابق من أهم روط تنفيذ الأحكام الأجنبية، وعليه سنتطرق إلى أهمية هذا الشرط، ثم كيفية تنظيمه في التشريعات المقارنة ضمن الآتي:

---

[1]- **غالب علي الداودي**، المرجع السابق، ص344-345.

[2]- المرجع نفسه، ص345.

الفرع الأول

أهمية اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع حكم وطني

لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي مادام هناك حكم وطني يتعلق بنفس الموضوع فإذا كان الحكمان متماثلان ينفذ الحكم الوطني ولا مبرر لمنع الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، أما إذا كان الحكمان متناقضين ولا يمكن التوفيق بينهما فينفذ الحكم الوطني ويستبعد الحكم الأجنبي، ولكن هذا الموقف متوقف على تمسك المدعي عليه في دعوى طلب التنفيذ بهذا الدفع ويستوى أن يكون الحكم الجزائري أمراً إستعجاليًا أو حكمًا أو قرارً.

و الاعتبارات السيادة يكون من المستساغ أن يصدر القاضي الوطني حكما وطنيا حائز القوة الأمر المقضي به لمصلحة حكم صادر من محكمة دولة أجنبية، حتى لو توافرت فيه كافة الشروط الأخرى.

الفرع الثاني

تنظيم شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع حكم وطني سابق في التشريعات المقارنة

لم يتبين من نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما إذا كان يشترط في الحكم الجزائري أن يكون سابقا للحكم الأجنبي في تاريخ صدوره أو أنه سابق له عند رفع دعوى طلب التنفيذ كما أغفل المشرع النص على حالة رفع دعوى أمام القضاء الجزائري بذات موضوع الحكم الأجنبي ولا تزال قائمة، ولم يفصل فيها بتاريخ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما إذا كان يجوز وقف دعوى طلب الصيغة التنفيذية أم أنها تستمر وينفذ الحكم الأجنبي مهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أما القضاء الجزائري.[1]

[1]– **الطيب زروتي**، المرجع نفسه، ص249.

وقد تضمنت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا لعام 1964م هذا الشرط. فلا يجوز حسب نصالمادة(01) الفقرة (د) منها أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه الصادر من إحدى الدولتين متعارضاً مع حكم قضائي صادر في الدولة المطلوب إلى قضائها لتنفيذه، وحائز بالنسبة لها قوة القضية المقضية.

والسؤال المطروح: ما هو الحكم الذي يطبقه القاضي الجزائري في غير الحالات التي توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف؟

الرأي أنه من الأفضل ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ليتخذ الموقف المناسب حسب كل حالة، وذلك بالنظر إلى اعتبارات الملائمة ومتطلبات النظام العام الوطني. [1]

وقد تضمنت جل الاتفاقيات النافذة التي عقدتها الجزائر، بأن أي حكم يصدر في دولة التنفيذ بين نفس الأطراف، وفي نفس النزاع، واكتسب قوة الشيء المقضي فيه، في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ حكم أجنبي صدر في دولة أجنبية وترك الحكم الوطني، ومادام الحكم الوطني اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فهو يصبح أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 10 و11 من الإجراءات المدنية الجزائري أ 14 و15 من نظيره الفرنسي. [2]

وتتميز الاتفاقيتين الجزائرية–الفرنسية والجزائرية–الألمانية الشرقية فيما يتعلق بالإختصاص القضائي: فهذا الأخير يقيم وفقا لقوانين البلد المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية، كما أن الاتفاقية المبرمة مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية لا تستبعد فحسب منح الصيغة التنفيذية، في حالة وجود قرار سابق اكتسب قوة القضية المقضية، وإنما كذلك في حالة وجود إجراءات سابقة قيد النظر أمام هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف المتعاقد، ولا شك أن المقصود من ذلك هو حالة تحريك إجراءات دعوى بصورة سابقة لتحريك دعوى

---

[1] – **بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع السابق، ص07.

[2] – **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص171.

الصيغة التنفيذية، وهذا يعني أن وجود إجراءات قيد النظر يشكل عائقا يحول دون منح الصيغة التنفيذية.[1]

ونصت المادة 30 الفقرة د من اتفاقية الرياض العربية، فجعلت من حالات رفض الاعتراف بالحكم وبالتالي رفض تنفيذه لدى إحدى الدول المتعاقدة، أن يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلا لحكم صادر في الموضوع ذاته، وبين الخصوم أنفسهم، ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وحائزا قوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ونصت كذلك إذا كان النزاع الصادر في شأنه هذا الحكم محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب إليه التنفيذ بين الخصوم أنفسهم، وفي الموضوع الحق ذاته محلاً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع، أي قبل رفع النزاع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.[2]

أما القانون المصري يرى أن ينبغي عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم آخر سبق صدوره من المحاكم المصرية وهذا شرط جوهري، لأنه في حالة التعارض ستكون الأولوية بطبيعة الحال للحكم المصري حتى ولو كان هذا الأخير لم يحز قوة الشيء المقضي به.[3]

ونصت المادة 4/298 مرافعات "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي...أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية"، بمعنى أن الأحكام والأوامر التي تصدر عن الهيئات القضائية يكون لها الأولوية على الأحكام والأوامر الصادرة عن سلطة أجنبية مماثلة فمثلا: إذا سبق للمدين التاجر

---

[1]– **.موحند إسعاد**، المرجع نفسه، ص83.

[2]– **بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع نفسه، ص07-19.

[3]– المرجع نفسه، ص345.

الحصول على صلح واق من الإفلاس بمصر فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم شهر إفلاسه الصادر في الخارج لتعارضه مع الحكم الصادر بمصر والذي تم بموجبه التصديق على الصلح، ويسرى هذا الحل أيضا بالنسبة للعمل الولائي.

وإذا كانت هناك خصومة قائمة أمام المحاكم المصرية وتتعلق بذات النزاع فيمكن الحل عن طريق تعطيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضي به في دولة التنفيذ.[1]

كذلك القانون اليمني نص في المادة 494 من قانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002م في الفقرة 6:«يشترط لتنفيذ البند التنفيذي الأجنبي: أن لا يتعارض البند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية»، مما يحتم على القاضي أن يتأكد من عدم تعارض هذا الحكم أو المر مع حكم أو أمر، وإذ تبين التعارض وجب عليه الإمتناع عن إصدار الأمر بالتنفيذ باعتبار أن الحكم الأجنبي في هذه الحالة يتعارض مع حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للأحكام اليمنية، فمثلا: الحكم الأجنبي القاضي بأحقية الزوجة في النفقة يتعارض مع الحكم اليمني أو المصري الذي يبرئ ذمة الزوج من الإلتزام بالنفقة لكن الزوجة ليست في طاعة الزوج.[2]

وفكرة التعارض فكرة موضوعية، فإذا كان الحكم الوطني يفضل الحكم الوطني على الحكم الأجنبي فإذا كان الحكم الوطني هو الأسبق في الصدور، فيكون هو الآولىبالإحترام حفاظا على الحقوق المكتسبة التي قررها، وإذا كان الحكم الوطني هو اللاحق في الصدور على الحكم الأجنبي فهو الأولى بالإعتبار حتى في هذه الحالة لأنه كان من الواجب على المحكوم ضده أن يتمسك في الوقت الملائم بسابقة الفصل في الدعوى، أما وقد فاته ذلك فلا مجال لأن يضحي بالحكم الوطني، وإذا كانت هناك سبق صدوره من

---

[1]– **صالح جاد المنزلاوي**، المرجع نفسه، ص219–222.

[2]– **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دار الجامعة الجديدة 2014، ص499.

محاكم دولة التنفيذ أم يكفي وجود دعوى مرفوعة أما هذه المحاكم بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع يرى الأستاذ عبد الكريم بأن مجرد رفع دعوى أمام محاكم الدولة المطلوب إليها لا يمنع من إصدار أمر التنفيذ متى كان حكم التحكيم الأجنبي مستوفيا لشروط تنفيذه التي حددها قانون هذه الدولة، ويجب على القاضي التحري قبل إصداره للأمر من عدم وجود تحايل أو غش.[1]وكذلك قد نصت المادة (199/د) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (308/ج) من قانون المرافعات السوري، والفصل (2/11) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره.[2]

المطلب الثالث

عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع النظام العام

إن هذا الشرط ضروري ولا شك في مشروعيته لأن السماح بامتداد القانون الأجنبي أو ما ترتب عليه من مراكز قانونية متوقف على توفر هذا الشرط.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم النظام العام، ثم كيفية تنظيم هذا الشرط ضمن الفرعين المواليين:

الفرع الأول

مفهوم النظام العام

إن النظام العام هو الإطار العام و الأسس الجوهرية و المبادئ الحيوية العليا في المجتمع و في الدولة بغض النظر عن القانون الذي يحتويه فقد يكون في ضمانات التقاضي أو في حرية التعاقد أو في نظام العائلة أو في علاقات العمل أو في الجانب

---

[1]– **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، المرجع السابق، ص502–504.

[2]– المرجع نفسه، ص498.

الأخلاقي و السلوكي لأفراد المجتمع أو النظام الاقتصادي و التجاري أو في علاقات الدول بعضها مع البعض الآخر و لما يجب أن يسود هذه الروابط من حسن نية و عدم الأضرار.

علاقات الدول بعضها مع البعض الآخر و لما يجب أن يسود هذه الروابط من حسن نية و عدم الأضرار. و كذلك الأنظمة القانونية الأجنبية و التي يرد لها نظير في القانون الوطني نذكر بالنسبة للدول العربية و الإسلامية **'نظام التبني'** لا يقره الإسلام و لا يعترف و لا يمكن أن يترتب عليه أثر أو حكم قانوني فلا يجوز الاعتراف بالنفقة و لا الإرث للولد المبنى. و قد أكد القانون الألماني في تعديله في تعديله عام **1986 م.** أن ما يخص النظام العام بالذات هو كل ما يخالف الأسس الجوهرية العليا الواردة أو المقررة في القانون الأساسي الأماني عام **1949**[1].

و يؤخذ النظام العام بمفهومه في القانون الدولي الخاص. و يتدخل في مجال إنشاء الحقوق و في التمسك بآثارها، و من الجائز التخفيف من إعماله إذا لم تكن المخالفة جوهرية و لكن النظام العام يستعيد دوره كلما حول مساس بالأسس العامة للمجتمع و قيمه الدينية و الخلقية، لا يجوز مثلا تنفيذ حكم يقر دين قمار أو دينا مقابل علاقة غير مشروعة، أو حكم يقضي بصحة زواج مسلمة من غير مسلم أو تضمن عبارات تمس الشعور العام أو تخدش الحياء، و إذا كان الحكم الأجنبيمتعارضا في جزء منه مع النظام العام فقط يستبعد الجزء المتعارض إن أمكن الفصل بين أجزائه دون أن يترتب على ذلك تعديل في مضمونه كما لو كان يقضي بالزام شخص طبيعي بدفع الدين و فوائد لشخص طبيعي آخر فينفذ فيما يخص دفع الدين و يستبعد بالنسبة للفوائد. فضلا عن هذه الشروط المذكورة هناك مبادئ أساسية يجب أن يتقيد بها الحكم الأجنبي تتمثل في عدم الإخلال بحقوق الدفاع، انعدام التحايل، مراعاة أصول التبليغات، الوجاهية في التقاضي، هذه

[1] – **ممدوح عبد الكريم**، تنازع القواني، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2005، ص 197 – 198.

المبادئ تهدف لتحقيق العدالة و يفترض أن كل نظام قانوني و قضائي يأخذها بعين الاعتبار.

و لو ان هذه المبادئ من الجائز إدراجها ضمن شرط صحة الاجراءات إلا أن تكييفها الصحيح قانونا تدخل ضمن النظام العام[1].

الفرع الثاني

عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في التشريعات المقارنة

لقد تضمنت جميع الاتفاقيات هذا الشرط الذي يحتوي على شقين:

الأول: أن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام أو لمبادئ القانون في دولة التنفيذ و تعتبر كل دولة حرة في تحديد ما يدخل ضمن النظام العام و ما يخرج منه، انطلاقا من مبادئها السياسية و الدينية و الاجتماعية؛ و في حالة ما إذا كان الحكم يخالف النظام العام او مبادئ القانون في كل ما حكم به أو في جزء منه، يحق لقاضي دولة التنفيذ رفض التنفيذ، او منح الأمر بالتنفيذ لجزء من الحكم فقط، و لكن لا يحق له تعديل المنطوق.

الثاني: أن لا يكون الحكم مخالفا لحكم آخر صدر في دولة التنفيذ و اكتسب قوة السيء المحكوم به؛ و هذا ما تضمنه جل الاتفاقات النافذة التي عقدتها الجزائر، إذ قد يصدر حكم في دولة التنفيذ بين نفس الأطراف، و في نفس النزاع، و اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ حكم أجنبي صدر في دولة أجنبية و ترك

[1] – **الطيب زروتي**، المرجع السابق، ص 249 – 250.

الحكم الوطني، و مادام الحكم الوطني اكتسب قوة الشيء[1]المحكوم فيه فهو يصبح أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي.

و تتحقق هذه الحالة عادة إذا ما نص تشريع دولة ما على اختصاص قضائي برعاياها كما هو الحال بالنسبة للمادتين **10 و 11** من تقنين الإجراءات المدنية الجزائري أو **14 و 15** من نظيره الفرنسي، و تلك هي الشروط الأربعة المطلوب توفرها في جل الاتفاقيات، و نرى أنه يستحسن إدراج هذا الشرط تحت عنوان **'عدم مخالفة الحكم للنظام العام و عدم** احتوائه على **غش نحو القانون'**، لأن عبارة **'لمبادئ القانون في دولة التنفيذ'** يعتبر تحصيل حاصل، و اشتراط أن لا يكون الحكم مخالفا لحكم آخر صدر في دولة التنفيذ و اكتسب قوة الشيء المحكوم به يدخل ضمن عدم مخالفة النظام العام[2].

التزم المشرع الجزائري السكوت عن تعريف النظام العام، و اكتفى بالإشارة إليه في المادة **24** من القانون المدني التي نصت على أنه: "**لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب في الجزائر**"، **(أما مهمة تحديد مفهومه فتركها المشرع للقاضي المطروح أمامه النزاع)**؛ و يتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري أخذه مثلما فعلت جميع الدول التي تطبق نظام الأمر بالتنفيذ بشرط **'عدم مخالفة القانون الأجنبي لنظامها العام بمعناه الدولي'**. و هذا الشرط الذي يطبق على القانون الأجنبي هو نفسه يطبق على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الجزائري، فعند تعارض الحكم القضائي الأجنبي مع الأسس الجوهرية السائدة في الدولة الجزائرية، و مع مصالحها الحيوية، يمتنع القاضي الجزائري عن إصدار الأمر بتنفيذه.

---

[1]– **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 170 – 171.

[2]– المرجع نفسه، ص 171.

و قد نصت اتفاقية الرياض العربية على هذا الشرط بالنسبة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الحكم الصادر عن دولة متعاقدة أخرى، بل و أضافت بأن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفا أيضا للشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور.

كما نصت الاتفاقية الثنائية لتنفيذ الأحكام بين الجزائر و فرنسا لعام **1964**، أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة[1].

أما بالنسبة للعقود الرسمية فنفس ما يطبق على الأحكام، إذ يراقب قاضي التنفيذ توفر بعض الشروط، و في هذا الصدد تنص المادة **27** من الاتفاقية الجطزائرية المغربية على **'أن العقود الرسمية و خاصة العقود الموثقة النافذة الإجراء في أحد البلدين تعتبر نافذة الإجراء في البلد الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ..'**؛ تكتفي السلطة المختصة بأن تنظر فيما إذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه، أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذا البلد، و القانون الجزائري لم يبين الإجراءات التي يجب اتباعها للتأكد من توفر الشروط، أما القرارات التحكيمية فتنص بشأنها المادة **458 مكرر 17** من تقنين الإجراءات المدنية على أنه "**يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، و كذا هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي**"[2].

أما المادة **26** ممن الاتفاقية الجزائرية المغربية فتنص على: "**أن أحكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر، و يمكن أن يعلن نفاذها به إذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 14 مادامت هذه الشروط قابلة للتطبيق، و يمنح أمر**

---

[1]– **بوشكيوة عبد الحليم**، المرجع السابق، ص 5 – 6.

[2]– **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 171– 172.

التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة"؛ و عليه يقدر النظام العام وفقا للاتفاقيات بالنظر إلى قانون دولة التنفيذ، في حين طبقا للمادة **458 مكرر 17**، و في مجال التحكيم في التجارة الدولية، يقدر النظام العام وفقا للنظام العام الدولي.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت بموجب المرسوم رقم **88/ 233** المؤرخ في **1988/11/05** إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ **1958/07/10** الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية، و تنفيذها، و ذلك بتحفظ[1].

و حسب رأي الأستاذ **إسعاد موحند** و الذي أراه أقرب إلى الصواب و المنطق، الذي يرى أن هذا الشرط لا يثير أي اعتراض فيما يتعلق بمشروعيته و الأمر لا يتعلق بنشوء حق في الجزائر و إنما بإعطاء أثر فحسب لحق نشأ في الخارج تحت ولاية القانون المختص، إن القاضي الجزائري مثلا لا يستطيع أن يصدر حكما بالتبني لأن القانون الجزائري يجهل هذا النوع من صلة البنوّة، غير انّه ما من شيء يمنع ذه من إعطاء أثر لحكم صدر عن محكمة تونسية تطبيقا للقانون التونسي المختص، و لذلك فإن التشويش الذي يحدثه في الجزائر يكون ضئيلا خاصة إذا كان أصحاب العلاقة يحملون الجنسية التونسية[2].

و بما أن إحدى خصائص النظام العام تتمثل في قابليته للتحول، فإن تقييمه يتوقف إذن على العادات و الاتجاهات السياسية و الاجتماعية السائدة في لحظة طرح القضية، و هذا يعني أن قاضي التنفيذ سيلجأ إلى تقييم النظام العام في يوم فصله للدعوى و ليس في سوم صدور الحكم الأجنبي لأن تنفيذ الحكم الأجنبي ضمن التراب الجزائري هو الذي ينطوي على إمكانية إثارة المشاكل عن طريق تعارضه مع النظام العام الجزائري، و ليس

---

[1]– **ولد شيخ شريفة**، مرجع سابق، ص 173.

[2]– **موحند إسعاد**، المرجع السابق، ص 76.

مجرد صدور حكم في الخارج، و بالطبع فإن إعمال مفهوم النظام العام يؤدي عادة إلى استبعاد تنفيذ الحكم الأجنبي بكامله، او جزئيا بحيث يقتصر الرفض على عنصر أو عدة عناصر من القرار الأجنبي، بينما يتم منح الصيغة التنفيذية للعناصر الأخرى، مثلا منح الصيغة التنفيذية للطلاق، و رفضها بالنسبة لحضانة الأولاد، غير أنه لا يمكن منحها فيما يتعلق بالنفقة الغذائية المتوجبة للأولاد و رفضها بالنسبة لحضانتهم[1].

و حسب المادة **298** من قانون المرافعات المصرية و التي قررت عدم جواز الأمر بالتنفيذ في مصر إلا بعد التحقق من أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب منها و الحق ان تعارض الحكم الأجنبي المطلوب مع النظام العام في بلد التنفيذ يتخذ أحد الشكلين الآتيين: **الشكل الأول** مضمون الحكم الأجنبي يعارض الأفكار الأساسية **(اجتماعية، اقتصادية، سياسية و غيرها)** التي يقوم عليها مجتمع دولة التنفيذ **(النظام العام الموضوعي)**؛ مثال: أن يتضمن الحكم انتهاكا للملكية الفردية و مطلوب تنفيذه في دولة رأسمالية، كذلك إذا كان هذا الحكم يقضي بالتأميم أو بالمصادرة دون تقرير التعويض؛

الشكل الثاني: الاجراءات التي اتبعت لإصدار الحكم الأجنبي تخالف النظام العام الإجرائي في بلد القاضي: إذا كان قانون دولة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هو المرجع في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار هذا الحكم، فإن النظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ يحتم احترام حد أدنى من الإجراءات اللازمة لتحقق العدالة كاحترام حقوق الدفاع، و على هذا النحو لا يمكن منح الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي صدر دون مراعاة حقوق الدفاع[2].

---

[1]– **موحند إسعاد**، المرجع السابق، ص 76.

[2]– **حسام الدين فتحي ناصف**، المرجع السابق، ص 356 – 357.

و نص القانون المدني المصري في المادة **28** منه في شأن تنازع القوانين من حيث المكان و التي نصت على أنه "**لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر**".

فكرة النظام العام في فكرة مرنة و متطورة تتغير بتغير الزمان و المكان، لذلك فإن تقدير مدى توافر اعتبارات النظام العام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ.

مثلا الحكم الأجنبي الصادر ضد زوجة مسلمة ملزما إياها بالطاعة و العودة إلى منزل زوجها غير المسلم أو الحكم الأجنبي الذي يسوي في الإرث بين الذكور و الإناث من المسلمين، أو الحكم الذي يقرر للزوجة المسيحية حق الإرث على تركة زوجها المسلم، يعتبر مخالفا للنظام العام المصري و بالتالي لا يجوز تنفيذه في مصر[1].

و تقتضي فكرة إعمال الدفع بالنظام العام في مصر التحقق من أمرين:

الأول: الوقت الذي يعتد فيه القاضي بتعارض الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام الوطني و استقر الفقه على أن اللحظة التي يجب أن يحدد فيها القاضي مفهوم النظام العام الوطني هي وقت الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ و ليس وقت صدور الحكم الأجنبي، و هذا يتفق من ناحية مع كون فكرة النظام العام فكرة مرنة و متطورة تختلف باختلاف الزمان و المكان؛ و من ناحية أخرى مع اعتبار أن الهدف ليس التحقق من أجل الحكم قد فصل في موضوع النزاع على نحو سليم، و إنما التحقق من أن الحكم المراد الأمر بتنفيذه لا يتعارض مع الأسس السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في دولة القاضي.

الثاني: أما عن آثار الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فهي لا ترتب إلا أثرا واحدا و هو عدم الاعتراف بالحكم أو الأمر الأجنبي و رفض تذييله بالصيغة

[1] – **صالح جاد المنزلاوي**، المرجع السابق، ص 223.

التنفيذية، على أنه يمكن للمحكمة أن تمنح الصيغة التنفيذية لناحية جزئية من الحكم متى كانت قابلة للانفصال[1]. و كذلك تنص القوانين المصرية بأنه يجب ألا يتضمن الحكم التحكيمي ما يتعارض مع النظام العام في مصر حتى يمكن تنفيذه لها[2].

و نذكر كذلك موقف الاتفاقيات العربية ننوه بأن المادة رقم **2/ 3** من الاتفاقية العربية لتنفيذ الحكام تشترط بالإضافة إلى شرط عدم التعارض مع النظام العام و الآداب ألا يكون الحكم **'مناقضا لمبدأ معتبر قاعدة عمومية دولية'**.

أما اتفاقية التعاون القضائي لعام **1983** فنصت المادة **30/** أ على رفض الاعتراف بالحكم **'إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف'**[3].

و منح تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كانت متعارضة مع النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، مقرر أيضا في قوانين الدول العربية من ذلك نص المادة **235/ هـ** من القانون الإماراتي، و المادة **199** من القانون الكويتي، و المادة **252/ 4** من القانون البحريني، و المادة **352/ د** من قانون سلطنة عمان، و المادة **380/ 4** من القانون القطري، و المادة **494/ 1** من القانون اليمني، و المادة **1014/ هـ** من القانون اللبناني، و المادة **208/ د** من القانون السوري، و المادة **7/ و** من القانون الأردني، و المادة **306/ كـ** من القانون السوداني، و المادة **407/ 4** من القانون الليبي، و الفصل **11** من القانون الدولي الخاص التونسي[4]؛ و كذلك في القانون التونسي حيث توجب المادة **318** منه، أن يكون الحكم المعني مازال قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها كذلك الحال

---

[1]– **صالح جاد المنزلاوي**, المرجع السابق، ص 225.

[2]– **بدر الدين عبد المنعم شوقي**، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، طبعة 1993، ص 499.

[3]– **هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2012، ص 568.

[4]– **حسام الدين فتحي ناصف**، المرجع السابق، ص 356.

بالنسبة للقانون العراقي، حيث توجد المادة **6 / هـ** منه:"**أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية**"[1].

و بالنسبة للقانون اليمني فتناولت المادة **494/ 1** من قانون المرافعات اليمني، ألا يخالف الحكم الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام في دولة التنفيذ.

و القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ أن يقدر ما إذا كان الحكم الأجنبي متعارضا مع النظام العام في دولته أولا وفقا لظروف و ملابسات الدعوى، مهتديا بالأسس الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية السائدة، فالحكم الأجنبي قد يكون متعارضا مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من حيث مضمون ما قضى به أو من حيث الإجراءات التي تبعت في شأن إصداره[2].

أما في المملكة الأردنية الهاشمية، في نفس الشرط ألا يكون مضمون الحكم القضائي الأجنبي مخالفا للنظام العام او الآداب و هذا ما يؤكده البند **(و)** من الفقرة الأولى من المادة **(7)** من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، لأن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي يعني الاعتراف بالحق الذي يتضمنه و هذا المضمون قد يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، كما لو كان الحكم يقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود عن دين القمار أو عن المتاجرة بالمخدرات أو بتصفية حساب مال مسروق او نفقة امرأة غير متزوجة زواجا شرعيا، فهذه الأمور مخالفة للنظام العام و الآداب في الأردن و المحكمة الأردنية التي تبتّ في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كان الحكم القضائي الأجنبي يخالف النظام العام او الآداب في الأردن أم لا.

---

[1]- **هشام خالد**، المرجع السابق، ص 480.

[2]- **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، المرجع السابق، ص 472 – 473.

علما بأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد أخذت بهذا الشرط كمانع من موانع الاعتراف بالحكم القضائي العربي بشكل أوسع مما هو مقرر في تشريعات الدول العربية المتعاقدة بقولها في المادة **(30)** منها: **(يرفض الاعتراف بالحكم إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الاعتراف)**.

و لم يرد في قانون الأحكام الأجنبية رقم **8** لسنة **1928** حكم خاص بتنظيم السندات الرسمية و العادية الأجنبية في الأردن[1].

و بالرجوع إلى الفصل **430** من القانون المدني المغربي نجده ينص على أنّ: "**يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب، و أن تتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي**" و يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية المتفق عليها في التشريع المقارن و كذا في جل الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع غيره من الدول، و قد أكد القضاء المغربي على هذا الشرط في عدة مناسبات من بينها قرار المجلس الأعلى في قضية تتعلق بحم ألماني جاء فيه: "**لما نصت المحكمة الألمانية على عدم إمكانية تطبيق القانون المغربي رغم أن النزاع يتعلق بالأحوال الشخصية لمغاربة مسلمين فإن الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يعتبر مخالفا للنظام العام المغربي، مما جعل القرار خارقا للفصل 430 من ق.م.م و معرضا للنقص**".

و حيث أن رفض تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة مخالفته للنظام العام المغربي غير متوقف على دفع أحد الأطراف به فإنه يتعين على القاضي أن يثيره من تلقاء نفس و هذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه: "**أن الأحكام**

[1]– **غالب علي الداوودي**، القانون الدولي الخاص، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، 2010، ص 342 – 343.

المتعارضة مع مقتضيات النظام لا يمكن تنفيذها في المغرب، و على القاضي أن يثير تلقائيا هذا الدفع"[1].

يشكل النظام اللبناني بمظهره التعددي على المستوى الطائفي أرضا خصبة لاستقبال الأحكام الأجنبية، و يخفف من حده أهمية النظام العام، و يلاحظ أن يمكن لقانون أجنبي أن يكون مخالفا لأحد قوانين الأحوال الشخصية لدى إحدى الطوائف في لبنان، بدون أن يكون مخالفا لقوانين الأحوال الشخصية لدى طائفة أخرى، فلو أخذنا مثلا تعدد الزوجات أو الطلاق الحاصل في بلد أجنبي طبقا لقانون البلد المذكور، فإنه لا يمكن اعتباره مخالفا للنظام العام اللبناني أما المحاكم اللبنانية العادية، طالما أن جزء من المجتمع اللبناني يقبل به: و هذا ما أدى إلى محاولة المجتمع اللبناني لتمكين النظام الطائفي من إرساء وحدة ما في إحدى مواد الأحوال الشخصية، لقد تم في لبنان توحيد الحقوق الإرثية بصورة جزئية، فصدر قانون **23 جوان 1959** ليطبق على سائر اللبنانيين غير المسلمين، و استثناء الطوائف الإسلامية منه أتى بنص المادة **28** منه، فبقي المسلمون خاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

و نرى بصورة عامة أن النظام العام الطائفي يبقى خاصا و مرتبطا بكل طائفة على حدا و مفسحا المجال أمام استقبال الأحكام الأجنبية في لبنان[2].

و لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن الدفع بالنظام العام يجب أن يأخذ في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية طابعا مخففا، تطبيقا لفكرته في أن أثر هذا الدفع يخف في حالة التمسك بحق نشأ في الخارج عنه في حالة إنشاء علاقة في بلد القاضي و يتعين تمتعه بالاحترام الدولي، فمثلا إذا تم الطلاق بالإرادة المنفردة في الخارج فإنه يمكن الاعتراف بآثاره في

---

[1]– **عبد الصمد الثامري**، مجلة الفقه و القانون، المرجع السابق، ص 09 – 10.

[2]– **سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبد جميل غضوب**، القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 295 – 296.

فرنسا، لأن الذي يكون محظورا هنا من وجهة نظر القانون الفرنسي هو واقعة التطليق بالإرادة المنفردة في فرنسا؛ أما إذا تم خارجها، فليس ثمة ما يسمى بالنظام العام الفرنسي[1].

و ننسى التطرق لحكم المحكمين و تنفيذه ما يخالف النظام العام في دولة التنفيذ حيث تقضي المادة **(2/5/ب)** من اتفاقية نيويورك بأنه يجوز للمحكمة المختصة في البلد المطلوب لديها الاعتراف و التنفيذ، أن ترفض الاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا كان في الاعتراف بهذا الحكم و تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذه الدولة.

و قد أشارت لهذه الحالة معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم بصفة عامة و تنفيذ أحكام المحكم بصفة خاصة، كما أشارت لهذه الحالة معظم التشريعات الوطنية، بل أن بعض هذه التشريعات قد أوردت حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام في الدولة المطلوب لديها التنفيذ من ضمن حالات بطلان الحكم و أيضا سببا لمنع إصدار الأمر بتنفيذه.

كما عملت في المادة **(1/5/جـ)** حين أجازت للدولة المعروض عليها الحكم، الاعتراف و تنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق، لذلك يرى بعض الفقه – **و الباحث يتفق معهم** – بجواز ذلك إذا أمكن فصل الجزء المخالف للنظام العام عن باقي أجزاء الحكم. **مثال:** مسألة الحكم بالفوائد الاتفاقية في العقود المدنية، أو تجاوز حدود الفوائد القانونية في العقود التجارية[2] و نصت أيضا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام **1983** في المادة **30** منها.

---

[1]– **عبد الصمد الثامري**، مجلة الفقه و القانون، المرجع السابق، ص 09.

[2]– **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، المرجع السابق، ص 579.

"**يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية: أ- إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف...**".

و نصت الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام **1977 (اتفاقية عمان للتحكيم التجاري)** في المادة **(35)** "**تختص المحكمة العليا لكل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم، و لا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام**"[1].

و بالعودة إلى المشرع الجزائري الذي اشترط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في الجزائر وفق ما تنص عليه المادة 24 من القانون المدني و التي جاء فيها: "**لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة**" و كذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في المادة **1056/ 6: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:.....**

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي"[2].

بينما جاء في المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد انه: "**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم، و لا يجوز**

---

[1]- **هشام محمد إسماعيل محمد**، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010، ص 125 – 130.

[2]- **خليل بوصنبورة**، المرجع السابق، ص04

للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية و في إطار الصفقات العمومية"[1].

و نص قانون الإجراءات المدنية الإماراتية في مادته **235**: "**الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز تنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا بعد التحقق مما يأتي: ..... هـ- أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة و لا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام**".

و المادة**236** فقد نصت على أنه: "**يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، و يجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة و قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه**"[2].

المطلب الرابع

مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن أغلبية الدول تبنت نظام المراقبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية و لم تترك للحكم الأجنبي يرتب آثاره على ترابها إلا بتوافر مجموعة من الشروط، و إن نظام المراقبة يمثل مجال متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي يتبناها، ففي حين نجد بعض الدول تفرض حدا ادنى من الشروط و توجد دول اخرى بالمقابل تفرض حدا اقصى من هذه الشروط؛ هذا التباين جعل التشريعات المقارنة رغم أنها تتفق حول استلزام شروط معينة لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا انها تتباين في تحديدها فمنها ما هو متفق عليه و منها ما هو مختلف فيه، و الملاحظ أن هذه الشروط منها ما هو متعلق بسيادة الدولة و منها ما هو متعلق

[1]- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية، المادة 1006.

[2]- **إيمان يونس محمد الرفاعي**، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 156.

بمشروعية الحكم الأجنبي و من بين الشروط المتعلقة بسيادة الدولة شرط أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل.

فما المقصود بشرط المعاملة بالمثل، و ما موقف التشريعات المقارنة منه، على رأسها التشريع الجزائري؟

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل:

و هو ما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل، و يقتضي معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية، فالقاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي الذي يستلزمها قانونه يجب أن يتأكد من أي دولة القاضي الذي أصدر الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الوطنية لدولته بنفس القدر و الشروط، فلو أن قانون دولة القاضي الذي أصدر الحكم يشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية رفع دعوى جديدة ممن صدر له الحكم، يكون موضوعها الحق الذي فصل فيه الحكم[1] فعلى القاضي الوطني أن يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم دون مراقبة الشروط الأخرى، على أن يبقى لصاحب الحق أن يقوم برفع دعوى جديدة ليأخذ حقه.

و كذلك هو الأمر لو أن دولة القاضي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه يستلزم رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم الأجنبي كدليل بسيط أو قاطع مثلما هو الحال في النظام الأنجلوساكسوني، فعلى القاضي الوطني، رفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم و على صاحب الحق رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم كدليل بسيط أو قطعي.

[1]– **أحمد عبد الكريم سلامة**، تنازع الاختصاص الدولي، القاهرة، 1977، ص 111.

أما لو كانت دولة القاضي الذي أصدر الأحكام الأجنبية يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية طلقا لنظام المراقبة، فإن القاضي الوطني حينها يبحث في الشروط الأخرى المتطلبة لتنفيذ الحكم فإن تحققت فإن يسمح بتنفيذه.

و هكذا فإن شرط المعاملة بالمثل هو شرط أولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

إن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطّة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في البلدان الأخرى.

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معاينة، فيجب النظر في معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما لأحكام هذه الدولة الصادرة بنفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب منها إصدار أمر بتنفيذه ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه[2].

و مثال ذلك المحاكم الانجليزية، فهي لا تراجع موضوع الأحكام الأجنبية كقاعدة عامة إنما تراجعها إذا ادعى المحكوم عليه ان الحكم تمّ الحصول عليه بناء على غش المدّعي أو المحكمة التي أصدرته لذلك يجب على المحكمة المطلوب منها إصدار امر بتنفيذ حكم أجنبي انجليزي أن تراجعه إذا ادعى المحكوم عليه إمّا بحصول غشّ من المدعي أو المحكمة المصدرة للحكم.

و كذلك المحاكم الإيطالية فهي تعمل على مراجعة الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في غياب المدّعى عليه إذا طلب ذلك[3].

---

[1]– **هشام علي صادق**، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1929، ص 255.

[2]– **فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد**، الوسيط في شرح القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 554.

[3]– **علي الزياني**: شرح القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 100.

يرى بعض الفقهاء أن شرط المعاملة بالمثل يختلف عن شرط التبادل (اختلاف مفاهيمي) حيث أن شرط المعاملة بالمثل هو الوسيلة الفنية التي قد تأخذها الدولة في قانونها الداخلي كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، فشرط المعاملة بالمثل و إن كان يحمل معنى التبادل أو ينطوي على إبراز الطابع الدولي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه ما يزال وسيلة فنية داخلية تأخذ بها قوانين الدول أو ترفضها بحسب تقديرها، أما شرط التبادل فهو الوسيلة الفنية الدولية التي على أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل[1].

هذا المبدأ لم يستلزمه القانون الجزائري و لا القانون الفرنسي، بينما اشترطته بعض التشريعات الأخرى كالقانون الماني و الأمريكي[2]، و القانون المصري[3].

اختلفت الدول في تقريرها لمبدأ المعاملة بالمثل، فمنها من يشترط أن يكون التبادل دبلوماسيا، و منها ما يشترط تبادلا تشريعيا، و منها من يشترط التبادل الواقعي، لذلك يكون لمبدأ التبادل ثلاث صور.

الصورة الأولى: التبادل الديبلوماسي: و هو التبادل المنصوص عليه في معاهدة دولية مبرمة بين دولتين أو أكثر، بمعنى أنه إذا أوجد نص في معاهدة يقضي بضرورة تنفيذ محاكم كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى، فإنه يتعين على القاضي الوطني أن ينفذ الحكم الأجنبي.

---

[1]– **أحلام قسمت الجداوي:** الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، ص 197.

[2]– **هشام علي صادق:** مرجع سابق، ص 149.

[3]– أنظر المادة 276 قانون المرافعات المدنية التجارية المصري.

الصورة الثانية: التبادل التشريعي: و هو التبادل المنصوص عليه في قانون الدول الداخلي، بمعنى أنه لا تقوم الدولة بتنفيذ الأحكام الأجنبية إلا إذا كان قانون هذه الدول يتضمن نصا يسمح بتنفيذ أحكام الدول الأخرى.

الصورة الثالثة: التبادل الواقعي: وهو التبادل الذي يقوم على ما يجري عليه العمل فعلا في الواقع أما القضاء الأجنبي، أي عدم قبول تنفيذ الحكام الأجنبية في دولة ما، إلا إذا كانت تلك الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها تسمح بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم الدول الأولى المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، دون النظر إلى وجود معاهدة أو نص قانوني لإثبات توافر التبادل، بل ينظر إلى ما يجري عليه العمل في الواقع.

يرى بعض الفقهاء أن التبادل التشريعي هو أكثر ضمانا و وضوحا من التبادل الواقعي، بينما يرى البعض الآخر أن التبادل التشريعي لا يكفي وحده لقيام مبدأ المعاملة بالمثل (التبادل) لأنه قد يحدث أن تكون نصوص القانون الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية معطلة عن التطبيق في البلد الأجنبي بعكس التبادل الواقعي فهو يكفي وحده لقيام التبادل، و لو لم يكن قانون البلد الأجنبي يكفل من خلال نصوصه تنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل (مجالات تطبيقه):

إذا نظرنا في مفهوم مبدأ او شرط المعاملة بالمثل أو التبادل على النحو المتقدم نجد بأنه لا معاملة بالمثل و لا تبادل فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند التقدم بطلب إصدار الأمر بالتنفيذ، لأن تلك الإجراءات تدخل ضمن قواعد المرافعات و تخضع لقانون القاضي الذي ينظر في طلب التنفيذ[2].

---

[1]– **هشام علي صادق**,مرجع سابق، ص 255.

[2]– **عز الدين عبد الله**,المرجع السابق، ، ص 173.

كما أن شرط المعاملة بالمثل لا يتناول الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، فهي قد تكون في دولة معينة من اختصاص قضاء الأمور الوقتية (القاضي الاستعجالي)، و قد تكون في دولة اخرى قاضي التنفيذ و قد تكون في دولة ثالثة رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المحكوم عليه و هكذا...، فاختلاف هذه الاجراءات الواجب اتباعها و الجهات المختصة لا يعني عدم قيام شرط المعاملة بالمثل أو الإخلال به.

فشرط المعاملة بالمثل أو التبادل لا يطبق فحسب في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، بل يطبق أيضا في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، و كذلك في تنفيذ السندات الأجنبية، إذ يتعين على المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شرط المعاملة بالمثل أو التبادل[1].

أما عن تحديد الوقت الذي يعتد فيه بتوافر شرط المعاملة بالمثل أو التبادل من عدمه، فلقد تعرض القضاء الألماني لهذه المشكلة و قرّر وجوب التفرقة بين ما إذا كان صاحب المصلحة قد طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في ألمانيا أو أنّه قد تمسك فقد بحيازة هذا الحكم لحجية الشيء المقضي فيه.

ففي حالة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي بتعيين أن يكون شرط المعاملة بالمثل أو التبادل متوافرا عند تقديم الطلب، أما إذا كان المحكوم له قد تمسك بحجية الحكم الأجنبي فيكفي أن يكون شرط المعاملة بالمثل أو التبادل قد توافر عند تمتع الحكم الأجنبي بهذه الصفة (حجية الشيء المقضي فيه) في الدولة الأجنبية، إلا أنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه الفقه الألماني لأن التفرقة التي جاء بها ستؤدي إلى نتائج غير مقبولة، إذ أنه من المتصور وفقا لهذا الاتجاه أن يتمتع الحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي فيه إذا كان شرط المعاملة بالمثل أو التبادل متوافرا عند صدور الحكم او سيرورته نهائيا، بينما لا يصح تنفيذ هذا الحكم مادام أن شرط المعاملة بالمثل أو التبادل لم يعد متوافرا عند طلب

[1]– **عز الدين عبد الله**, نفس المرجع، ص 892.

التنفيذ، يؤدي ذلك إلى إنكار العدالة لأن المحكوم له لن يستطيع تنفيذ الحكم[1] الأجنبي لتخلف شرط المعاملة بالمثل في الوقت الذي لن يتمكن فيه من رفع دعوى جديدة لوقف حجية الحكم الجنبي كحاجز يمنعه من تجديد النزاع مرة أخرى لذلك فإن العبرة بتوافر شرط المعاملة بالمثل هو التبادل عند التمسك بحجية الحكم الأجنبي أو عند المرء بتنفيذه لأن حجية الشيء المقضي فيه و القوة التنفيذية هما مظهران لنفاذ الحكم و غن كان الأول مظهرا سلبيا و الثاني مظهرا إيجابيا[2].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يمتد شرط المعاملة بالمثل او التبادل ليتناول الشروط الخارجية للحكم الأجنبي؟

باعتبار أن هناك بعض القوانين تنص على شرط المعاملة بالمثل او التبادل لتنفيذ الأحكام الأجنبية، و تنص في ذات الوقت على ضرورة توافر شروط أخرى لتنفيذها، كما هو الحال في القانون المصري عندما نص في المادة 296 قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز للقاضي المصري أن يأمر تنفيذ الحكم الأجنبي بنفس الشروط التي يقررها قانون الدولة الصادر منها هذا الحكم، لتنفيذ الأحكام المصرية فيه"، و في ذات الوقت نص في المادة 298 من قانون المرافعات المصري على أنه "لا يجوز للقاضي المصري أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد التحقق من توافر شروط معينة تم تعدادها في صدر هذه المادة".

ذهب شراح القانون الدولي الخاص المصريين إلى الإجابة على هذا التساؤل لتبرير موقف واضعي القانون المصري، إلى القول بأنه يجب أن يفسر ذلك على أنه مزج بين مبدأ الرقابة و مبدأ المعاملة بالمثل، و لهذا يمكن القول أن الشروط التي عدّها القانون المصري في المادة 298 من قانون المرافعات المصري هي الشروط الخارجية او

---

[1]– **هشام علي صادق**: مرجع سابق، ص 173.

[2]– المرجع نفسه، ص 174 – 175.

الأساسية التي تمثل الحد الأدنى الذي يلتزم القاضي المصري بالتحقق من توافره طبقا لمبدأ الرقابةن و لا يصح له التنازل عنها و لو بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل؛ بمعنى انه لو كان قانون الدولة الأجنبية الصادر منها الحكم المراد تنفيذه في مصر يضع شروطا أقل لتنفيذ الأحكام المصرية في تلك الدولة الأجنبية أو أنه لا يستلزم أي شرط في هذا الشأن فالقاضي المصري ملزم بالرغم من ذلك بمراقبة الحد الأدنى من الشروط الواردة بالمادة 298 من قانون المرافعات المصري، أما في الحالة العكسية حين يتطلب قانون الدولة الأجنبية شروطا أخرى تزيد او تخف عن ذلك الحد الدنى فعلى القاضي المصري تطبيق هذه الشروط الأخرى التي يمليها مبدأ المعاملة بالمثل[1] على الحد الأدنى، و مثل هذا التفسير تقتضيه ضرورة مبدأ المعاملة بالمثل بالشروط الأخرى التي تمثل حدا أدنى[2].

الفرع الثالث:

موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل أخذت مختلف التشريعات و على رأسها المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

مبدأ المعاملة بالمثل و كما سبقت الإشارة إليه، و يقتضي بأنه: لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي سواء كان قضائيا أو تحكيميا إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الوطنية بنفس القدر، نشير هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إذ أنه لم يدرجه ضمن الشروط المتعلقة بتنفيذ

[1] – **أحمد قسمت الجداوي**، مرجع سابق، ص 199.

[2] – المرجع نفسه، ص 199.

الأحكام الأجنبية الواردة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1].

أما فيمت يخص أحكام التحكيم الدولي فيبدو أن الجزائر قد أخذت بهذا الشرط (مبدأ المعاملة بالمثل) من خلال التحفظات التي أبدتها الجزائر خلال توقيعها على اتفاقية نيويورك، فلو أن جزائريا حاز على قرار تحكيمي دولي في بلد أجنبي غير متعاقد في اتفاقية نيويورك المتعلقة بأحكام التحكيم و طلب هذا الأخير تنفيذ هذا القرار في الجزائر فقد يكون قراره عرضة للرفض بسبب هذا التحفظ الوارد في هذه الاتفاقية من طرف الجزائر، التي أجازت لكل الدول تطبيق أحكامها سواء كانت هذه الدول طرفا متعاقدا في الاتفاقية أولا، كما أجازت للدول عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تأخذ بتحفظ المعاملة بالمثل بحيث يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن دول أخرى متعاقدة في الاتفاقية، و قد أخذت بهذا التحفظ بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا[2].

لكن بالرجوع للمادتين 430 – 431 من القانون المدني المغربي لا نجد أي إشارة إلى هذا الشرط، و بالتالي فإن المشرع المغربي لم يأخذ بهذا المبدأ كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

أما المشرع الفلسطيني يرى أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد اتنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر الفلسطينية فيه.

---

[1]– أنظر المادة 5 و 6 من ق.إ.م.إ الجزائري.

[2]– **عبد النور أحمد:** إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2009 – 2010، ص 76 – 77.

أما بخصوص للتشريع المصري فقد أخذ بهذا المبدأ من خلال المادة 296 من قانون المرافعات المصري.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فنص على جوازية إعادة النظر بأساس الحكم الأجنبي من قبل المحكمة اللبنانية رفع إليها طلب الصيغة التنفيذية إذا ثبت أن قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الحكام اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية.

أما بخصوص شرط المعاملة بالمثل في المملكة العربي السعودية فإن القاضي السعودي لا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كان القاضي الذي أصدر هذا الحكم الأجنبي يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من المملكة العربية السعودية.

و يلاحظ أنه في مجال تحقق شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للدول التي أخذت به كشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية فإن العبرة تكون بمعاملة الدولة التي صدر فيها الحكم و ليس بمعاملة الدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسيتهم.

و شرط المعاملة بالمثل يضم بين طياته ثلاث اعتبارات:

- نظام المراقبة: مراقبة الدولة الأجنبية لاستيفاء الحكم للشروط الخارجية و الشكلية.
- نظام المراقبة غير المحدودة: سماح القاضي لنفسه بفحص الحكم من الناحية الموضوعية.
- نظام المراجعة: مبني على قدرة القضاء في تعديل الحكم الأجنبي استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع:

تقييم مبدأ المعاملة بالمثل

إن مبدأ أو شرط المعاملة بالمثل أو التبادل مأخوذ في بعض الدول، و يدعو إلى الأخذ به فريق من شراح القانون الدولي الخاص المعاصرون، و قد أخذت به لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، و الظاهر أن القانون المصري نقله عن القانون الألماني، و يمكن ان يقال في الدفاع عن هذا المبرّأ أن هذا من شأن الأخذ به بالنسبة للدول التي أخذت به ان تحمل الدول الأخرى على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأولى في هذه الأخيرة، و قد سار القضاء المصري فعلا في هذا المنهج في بعض أحكامه، فقد قررت المحكمة المختلفة بأن هناك تبادلا بين مصر و انجلترا في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، بالرغم من أن المحاكم الانجليزية تتبع وسيلة مختلفة لتنفيذ الأحكام المصرية[1].

و لكن رغم كل هذا فإن مبدأ المعاملة بالمثل لا تخلو من النقد، و يتضح ذلك من خلال:

- يعاب على هذا المبدأ أنه يقوم على معنى سياسي باعتباره وسيلة جزر الدول التي ل تعترف بأحكام الدول الآخذة بهذا المبدأ، إذ أنه بمثابة محاولة لإكراه هذه الدول على تعديل موقفها و القبول و الاعتراف للسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية[2].
- صعوبة رجوع القاضي المطلوب منذ إصدار الأمر بالتنفيذ إلى القوانين الأجنبية للتأكد من قبول تنفيذها للأحكام الوطنية الصادرة من محاكم هذا القاضي[3].

---

[1]– **فؤاد عبد المنعم رياض و سامية** راشد: مرجع سابق، ص 500.

[2]– **عز الدين عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 483 – 484.

[3]– المرجع نفسه، ص 483 – 484.

- الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل قد يؤدي إلى تحايل الدول لإمكان تنفيذ أحكامها لدى الدول التي تأخذ به، فقد حدث و أن صدر قانون بأمريكا في ولاية كاليفورنيا ينص على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بهدف تنفيذ الأحكام الأمريكية في ألمانيا و الصادرة ضد شركات التأمين الألمانية بعد زلزال و حريق مدينة سان فرانسيسكو عام 1906، و ذلك نظرا لاشتراط القانون الألماني مبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية، و لكن المحاكم الألمانية رفضت تنفيذ هذه الأحكام لأن مبدأ المعاملة بالمثل كان واردا في قانون كاليفورنيا عند حدوث الكارثة و لم يكن واردا في قانون ولاية سان فرانسيسكو[1].
- مبدأ المعاملة بالمثل لا يكفل للدولة تحقيق العدالة و أن الأحكام الأجنبية التي تستنفذ بناء على هذا الشرط، أحكام جدية و جديرة بالتنفيذ فالأمر قد يكون على العكس من ذلك، و يحدث عندما تعترف دولة غير متحضرة ذات قضاء غير نزيه بالأحكام الأجنبية الصادرة من دولة ما حتى تعترف تلك الدولة بأحكامها في حين أن هذه الأخيرة قد ترفض تنفيذ احكام دول أخرى معروف قضاؤها بالنزاهة و العدل[2].

شرط المعاملة بالمثل يقتضي بأنه لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي سواء كان قضائيا أو تحكيميا إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الوطنية بنفس القدر.

هذا المبدأ قد أخذت به بعض الدول مثل مصر، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشترط مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، و بالنسبة لأحكام

---

[1]- **عز الدين عبد المنعم**، المرجع نفسه، ص 483 – 484.

[2]- **فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد:** مرجع سابق، ص 456.

التحكيم الدولي فيبدو أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذا الشرط من خلال التحفظات التي أبدتها الجزائر عند توقيعها على اتفاقية نيويورك.

و يمكن تبرير عدم أخذ المشرع الجزائري لهذا المبدأ في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية حماية لحقوق الأفراد، فمسألة جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية أو عدم جوازها هي مسألة يجب أن تقدرها الدول وفق ما تراه محققا العدالة، و أن فكرة المجاملة الدولية التي تبرر قيام مثل هذا المبدأ لم تعد صالحة كقاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص.

الباب الثاني:
إجراءات وآثار تنفيذ الحكم الأجنبي

الباب الثاني

إجراءات وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي

لا توجد صعوبة في تنفيذ الحكم الوطني إذ أن سلطة القضاء وسلطة التنفيذ تخضعان لسيادة واحدة لكن تكمن الإشكالية في تنفيذ الحكم الأجنبي في أراضي دولة أخرى ليست هي من أصدرت الحكم بل عليها تنفيذه دون التدخل في حيثياته وهنا ستصطدم بطبيعة الحال بفكرة السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل، وكان على المجتمع الدولي التدخل لإيجاد حل يرضي جميع الأطراف دون الإضرار بمصالح بطالب الحق الذي يبحث عن مصالحه بين الدولتين ، دولة إصدار الحكم والدولة التي يجب تنفيذ الحكم على أراضيها.

ولكن معظم الدول هنا عارضت التنفيذ التلقائي للحكم الأجنبي على أراضيها دون التدخل ولم يحظ بالمساواة في التنفيذ مع الأحكام الوطنية، لكنها وضعت شروط وفرضت نظامي المراجعة والمراقبة لهذا الحكم، ووضعت إجراءات معينة لكي يكون موضع الحكم الوطني وينفذ بنفس القوة ويعطي نفس النتيجة المرجوة ويصل كل حق لصاحبه دون أن يكون أخل بالسيادة الوطنية أو أن يكون قد أضر بمبدأ السلم بين الدول وعزز التعاون القانوني والقضائي.

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق ضمن هذا الباب إلى إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي ضمن الفصل الأول، ثم آثار تنفيذ الحكم الأجنبي ضمن الفصل الثاني، وفقا لما يلي:

الفصل الأول

إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي

إن الحكم الأجنبي الذي يتم تنفيذه في بلاد غير البلاد التي أصدرته لابد أن يخضع لإجراءات معينة، تختلف عن الإجراءات المتبعة عند تنفيذ الأحكام الوطنية.

حيث ظهرت في هذا المجال مجموعة من الأنظمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهي الأنظمة التي سنتطرق إلى أهمها وإلى موقف المشرع الجزائري منها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، ونطرق للدراسة دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ضمن المبحث الثاني من نفس الفصل، وذلك وفقا للتفصيل الموالي

المبحث الأول

الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية

إن الحكم الذي يصدر في دولة ينفذ في دولة ينفذ آليا فيها جبرًا عند الحاجة، أما تنفيذ في البلاد الأخرى فيكون اعتماده على أحكام القانون الداخلي أو الوطني والمعاهدات الدولية السارية المفعول عندها ، وتكونه من اعتبارات في التنفيذ ومن أهم هاته الاعتبارات مبدأ المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل وكذلك حماية المصالح المشتركة بين الدول من مصالح اقتصادية وسياسية وتجارية بالدرجة الأولى ، ولا ننسى كذلك تأكيدهم على استقرار المعاملات والتركيز على السيادة الوطنية بالدرجة الأولى .

وتلزمنا القاعدة العامة بأن الحكم الأجنبي يجب أن يحظى بالاحترام ليست فقط في الدولة التي أصدرته وكذلك الدولة التي تقوم بالتنفيذ ويتم ذلك وفق شروط وإجراءات سنتطرق إليها في المطالب الآتية :

المطلب الأول

نظام الدعوى الجديدة

وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية فإن المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية هي التي تكون مختصة بمنح الأمر بتنفيذ للأحكام الأجنبية،

الفرع الاول :

المقصود بنظام الدعوى الجديدة

حيث يطلب الأمر بالتنفيذ بموجبه دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي .[1]

ويسود هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها، ويستلزم هذا النظام كي يحدث الحكم القضائي الأجنبي أثره خارج إقليم الدولة التي أصدرته محاكمها أن يقوم من صدر الحكم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحق الذي أقره الحكم القضائي الأجنبي ، وفي هذه الدعوى الجديدة يعتمد القاضي في البلدان الأنجلو أمريكية ومن سار على نهجها من الدول بالحكم القضائي الأجنبي بوصفه دليلا قاطعا في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به ، أي دليلا لا يقبل إثبات العكس.[2]

ويكون الحكم الصادر في الدعوى من المحاكم الوطنية بثبوت الحق المطالب به على هذا الوجه هو القابل للتنفيذ في الدولة في كل حالة لا يكون فيها الحكم القضائي الأجنبي قابلاً للتنفيذ بموجب معاهدة ويصوغ الفقه الإنجليزي هذه القاعدة بقوله أنه يحوز للمحكوم له أن يرفع بناء على الحكم القضائي الأجنبي ، والأجنبي الذي يحمل بيده حكمًا أجنبيًا

---

[1]– **السيد صاوي** ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، 2005، ص 84.

[2]– **جارو نعيمة**، مرجع سابق، ص 21– 22.

أن يرفع دعوى جديدة في إنجلترا للاعتراف بحقه وتنفيذه وينظر للحكم القضائي الأجنبي دليلاً حاسمًا في الدعوى ، وفي نهاية المطاف هو الحكم الإنجليزي وليس الحكم القضائي الأجنبي و يشير الفقه الإنجليزي إلى أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء الإنجليزي يستند فيها إلى حقه الأصلي الذي سبق وطالب به في الدعوى التي صدر فيها حكم قضائي أجنبي.[1]

ويفهم من هذا النظام أي نظام رفع الدعوى أنه كل من يرغب في تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي أصدرته، أن يرفع دعوى مبتدئة أمام الدولة المعينة بالتنفيذ.

والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية والحكم الأجنبي هو فقط سند إثبات لا غير.[2]

الفرع الثاني:

نظام الدعوى الجديدة في التشريعات المقارنة

واشرنا أن القاضي يتعين عليه كي يعتمد بالحكم الأجنبي كدليل قاطع على ثبوت الحق لصاحبه أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية أو الخارجية للحكم، والمتمثلة في وجوب صدور الحكم الأجنبي من محكمة مختصة دوليًا وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي في قانون دولة هذه المحكمة ، وأن يكون نهائيا وفقًا لقانون هذه المحكمة وأن يكون صدر بناء على غش ولا يتعارض مع النظام العام.

فإذا تحقق القاضي من توافر هذه الشروط فإنه يصدر في دعوى الجديدة، كما وطنيًا يقبل التنفيذ الجبري كسائر الأحكام الوطنية.[3]

---

[1]– **جارو نعيمة** : المرجع السابق ، ص 23.

[2]– **عادل خير**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن ، مجلة التحكيم والقانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص 02.

[3]– **حسام الدين فتحي ناصف:** المرجع نفسه ، ص 365– 366.

ونرى أنه في قانون المملكة الأردنية الهاشمية في القانون رقم (08) لسنة 1952يستلزم أن ترفع دعوى وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ.

أما المادة (03) فتنص : «**تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على دعاوي التي تقام وفق هذا القانون** ».[1]

بموجب هذا القانون يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية ، حيث تقام هذه الدعوة بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الهاشمية الأردنية .[2]

وعلى طالب تنفيذ الحكم (المحكوم له) أن يقدم إلى المحكمة مع الاستدعاء صورة مصدقة للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان بغير اللغة العربية ، وحسب ما نصت عليه المادة (08) من تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني بأن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية تسري على هذه الدعوى ، وهذا يفي أن ما ينص عليه يجب إتباعه في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة في الأردن تقضي بغير ذلك ، ففي حالة ظهور اختلاف بين الاتفاقية النافذة في الأردن وأحكام القانون الداخلي في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية يعمل بنص الاتفاقية وإن كان القانون لاحقها. وهذا ما يؤكده قرار صادر من محكمة التمييز الأردنية، ومما يلاحظ أن المشرع جعل المحكمة المختصة نوعيًا بإصدار قرار تنفيذ الحكم القضائي

[1] – **ممدوح عبد الكري**م : المرجع نفسه ، ص303.

[2] – **مؤيد أحمد المجالي**، دراسة حول تنفيذ الاحكام الأجنبية في الأردن ، دراسة حول تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن www.sawaleif.comL/85598

الأجنبي في المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هي محكمة البداية في جميع الأحوال أيا كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المطلوب بتنفيذه في الأردن.[1]

أما في العراق فإن تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 في المادة (02) فيه تبين بأنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ.

والمادة (03) على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن:يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار «**قرار التنفيذ**».[2]

حيث يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إلى محكمة بداية محل إقامة المحكوم عليه ، وإذا لم يكن له محل إقامة في العراق فيقدم الطلب إلى محكمة بداءة بغداد، وفي لبنان يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف، وفي مصر وسوريا يقدم إلى المحكمة الابتدائية. [3]

وإلا فتقام الدعوى أمام محكمة الأموال المطلوب الحجز عليها ، ونرى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (03) «**تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها**».

ويطبق قاضي البداءة في العراق قانونية الوطني على إجراءات الدعوى لأنها مسألة فنية تتعلق بالنظام العام ، ومن القواعد الآمرة المعنية بالأمن المدني ، وقد أشارت المادة (28) من

القانون المدني العراقي إلى ذلك، حيث نصت على أن:

---

[1]- **غالب علي الداوودي** : المرجع السابق ، ص 347-34.

[2]- **ممدوح عبد الكريم** : المرجع نفسه ، ص 303.

[3]- **غالب علي الداوودي** : المرجع نفسه ، ص304.

«قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسرى عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى وتباشر فيها الإجراءات وقد نظمت المواد (44-50) من قانون المرافعات العرقي إجراءات إقامة الدعوى ».[1]

المطلب الثاني

نظام الأمر بالتنفيذ

للتحقق من خلو الحكم الأجنبي المواد تنفيذه من أي عيب يشوبه ليكون سببًا في عدم تنفيذه في الدولة المراد منها إضفاء الصيغة التنفيذية عليه يجب إخضاعه إلى رقابة.

الفرع الأول

المقصود بنظام الأمر بالتنفيذ

ويتم ذلك عن طريق إصدار أمر بالتنفيذ في محاكم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها وهذا إجراء قضائي يقصد به إمهار الحكم قوة تنفيذية كما في الدولة التي أصدرت الحكم.

ونظام الأمر بالتنفيذ المقصود منه تنفيذ الأحكام في النظام إجبار المحكوم عليه على القيام بما ألزم به عينا أو القيام به – كالإلزام بتسليم عين معينة أو الحجز على أمواله العقارية والمنقولة ونزع ملكيتها وبيعها جبرًا عنه لاستفاء حق الدائن ، من قيمتها.[2]

ويقضي هذا النظام بأن ما يصدر الحكم الأجنبي لصالحه أن يلجأ على قضاء الدولة التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ويقدم طلب الأمر بتنفيذ ج أ دون أن يقدم دعوى جديدة للفصل في موضوع النزاع من جديد .[3]

---

[1]– إشارت إتفاقية الرياض إلى ذلك في المادة (3165/ ب) كما نصت عليه التشريعات العربية .

[2]– **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 2009، ص 119.

[3]– **سمير مشهور مبارك المحسن:** الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لأحكام القانون الأردني ، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص 54.

مضت الإشارة إلى أن المشرع المصري تبنى نظام الأمر بالتنفيذ، فأجاز لمن صدر لصالحه حكم من دولة أجنبية ويرغب في تنفيذه على الإقليم المصري حق رفع دعوى أمام المحاكم المصرية يطلب فيها من هذه المحاكم الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي .

وتنص المادة 297 من قانون المرافعات على أن «**يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى**».

يتضح من هذا النص إن الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ الأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها داخل الإقليم المصري ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وذلك بصرف النظر عن درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه فيستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا من محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف.[1]

عندما يتأكد القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي من توافر كافة الشروط اللازمة لصحة هذا الحكم فإنه يقضي بشمول الحكم الأجنبي بأمر التنفيذ ويضع عليه الصيغة التنفيذية دون أن يحق أن يعدل في هذا الحكم الأجنبي الذي أصدر الأمر بتنفيذه ، ومع ذلك عندما تتوافر في هذا الجزء من الحكم، دون غيره من الأجزاء الأخرى الشروط الأساسية المتطلبة لإصدار الأمر بالتنفيذ شريطة أن تكون هذه الأجزاء الأخرى الشروط الأساسية المتطلبة لإصدار الأمر بالتنفيذ شريطة أن تكون هذه الأجزاء قابلة لأن تفصل عن باقي أجزاء الحكم الأخرى.

[1]– **صالح جاد المنزلاوي** : مرجع سابق ، ص 227.

الفرع الثاني

إجراءات الأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ

وبالنسبة لكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي وإجراءات هذا التنفيذ وطرقه، فإنها تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ويتمتع القاضي منه إصدار الأمر كما يستطيع أن يعطي المدين مهلة للوفاء.[1]

والأمر بالتنفيذ ما هو إلا تأشيرة سريان الحكم الأجنبي في النظام القانوني الوطني وليس من الصواب القول أن الحكم الأجنبي يحتفظ بصفة الوطنية ويصبح بعد الأمر بتنفيذه حكما وطنيًا إذ أن الحكم الأجنبي يحتفظ بصفته وإذا أمر بتنفيذه فهو الذي يصبح واجب النفاذ وهذا القول يدعمه أن القاضي الوطني الذي ينظر دعوى الأمر بالتنفيذ ليس له أن يعدل بالزيادة أو النقص في مضمون الحكم الأجنبي.

ووفقا لنص المادة 280 مرافعات من القانون المصري تكون الصيغة التنفيذية التي يمهر بها الحكم على النحو التالي :

«**على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك**»، وطالما أنه يخضع لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ ، تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه ، فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج:

أولا: أن القوة التنفيذية لا تكون للحكم الأجنبي إلا من الوقت الذي يصدر فيه الأمر بالتنفيذ.

[1]– **حفيظة حداد**، مرجع سابق، ص 246.

ثانيا: إن الحكم الأجنبي لا يمكن أن ينتج في بلد التنفيذ آثار أكثر من تلك التي يرتبها في البلد التي صدر فيها و لا يكون له إلا القوة التنفيذية التي تكون للأحكام الوطنية.[1]

ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة بموجب صحيفة دعوى تودع علم كتاب هذه المحكمة ومشتملة على البيانات المنصوص عليها وفق للمادة 63 مرافعات من القانون المصري كما يجوز أثناء دعوى قائمة أمام محكمة أول درجة التقدم بطلب تنفيذ حكم أجنبي وذلك كطلب عارض ، وأما خصوم دعوى الأمر بالتنفيذ فهم نفس الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي بمعنى عدم جواز إدخال الغير أو التدخل بنوعية لأن موضوع الدعوى هو طلب الأمر الحكم الأجنبي في مصر ، فدعوى الأمر بالتنفيذ كما تقرر محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 30 يناير 1980 ليست استمرارا أو تكملة للدعوى الأصلية التي رفعت في الخارج.

ولكن يلاحظ أن المستفيد من الحكم الأجنبي وهو من تتوفر فيه الصفة لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ قد لا يكون دائما وبالضرورة هو نفس الشخص الذي صدر الحكم الأجنبي لصالحه فقد يكون خلفًا له كالموصى له أو الوارث أو يكون المدعي عليه في الدعوى الأصلية متى كانت له مصلحة في ذلك.[2]

ويرى جانب من الفقه المصري والفرنسي والذي تساعده بعض أحكام القضاء في فرنسا، أنه يجوز لقاضي التنفيذ الفصل في أي طلب مرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الدعوى الأصلية متى كان يعتبر نتيجة حتمية لما قضى به الحكم الأجنبي ويشترط أن تدون المحكمة الوطنية مختصة بالنظر في هذا الطلب إذا ما رفع إليها كطلب أصلي، ومثال ذلك : ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 20 أكتوبر 1971 من أن طلب الأمر بتنفيذ حكم أجنبي يلزم الأب بالمساهمة في نفقة أطفاله يمكن أن ينضم إليه

---

[1]– **أبو العلا النمر**, المرجع السابق، ص 294–295.

[2]– **بدر الدين عبد المنعم شوقي** ، مرجع سابق، ص 503.

الطلبات الجديدة الخاصة بزيادة نصيبه في هذه المساهمة وبتقرير معونة للأم ، ويجيز بعض الفقه الفرنسي للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ قبول أوجه الدفاع الجديدة والمقدمة من الخصوم و المستمدة من ظروف لاحقة على صدور الحكم الأجنبي دون أن يعد ذلك مساسًا بالنطاق الموضوعي لدعوى الأمر بالتنفيذ.[1]

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يعطي قوة تنفيذية كاملة للحكم الأجنبي ولم ينكر عليه نهائيا هذه الصفة، وإنما اتبع أسلوبا وسطا حيث يمكن الاعتراف به وبدرجة متفاوتة : كحكم وكواقعة وكدليل ، أن السبب في هذا التفاوت يعود إلى كون وجود معاهدة دولية نافذة، أو أنه متروك للحكم الوطني لوحده ، وجاءت المادة 27 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي الموقع عليها في بغداد 02/16/ 1989 . وتنص المادة 27 :

أولا: يعترف وينفذ كل من الأطراف المتعاقدة الأحكام الحائزة قوة الشيء المقتص به الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية والأحكام المقررة للتعويض في القضايا الجزائية التي تصدر لدى إحدى الأطراف المتعاقدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

ثانيا: يتم الاعتراف والتنفيذ وإجراءاتها وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يحوي الاعتراف والتنفيذ لديه.[2]

ينص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق والأردن (المادة 03) فيهما ، على ضرورة القيام بإجراء قضائي أمام السلطات الوطنية إذا ما أريد أن يطلب تنفيذ حكم صادر من الدولة غير مرتبطة بمعاهدة قضائية ، أي أن الحكم الأجنبي في تلك الدولة لا

---

[1]–**بدر الدين عبد المنعم شوقي** ,المرجع السابق, ص 504– 505.

[2]– **ممدوح عبد الكريم** ,مرجع سابق ، ص 298– 299.

يتمتع بقوة الشيء المقفى به ، لا يتمتع الحكم الأجنبي عادة باي أثر إلا بعد الاعتراف به من قبل المحكمة التي تطلب منها التنفيذ.

ولقد تبين أن الأحكام الأجنبية على الأول في حالة عدم وجود معاهدة دولية نافذة – لا يتمتع بقوة التي المقضى به.

وعندما يراد التوصل إلى تنفيذ الحكم الأجنبي أمام السلطات القضائية الوطنية – كالأردن أو العراق– مثلا هناك طريقان أو أسلوبان هما:

أ) أسلوب رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم الأجنبي كدليل (كنا قد تكلمنا فيه في المطلب الأول) .

ب) أسلوب رفع دعوى لإستحصال ما يعرفه به الأمر بالتنفيذ.

في الأسلوب الثاني يوجد نظامان: نظام المراجعة ونظام المراقبة إنه من المفيد بهذا الصدد كون الإجراءات سهلة وبسيطة والتأكيد على الجوانب الأساسية في التقاضي لضمان تحقيق العدالة الطبيعية و بأقل النفقات و اقصر وقت، لأن الدولة التي تنفذ حكما أجنبيا من المؤكد ستطلب المقابلة بالمثل.[1]

أما لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة فلسطين فترفع دعوى الأمر بالتنفيذ من خلال رفع دعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها ، مرفقة بالحكم المراد تنفيذه ويشترط أن يكون الحكم مصدق من الجهات المختصة حسب الأصول (م 36 فقرة 02) .

إذا تأكد قاضي التنفيذ من توافر كافة الشروط التي يتطلبها القانون الفلسطيني في الحكم الأجنبي والسابق بيانها يعطي الأمر بالتنفيذ (م 36 و 37).

ومفاد المادة (36 فقرة (01) من قانون التنفيذ) أن من واجب القاضي أن يتحرى عند نظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يلقاها الحكم الفلسطيني في الدولة

[1]– **ممدوح عبد الكريم**, المرجع السابق, ص 299– 300.

التي صدر فيها الحكم إذا ما طلب تنفيذ الحكم الفلسطيني فيها، وعلى هذا النحو يسمح للقاضي الفلسطيني بتنفيذ الحكم الأجنبي بنفس القدر والشروط التي ينفذها الحكم الفلسطيني في الدولة الأجنبية فمثلا:

إذا كانت الدولة الأجنبية تتبنى طريقة رفع دعوى جديدة في تعاملها مع الحكم القضائي الفلسطيني، وتستخدم الحكم الفلسطيني كدليل لا يقبل إثبات عكسه، يقوم القاضي بالمعاملة بالمثل ويطلب من رافع دعوى تنفيذ الحكم رفع دعوى جديدة.

وإذا كانت الدولة صاحبة الحكم الأجنبي تعتمد طريقة الفحص أي نظام المراقبة والمراجعة ، وذلك قبل تنفيذه يقوم القاضي الفلسطيني أيضا المعاملة بالمثل.[1]

ونرى من جهتنا أن نظام الأمر بالتنفيذ أحسن من الناحية العملية من نظام الدعوى الجديدة

فهو يسهل الإجراءات ويقتصر الوقت ويحقق العدالة القضائية المطلوبة من رفع الدعوى ومن تنفيذ الحكم الأجنبي .

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري من الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر قد تباين تبعًا لوجود معاهدة دولية من عدمها لأنها المعاهدة تلزم الدولة المتعاقدة بتنفيذها إلزاما وإلا تحملت المسؤولية كاملة على ذلك، فهناك حالات وجب دراستها:

[1]- **باسم بشناق،** مقالة تحت عنوان تنفيذ الأحكام الأجنبية ص5-6-
/bbodhnaq/files .www.iugaza.edu. Ps7

الفرع الأول

في حالة وجود معاهدة دولية :

تعتبر الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر هي الأولى في تنفيذ الأحكام الأجنبية ثم صدر تقنين الإجراءات المدنية بموجب الأمر رقم 154/66 الذي تناول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 325 والمادة (08) الفقرة الأخيرة من **ق، إ، م**[1]. بعدها صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، وقد تناول هذه المسألة في المواد 605 إلى 607 منه ، ولكن الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر تطرقت للموضوع بدقة، حيث حددت الأحكام التي يجوز تنفيذها والشروط الواجب توافرها والإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ.

وتنتهي المادة 608 من قانون إ، م، إ، ج الجديد على «**إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605، 606 أعلاه لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول**».

ومن خلال هذه المادة يجب على القاضي إتباع الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وهذا حتى لو تعارضت نصوصها مع أحكام القوانين الداخلية ، ولا يتصور وجود خلاف بين الاتفاقية والقانون الداخلي وهي واجبة التطبيق .[2]

وهذا ما يسمى «**نظام التنفيذ الإتفاقي**».

ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر وعدة دول:

---

[1]– ق، إ، م : قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

[2]– **عمر بلمامي**، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية و موقف المشرع منها في ضوء المادتين 605–606 من ق، إ، ج، م، ملتقى وطني حول تنظيم الدولية الخاصة في الجزائر يومي 22/21 أفريل 2010 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 09,

1- الاتفاقية الصادرة يوم 15 مارس 1963 بين الجزائر والمغرب الخاصة بالتعاون المتبادل في ميدان القضائي، المصادق عليها الأمر رقم 69/68 لشهر سبتمبر 1969.

2- الاتفاقية الصادرة يوم 15 مارس 1963 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14 الجريدة الرسمية رقم 87.

3- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 1969/08/27 المصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 : الجريدة الرسمية رقم 68.

4- الاتفاقية الجزائرية الموريتانية الموقع عليها يوم: 1969/12/03 المصادق عليها بالأمر رقم 4/70 المؤرخ في 1970/01/15 الجريدة الرسمية رقم 14.

5- الاتفاقية الجزائرية البلجيكية الموقع عليها يوم 1970/06/12 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70/60 والأمر رقم 70/61 المؤرخين يوم 1970/10/08، الجريدة الرسمية رقم 92.

6- الاتفاقية الجزائرية السورية المبرمة في 27 / 1981/04 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 130/83 المؤرخ في 1983/02/19 الجريدة الرسمية رقم 08.

7- المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيويورك بتاريخ 1958/07/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (بتحفظ) ، الجريدة الرسمية رقم 48.[1]

8- اتفاقية بروكسل المؤرخة في 1968/09/27 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية بين كل من ألمانيا الفيدرالية، بلجيكا، فرنسا إيطاليا، لوكسمبورغ و هولندا.[2]

---

[1]- **ولد الشيخ شريفة** , مرجع سابق ، ص 157- 158- 179.

[2] - **CLUNET**(journal de droit international fondé en 187 par CLUNET1971 .P792.

الفرع الثاني

في حالة عدم وجود معاهدة دولية:

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 وذلك في المادة 325 منه ، ويستفاد من هذه المادة أن الحكم القضائي الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التطبيق في الدولة الجزائرية لا يكون صالحًا بداية لإجراء التنفيذ بمقتضاه، وإنما لا بد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه، وأن يكون ممهورًا بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية ، ولا ينفذ إلا في حدود وبقدر ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي معًا على القضية.[1]

ونرى من جهتنا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي مثل بقية الدول العربية وتخلى عن نظام المراجعة و اتبع نظام المراقبة للحكم الأجنبي المراد تنفيذه على أراضي الدولة الجزائرية، حيث نرى ذلك صراحة في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «**لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري ، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط ...**»

أناطت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الاختصاص في طلبات منح الصيغة التنفيذية به للأمر و الأحكام والقرارات والعقود والسندات الأجنبية لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

وترفع الدعوى وتنعقد الخصومة طبقا للإجراءات العادية في قانون الإجراءات المدنية و الإداري الجزائري فيتعين تكليف المنفذ عليه (المدعى عليه) بالحضور تكليفا صحيحا .

---

[1]- **بلمامي عمر**، اثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الثاني ، ديسمبر 1994، ص 57.

ومادام النظام المعمول به في القانون الجزائري هو نظام الرقابة فإن دور المحكمة المرفوع أمامها طلب تنفيذ الحكم الأجنبي يقتصر على التحقق على توافر الشروط المذكورة في المادتين (605،606) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

الفرع الثالث

الموقف والإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي

إن إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري و كذلك أشارت إليه اتفاقية الرياض لسنة 1983[2]* وترفع دعوة الأمر بالتنفيذ طبقا لما ورد في المادة 13 وما بعدها من ق، إ، م، إ، ج.[3]

ولم يفصح المشرع الجزائري هل الأمر بالتنفيذ يمنح عن طريق رفع دعوى قضائية أو عن طريق أمر قضائي إذ بالرجوع إلى المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص «**يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية**»، يفهم أنه يمكن منحه عن طريق أمر يصدر من رئيس المحكمة وفي هذه الحالة لا يحتاج طالب التنفيذ استدعاء المحكوم عليه، وبالفعل منحت محكمة بومرداس من أوامر تنفيذ أحكام أجنبية .

لتنفيذ حكم أجنبي يجب إتباع مرحلتين هما: تكوين ملف قصد مطالبة الأمر بالتنفيذ ورفع دعوى قضائية لطلب الأمر بالتنفيذ.

المرحلة الأولى: تكوين الملف تنص المادة 22 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على أنه «**تمنح السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيها التنفيذ، أمر التنفيذ**

---

[1]– **الطيب زروتي** , المرجع السابق ، ص 254– 255.

[2]– نص المادة 31 الفقرة ب : تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

[3]– **عمر بلمامي**، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، ملتقى وطني، مرجع سابق، ص 09.

بناء على طلب كل طرف له شأن، أما الإجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ».

وتضيف المادة 25 من نفس الاتفاقية على أنه «**يجب على الطرف الذي يستشهد بقوة الشيء المحكوم به بحجة حكم قضائي، أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي:**

أ- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

ب- أصل عقد الإعلان للحكم أو محل عقد يحل محل هذا الإعلان (محضر تبليغ الحكم)

ج- شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم والاستئناف ولا طعن بالنقض.

د- **نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة».**

جميع الدول متفقة على أن الأمر بالتنفيذ يمنح بناء على طلب يقدمه الطالب، غير أنها لم تتفق على الوثائق المطلوبة في الملف والشروط التي يجب أن تتوفر فيها.[1]

فترفع الدعوى وتنعقد الخصومة طبقًا للإجراءات العادية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيتعين تكليف المنفذ عليه (المدعى عليه) بالحضور تكليفا صحيحا، وفي حالة عدم وجوده توجه الإجراءات ضد النيابة العامة كطرف أصلي وترفق بالعريضة الوثائق الرسمية والمستندات الضرورية لدعم الطلب **(صورة رسمية للحكم الأجنبي، شهادة حيازية على قوة القضية المقضية، شهادة التبليغ الرسمي إذا كان الحكم غيابيا).**

[1]- **ولد الشيخ شريفة** , المرجع السابق ذكره ، ص185- 186.

و يصادق على التوقعات الرسمية حسب ما هو مقرر للوثائق الرسمية الأجنبية، ويجب أن تقدم أصول الوثائق وترجمتها الرسمية باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول ويقدم المحكوم عليه في الدعوى دفوعه وحججه.[1]

أما المادة 15 من الاتفاقية الجزائرية السورية فإنها تنص على «**يقدم طلب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح التنفيذ** ».

وكان من الأصح بالنسبة لجميع الاتفاقيات اشترط نسخة تنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه لأن تقديم نسخة تنفيذية للحكم يفيد أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه استنفذ كل طرق الطعن وأصبح صالحًا للتنفيذ طبقا للدولة التي أصدرته.

كذلك تقديم أصل عقد الإعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الإعلان، ويعبر عن هذه الوثيقة في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه ، وقد نص على وجوب توفر هذه الوثيقة جميع الاتفاقيات، حيث تثبت أن المحكوم ضده قد بلغ بالحكم ضده، وأتيحت له الفرصة للطعن فيه .

كما تثبت إن الإجراءات التبليغ قد احترمت.[2]

ويجب تقديم شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود معارضة ضد الحكم والاستئناف ولا طعن ضده حيث اشترطت الاتفاقية الجزائرية الموريتانية والجزائرية التونسية عدم وجود لا معارضة ولا استئناف ضد الحكم، وتسلم من المحكمة والمجلس القضائي؛ وهذا في الفترة ما بين سنة 2000 و 2008.

---

[1]– **الطيب زروتي** , المرجع السابق ، ص254.

[2]– **ولد الشيخ شريفة** : المرجع السابق ص 187– 188.

وكما تكلمنا سابقا فإن مقر المجالس القضائية هي التي تكون مختصة بمنح الأمر بتنفيذ للأحكام الأجنبية ، والقسم المدني منها هو الذي يرفع إليه طلب منح الأمر بالتنفيذ حتى ولو كان الحكم الأجنبي صادرًا عن محكمة تجارية، أو محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة جزائية .

ويبقى القسم المدني للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي هو المختص بمنح الأمر بالتنفيذ أي كانت درجة الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم، محكمة ابتدائية، محكمة استئناف، محكمة عليا... ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنفذ في مقره (المادة 01 فقرة 03).[1]

ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس بالطرق المعتادة، أي بطريق التكليف بالحضور ، وخصوم هذه الدعوى هم نفس الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي والحكم الصادر في هذه الدعوى ، سواء أكان برفض الأمر بالتنفيذ أو بمنحه يكون محلا للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة بالأمر بالتنفيذ لا يكفي لتقوم السلطة المكلفة بالتنفيذ فعلا، لأن كل ما يترتب عن هذا الحكم هو نزول الحكم الأجنبي منزلة الحكم الوطني، فيجب بعد ذلك لإجراء التنفيذ فعلا ، أن يشمل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .[2]

المبحث الثاني

دعوى الأمر بالتنفيذ

إن دعوى الأمر بالتنفيذ أي تنفيذ الحكم الأجنبي في بلد غير البلد الذي أصدر فيها وهي أن يتم في معظم التشريعات إضفاء الصيغة التنفيذية عن طريق إصدار أمر بالتنفيذ من محاكم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها وهذا الأمر هو إجراء قضائي يقصد

[1]– **أعراب بلقاسم**, المرجع السابق ، ص 74.

[2]– **أحمد مسلم**، موجز القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، بيروت 1966.

به إمهار الحكم بالقوة التنفيذية فيكون قابلا للتنفيذ الجبري وهي ذات طبيعة خاصة، ونظام الأمر بالتنفيذ بمقتضاه يقوم صاحب المصلحة أو صاحب الحق المطلوب برفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة في البلد الذي سينفذ فيه ، فتقوم المحكمة بفحص الحكم الأجنبي لتتأكد من أن الحكم الأجنبي قد صدر صحيحا ن وبعد أن تتحقق من ذلك تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، وسنحاول من خلال دراستنا معرفة طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ وإجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ وسنتطرق إليها بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين، طبيعة الأمر بالتنفيذ والمطلب الثاني إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول

طبيعة الأمر بالتنفيذ

لإعطاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا بد من رفع دعوى أمام القضاء، يؤكد القاضي بمقتضاه منح أمر التنفيذ، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ، كما أن طلب تنفيذ الحكم الأجنبي يخضع لإجراءات معينة.

إن دعوى الأمر بالتنفيذ تهدف إلى منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، وبذلك فهي تختلف عن الدعوى القضائية التي يهدف صاحبها إلى الحصول على الحماية القضائية بشأن مركز قانوني متنازع عليه، فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست لها علاقة بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، وإنما هي متعلقة بالحكم ذاته الأمر الذي يجعل دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة خاصة.[1]

[1]- **Pierre Mayer** , Droit inter national privé , 5° Ed , Montchrestien , Paris , 1994 , P279.

الفرع الأول:

مسؤولية إثبات توافر الشروط لتنفيذ الحكم الأجنبي

ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة، فإن مسألة الإثبات حتما لن تتعلق بالوقائع وإنما يكون إثبات توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وكذلك نتساءل على من تقع مسؤولية هذا الإثبات على عاتق المدعي أم المدعى علي، أو تقع على عاتق القاضي الناظر في الدعوى فقسم من الفقهاء ينقل عبء الإثبات ينتقل من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه حين يدفع بعدم توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي بعضها أو كلها، كما أن الحكم الأجنبي يفترض فيه قرينة الصحة من حيث استيفائه للشروط المتطلبة.[1]

وفقهاء آخرون انتقدوا الرأي السابق، بقولهم لو أن المحكوم ضده لم يكن في مقدوره إثبات عدم توفر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توافرها، فإن هذا الحكم سينفذ وهذا ما يتعارض و التشريع ، لذلك فإن عبء إثبات توافر الشروط المتطلبة لتنفيذ الحكم الأجنبي يقع على عاتق المدعي، حيث أنه وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم وهو أحسن من يساعد القاضي في إثبات الشروط الملتزمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، ورأي آخر يرى بأن عبء إثبات جانب من شرط تنفيذ الحكم الأجنبي يكون على عاتق القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، لأن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام.

وهذا الرأي هو الذي يجب أن يراعيه القاضي الجزائري عند مراقبته الشروط الواجبة في تنفيذ الحكم الأجنبي، لكن بشرط أن لا تفرض على القاضي التحقق من هذه الشروط وإثباتها بنفسه.[2]

---

[1]– **هشام علي صادق**، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص 297.

[2]–المرجع نفسه، ص 297–298.

ويرى الدكتور أعراب بلقاسم أنه يجب أن لا يجوز إدخال الغير في الخصومة وتبقى دعوى الأمر بالتنفيذ هم أنفسهم الخصوم في النزاع وتبقى دعوى الأمر بالتنفيذ هم أنفسهم الخصوم في النزاع الذي فصل في الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه.[1]

الخصوم في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ، هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها، وعلى ذلك فالمدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ هو المستفيد من الحكم الأجنبي أو خلفه كالمحال أليه أو الوارث أو الموصى له.

ويجوز للمدعي عليه رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ إذا كان له مصلحة في ذلك، وترفع هذه الدعوى فقط على من كان طرفا في الخصومة الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها أو من يحل محلهم في تنفيذ الحكم.

اختلف الفقه فيما إذا كان يجوز التدخل في دعوى الأمر بالتنفيذ سواء التدخل بنوعية ألاختصامي و ألانضمامي أو بإدخال الغير .[2]

فهناك رأي يؤيد إدخال الغير والتدخل بنوعية الاختصاصي ولانضمامي في دعوى طلب الآمر بالتنفيذ ويستند على أساس «أن التدخل لا شأن له إلا بموضوع دعوى طلب الأمر التنفيذ ولا يؤدي بالقاضي إلى التعرض لموضوع الحكم أو لتعديل الحكم ذاته أو لإحلال حكم وطني محله».

ذهب رأي آخر في الفقه انه يجوز التدخل في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ دون التدخل الاختصاصي ويستند رأيه على أن التدخل ألانضمامي لن يؤدي للتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي ، فالتدخل هنا يتعلق بصحة الحكم .

---

[1]– **أعراب بلقاسم** ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] – **سمير مشهور مبارك المحيسن**، المرجع السابق، ص 62.

أما في يتعلق بإدخال الغير كي لا يتم طرح طلبات جديدة تؤدي الى تغير أشخاص الخصومة أو محلها أو سببها والتعرض لموضوع الحكم أو تعديله أو إحلال حكم وطني محله.[1]

أما الرأي الثالث في الفقه الى انه لا يجوز إدخال الغير والتدخل بنوعية الاختصاصي والانضمامي في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ لان موضوع الدعوى هو طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فهي ليست دعوى جديدة للنظر في النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي فموضوعاتها هو الأمر ذاته وإسباغ قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي على الحكم .[2]

بالنسبة لمسالة جواز تقديم طلبات إضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة مقدمة سواء من المدعي أو المدعى عليه لان في ذلك من شأنه أن يمس بمضمون ما قضي به الحكم القضائي الأجنبي كأن يطلب المدعي زيادة مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم الأجنبي ،

والجانب الآخر من الفقه يرى انه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي ولكن لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية .[3]

أما عن موضوع الدعوى فهو طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست إذن دعوى مبتدئة، وقد رتب جانب من الفقه على ذلك عدة نتائج أهمها:

أولا: إن سلطة القاضي في الدعوى الأمر بالتنفيذ تقتصر على منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد 296، 298 مرافعات مصرية.

---

[1]– **سمير مشهور مبارك المحيسن**, المرجع السابق ، ص 63.

[2]– **بدر الدين غبد المنعم شوقي** ، المرجع السابق ، ص 303.

[3]– **عبد النور احمد**, مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: لا يجوز للمدعي ولا للمدعى عليه أن يبديا أي طلبات جديدة أو إضافية ومع ذلك يجوز للمدعي عليه أن يبدي وسائل دفاع جديدة يكون الغرض منها وقف تنفيذ الحكم.

ثالثا: أن الحكم الأجنبي يعد واقعة لا يجوز للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ تجاهلها ، ويعترف الفقه هذا الخصوص بوجود لا قرينة قانونية على صحة الوقائع التي يتضمنها الحكم الأجنبي ، وعليه يقع عبء إثبات على المدعي عليه عدم صحة الوقائع للحكم الأجنبي .[1]

رابعا: يقع على عاتق القاضي في دعوى الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر قبل إصدار الأمر بالتنفيذ باعتبار أن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام في دولة التنفيذ.

وللقاضي أن يطلب من المدعي في هذه الدعوى إثبات توافر تلك الشروط حتى يجيبه إلى طلبه ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم.

ويستثني من ذلك الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية ، إذ يقع على المدعي عليه الذي حدث التمسك بهذه الأحكام في مواجهة أن يقيم هو الدليل على عدم توافر الشروط اللازمة لصحة هذه الأحكام من الوجهة الدولية ، ويقوم هذا الاستثناء على أساس أن هذا النوع من الأحكام يتضمن تقرير الحالة واقعية لا سبيل إلى إغفالها ومن ثم هناك قرينة على سلامة هذه الأحكام من الوجهة الدولية .[2]

وفي رأينا الخاص نرى انه من الضروري أو يجوز تقديم طلبات إضافية وجديدة على الوقائع التي قدمت في الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي على أراضيها وفي محاكمها ، وتقدم في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها وذلك لمصلحة المدعي أو المدعي

---

[1]- **صالح جاد المنزلاوي** المرجع السابق ص 228-229.

[2]- المرجع نفسه، ص 229-230.

عليه، وكذلك أرى انه يجوز إدخال الغير الذي له مصلحة في هاته القضية وله صفة ومصلحة في الحكم الأجنبي وذلك لاستيفاء جميع حقوقه وحقوق الطرفين و خدمة للعدالة الإنسانية ومساعدة للقضاء وإضفاء روح العدالة للقوانين المختلفة الجنسية .

«وتتراوح سلطة القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بين قبول هذا الطلب ، ومن ثم تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا في دولته ، وبين رفض هذا الطلب فتكون النتيجة عدم تنفيذ هذا الحكم ويعمل القاضي هذه السلطة بعد إتباع احد أسلوبين أساسين حسب السائد منها في دولته . [1]

الفرع الثاني:

الأنظمة المتبعة لفحص الحكم الأجنبي المراد تنفيذه

وتختلف الدول التي تأخذ بهذا النظام فيما بينها حول مدى السلطة الممنوحة للقضاء الوطني في فحص الحكم الأجنبي عند النظر في طلب الأمر بتنفيذه وذلك بالاختلاف المذاهب المتبعة في هذا الصدد، وأيا كان الأمر فالسائد الآن أن بعضا من هذه الدول يأخذ بنظام المراجعة .système de la révision

والبعض الأخر يأخذ بنظام المراقبة système de contrôle، ونعرض كلا النظامين على النحو التالي[2] :

أولا :<u>نظام المراجعة الموضوعية</u> :

بمقتضى هذا النظام ، فإن المحكمة المطلوب منها منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ ، تتعرض لموضوعه بالفحص ، فتنظر فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون وتقدير

[1]– **حسام الدين ناصيف** ، المرجع السابق ، ص 367.

[2]– **صالح جاد المنزلاوي** ، المرجع السابق ، ص 195.

الوقائع أو لا ، فإذا رأته قد أصاب في ذلك منحته الأمر بالتنفيذ وإذا رأته قد اخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ.[1]

ونظام المراجعة أو نظام إعادة النظر هو يمثل أول نظام فرض نفسه تاريخيا ، في فترة لم تكن فيها العلاقات بين البلدين تتمتع بهذه الكثافة التي تتمتع في يومنا هذا ، فضلا عن الجهل المتبادل للأنظمة القانونية السائدة في تلك البلدان ، ولم تكن ذات اثر قانوني ، وهنا نذكر ما أول أمر 1629 الذي كان يسمح لرعايا ملك فرنسا يرفع دعواهم مجددا أمام محكمة بلدهم ، حتى في حال صدور حكم خارج فرنسا، ثم قام القانون المدني لعام 1804 فيما بعد بعكس المبدأ ،[2] وأجاز القضاء الفرنسي تطبيقها بعد أن كانت بلا اثر ، شريطة خضوعها لتفحص مسبق من قبل محكمة فرنسية وبمنح قاضي الصيغة التنفيذية أوسع السلطات لأول مرة بموجب قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية عام 1819 ، واستمر تطبيقه ما يقرب من قرن ونصف ، عكف الاجتهاد الفرنسي خلالها على تطويره انطلاقا من تفسير بعض النصوص التشريعية النادرة (المادة 546 من ق، أ، م والمادتان 2123و 8118 من القانون المدني الفرنسي) ، ولكي يمهر بالصيغة التنفيذية لا بد من توفر أربعة شروط أساسية في الحكم الأجنبي جنب هذا التنظيم :

1- أن يكون صادرا عن محكمة أجنبية تعتبر مختصة وفقا للقواعد الفرنسية حول تنازع الهيئات القضائية .

2- أن يكون صادرا استنادا إلى القانون المختص حسب القواعد الفرنسية حول تنازع القوانين.

3- ألا يكون متعارضا مع النظام العام الفرنسي .

4- ألا يكون مشوبا بظلم واضح .

---

[1]- **أعراب بالقاسم** ، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- **موحند إسعاد** ، ترجمة دفاتر انجق، المرجع السابق ، ص 67.

ومهما يكن من آمر فإن نظام المراجعة أو إعادة النظر تعرض للانتقادات العنيفة من جانب الفقه الفرنسي بالذات كما انه تسبب في اتخاذ تدابير معاكسة ضد الأحكام الفرنسية من قبل الهيئات القضائية الأجنبية وخاصة الألمانية منها ، تحت اسم المعاملة بالمثل [1] ، وكذلك انتقد لشروطه القاسية.

لهذه الأسباب اضطر الاجتهاد الفرنسي لتعديل موقفه ، وانتهت محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بنظام الرقابة بموجب قرار مبدئي مؤرخ في 1964/01/07 وذلك في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية سمي بحكم " Münzer"[2]ويتضمن هذا الحكم نبذا صريحا لنظام المراجعة فما جاء فيه :

وكذلك قررت حسب حكم شهير صدر في المحاكم الفرنسية في 1893، إذ «أن سلطة المراجعة في الموضوع الممنوحة لقاضي التنفيذ لا تضمن إبداء حق إحلال حكم محل حكم أجنبي....، إن دور القاضي التنفيذ يتوقف عند السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي جبرا في فرنسا أو رفض تنفيذه ....، والقانون لم يحدد لقاضي التنفيذ ميدان فحصه ، بل ترك له كل الحرية في تقدير الوقائع المتنازع فيها واستخلاص أسباب رفض إعطاء الآمر بالتنفيذ ، والمهم هو أن تكون النتيجة التي يصل إليها الفحص هي بالضرورة إما السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي جبرا في فرنسا أو رفض تنفيذه ، وانه إذا كان له حق السماح بتنفيذ جزء فقط مما حكم به القاضي الأجنبي ، وإذا كان يستطيع منع استعمال طريق من طرق التنفيذ المحكوم

بها ، فإنه لا يسمح له أبدا بالنطق بإدانة مضافة إلى تلك التي حكم بها القاضي الأجنبي ، ولا الحكم بإدانة جديدة ».[3]

---

[1]– **إسعاد موحن**د ، المرجع السابق ، ص 67–68.

[2]– **إعراب بلقاسم** ، المرجع السابق ، ص 57.

[3]– **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 77–78.

كان هناك حكم فاصل في التذبذب بين مراجعة شاملة يتمتع بها القاضي بكل السلطات، إلى مراجعة ضيقة ، وقد صدر هذا الحكم في" انجلترا " ضد شركة روسية ، وطلب المدعي تنفيذه في فرنسا ضد الشركة المدعى عليها ، وكذلك ضد الدولة الروسية التي أصبحت الخلف العام قانونيا ، بعد أن استغرقت الشركة ، لكن محكمة استئناف باريس رفضت الطلب الثاني المتمثل في تنفيذ الحكم ضد الدولة في حين قبلت الطلب بالنسبة إلى تنفيذ الحكم على الشركة وقررت المحكمة بهذا التأييد «**أن القضاة الفرنسيين الذي يطلب منهم تنفيذ حكم أجنبي لا يفصلون في أي نزاع بين المتقاضين بل يزودون فقط الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية التي يفتقدها في فرنسا ، وإذ سلمنا بحقهم في فحص الحكم من حيث الموضوع فإن هذا الفحص لا يسمح إلا بإعطاء الأمر بالتنفيذ أو رفضه** ».[1]

على القاضي الفرنسي لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط الخمسة ...[2] وان هذا التحقق وهو موضوع نظام الأمر بالتنفيذ يكفي لحماية النظام القضائي الفرنسي والمصالح الفرنسية ، وهو يعبر في كافة المواد عن سلطة الرقابة التي بيد القاضي المنوط به الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في فرنسا ، دون أن يكون له مراجعة هذا الحكم من حيث الموضوع .[3]

والواقع أن العيب الأساسي الذي وجه إلى النظام المراجعة يتمثل في أن نظام الأمر بالتنفيذ يقوم على أساس تجنيب صاحب المصلحة في الحكم الأجنبي رفع دعوى مبتدأ بالحق المطالب به في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها ، بينما يؤدي نظام المراجعة إلى

---

[1]– **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 80–81.

[2]– Jean – Grégoire Mahingra، jugement étrangers –exequatur interdiction de révision du jugement au fond ; la semaine juridique ; Édition général : hebdomadaire : N08 :18/02/2009.

[3]– **أعراب بلقاسم** ، المرجع السابق ، ص57.

الإهدار الكامل للحكم الأجنبي وإعادة عرض موضوع المنازعة برمته على القاضي الذي يطلب منه الأمر بالتنفيذ، ولا يخفي ما ذلك من تعطيل أو تعقيد ، فضلا عن انه يمس بالحقوق المكتتبة في الخارج ويتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية . وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان من الضروري هجر كثير من الدول النظام المراجعة وإتباع نظام أخر هو نظام المراقبة.[1]

في الحقيقة إن الحجج الحقيقية المبررة لاستبعاد المراجعة بالأساس وهي حجج ذات طبيعة عملية ، ومن هذه الحج ما يلي :

- إن النظام المراجعة لا يحقق مصالح الأفراد في العلاقات الدولية الخاصة لأنه يلزم طالب التنفيذ برفع دعوى جديدة في بلد التنفيذ ، وهذا سيؤدي إلى إهدار المال والوقت وهو ما يعني عندئذ الإهدار الكامل للحكم القضائي الأجنبي .
- يتعذر على القاضي تذليل الصعوبات التي يتعرض لها أثناء منحه الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي على سبيل المثال الوقوف على وقائع حصلت في دول أخرى.
- عم انسجام نظام المراجعة مع مقتضيات التجارة الدولية لعدم حمايته للعلاقات الخاصة الدولية .
- نظام المرتجعة يجعل محكمة الأمر بالتنفيذ بمثابة محكمة استئنافية بالنسبة للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر تنفيذه .[2]
- وأما هذا التفصيل الذي ارتأينا أن نوضحه وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان ولا بد من الانتقال كما قلنا سالفا وكما اجمع الفقه الفرنسي اولا والفقه التشريعي الدولي أن تتبع النظم القضائية والقانونية والفقهية نظام المراقبة للعمل به لفعاليته.

---

[1]– **صالح جاد المنزلاوي** ، المرجع السابق ، 196.

[2]– **احمد عز الدين عبد الله** ، القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص 848.

نظام المراقبة:

استعمل نظام" المراقبة" في بادئ الأمر من قبل الفقهاء " أول من اقترحه الفقيه " Batiffol" ، كبديل لنظام المراجعة ، فطالبوا القضاء بالتخلي عن هذا الأخير لأنه لم يعدل مقتضيات التطور والتعاون ، ولان نظام المراقبة يحقق نفس الضمانات التي يحققها نظام المراجعة دون المساس بأصل الحكم .[1]

وتعني عبارة الرقابة هذه ، إن الحكم الأجنبي يتمتع بسلطة معينة وان ممارسة رقابة بسيطة على صحته من حيث الشكل تجعله قابلا للتنفيذ ، انه باعتباره حكمنا ، يحمل فكرة الحق المكتسب ويفرض احترامه على الجميع ، ولذلك فإن الرقابة الوحيدة المستوجبة يجب أن تتناول التأكد من صحة الحكم دوليا .[2]

وهو النظام السائد في القوانين العربية ومؤداه إن الحكم الأجنبي يتمتع بحجية معينة وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي واحترام سيادة الدول الأخرى تقديم المساعدة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بعد إجراء رقابة خارجية للتأكد من صحة الحكم دوليا.

ومن تحليل المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح ان المشرع الجزائري اخذ بهذا النظام بوضع شروط على القاضي الجزائري التحقق من توافرها قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ولكن دون أن يتطرق لبحث الموضوع مجددا. [3]

وبمقتضى هذا النظام لا يتصدى قاضي الأمر بالتنفيذ لموضوع النزاع الذي فصل فيه القضاء الأجنبي، وإنما يقتصر دوره على التحقق من توافر الشروط الخارجية أو الشكلية التي وضعها مشرعه الوطني لتنفيذ الأحكام الأجنبية كأن يكون صادرا عن محكمة

---

[1]– **ولد الشيخ الشريفة** ، المرجع السابق ، ص 117.

[2]–**.موحنداسعاد** ، ترجمة دفاتر أنجق ، المرجع السابق ، ص 70.

[3]– **الطيب زروتي** ، المرجع السابق ، ص 247

مختصة واتبعت في شأنه إجراءات صحيحة ولا يخالف النظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها

وبناء على ذلك ، فأن الحكم الأجنبي الذي يراد تنفيذه يتمتع بحجة الأمر المقضي به، فهو قرينة على انه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ، وبالإضافة الى ذلك فإن الحكم الذي سيكون ممهور بصيغة التنفيذ هو الحكم الأجنبي ذاته وليس حكما وطنيا ذي مضمون مغاير يصدره قاضي التنفيذ كما هو الحال في نظام المراجعة . [1]

ونرى أن القضاء الفرنسي ظل يطبق نظام المراجعة في الوقت الذي كان يكتفي فيه بمراقبة الشروط وفي سنة 1964 ، أصدرت حكم شهير ، ومنذ ذلك استقرت أحكام القضاء الفرنسي على تبني هذا الاتجاه ، أي اتجاه المراقبة .

- في 07 يناير 1966جاء حكم " منزر" Münzer" الحكم الشهير ويرجع حكم " منزر" في الحقيقة إلى حكمين صدر الأول منهما سنة 1926، وصدر الثاني في سنة 1958 في محكمتين أمريكتين ، لصالح السيدة " منزر" فطلبت تنفيذهما في فرنسا باعتبار أن زوجها السيد منزر يقيم فيها وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، على أن يدفع السيد" منزر" نفقة غذائية للسيدة " منزر" ، أما الحكم الثاني الصادر في سنة 1958 ، فقد ألزم السيد " منزر" بدفع المتأخر من النفقة لمطلقته ، وذلك منذ سنة 1930، فرفع استئنافا يطلب فيه إعادة النظر فبهذا الحكم . [2]

[1]- **صالح جاد المنزلاوي** ، المرجع السابق ، ص 196-197.

[2]- **ولد الشيخ شريفة** ، المرجع السابق ، ص 119.

بسبب ارتفاع النفقة المحكوم بها ، فأصدرت محكمة استئناف " Aix، إيكس" حكمها بتأييد الحكم الأول الخاص بالتفريق الجسماني دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة، ورفع الأمر إلى محكمة النقض.

وفي 1964/01/07 أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض حكما في قضية السيد " منزر" حددت بواسطته خمسة شروط يجب على القاضي التأكد من توفرها في الحكم الأجنبي وهي:

- أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة.
- أن يكون القاضي الأجنبي طبق فيه القانون المختص.
- ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام.
- ألا يشتمل على غش نحو القانون .
- أن يكون القاضي الأجنبي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره. 1

أما موقف المشرع المصري فاستقراء النصوص القانونية التي أتى بها المشرع المصري في قانون المرافعات سنة 1968 نجد انه انجاز بصفة مبدئية لموقف الدول التي أجازت تنفيذ الأحكام الأجنبية بعد منحها الأمر بالتنفيذ بمعرفة القضاء الوطني .

ومع ذلك لم يفصح عن مدى السلطات التي يتمتع بها القاضي المصري إزاء الحكم الأجنبي في خصوص دعوى الأمر بالتنفيذ ، وإنما علق الأمر بالتنفيذ على الأمر بالتنفيذ على شرط التبادل ، بمعنى أن سلطة القاضي في فحص الحكم الأجنبي عن قضائها ، بالإضافة إلى ذلك فقد استلزم المشرع المصري في جميع الأحوال أن تتوافر مجموعة من الشروط في الحكم الأجنبي حتى يمكن الأمر بتنفيذه في مصر .[1]

[1]– **صالح جاد المنزلاوي** ، المرجع السابق ، ص 197–198.

أي الأصل في مصر هو إتباع أسلوب الرقابة مع إمكانية اللجوء إلى مراجعة الحكم إذا وجد شرط التبادل. [1]

لا مجال لإثبات صحة إن سلطة الرقابة قد حصرها القضاء الفرنسي في مراجعة الاختصاص القضائي الأجنبي والتأكد من توافق الحكم الأجنبي مع مقتضيات النظام العام، إلا أن بعض الأنظمة التي أخذت بهذه النظرية قد مدت سلطة الرقابة التي يمارسها قاضي التنفيذ إلى مراجعة الإجراءات التي اتبعت والتأكد من اختصاص القانون المطبق .

ومع ذلك فإن هناك نتيجة أساسية تبقى مشتركة فيما بين الدول الأخذة بنظام الرقابة وهي أن القاضي الوطني ، قاضي التنفيذ ، عندما يراجع صحة الحكم الأجنبي فإنه لا يبقى له بعد ذلك سوى الأمر بتنفيذه وفقا للأساليب والإجراءات المنصوص عليها في قانونه.[2]

المطلب الثاني

إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ

نظرا لحاجات العلاقات الدولية الخاصة ولا بد من التعاون القضائي الدولي، كان لا بد من البحث عن سبل قانونية لتسهيل تنفيذ الحكم الأجنبي خارج الدولة التي صدر باسمها فظهر نظام الأمر بالتنفيذ.

وجوهر هذا النظام هو أن القاضي المرفوعة أمامه دعوى الآمر بالتنفيذ لا ينظر من جديد موضوع الدعوى ، الذي فصل فيه الحكم الأجنبي ، فوجود هذا الأخير يدافع عن جدية بحث الوقائع ، وصحة تطبيق القانون من قبل القاضي الذي اصدر ، ويقتصر دور قاضي الآمر بالتنفيذ على بحث مدى توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم الأجنبي، من

[1]- **حسام الدين فتحي ناصيف**، المرجع السابق ، ص 368.

[2]- **عصام الدين القصبي** ، المرجع السابق ، ص460.

الناحية الدولية وهي الشروط التي وضعها المشرع الوطني للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

الفرع الاول :

إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الوطني الجزائري

وتتكفل التشريعات الوطنية ، وكذلك الاتفاقات الدولية ، ببيان تلك الشروط التي تمثل الحد الأدنى ، الذي يمكن التنازل عنه لإمكان الآمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية .[1]

اتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا تجاه الأحكام الأجنبية من خلال نص المادة 325 التي تنص «الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية ألا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مختلفة»، فلم تكن تنفيذ في الجزائر إلا إذا حصلت على امر بالتنفيذ من[2] إحدى الجهات القضائية الجزائرية، أما بالنسبة لنوع الأحكام، فقد نصت المادة 325 على الأحكام القضائية و العقود الرسمية، دون توضيح هل يخضع الأمر بالتنفيذ لنظام المراجعة أم لنظام المراقبة.

و الأستاذ **'اسعد موحند'** يرى أن المصدر التاريخي لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية هو نفسه نص المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم و 509 الحديث، و كذلك المادتين 2123 و 2128 من القانون المدني الفرنسي.[3]

و كذلك من القوانين التي عالجت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية القانون البحري الجزائري حسب نصين المادة 145 و 146.

---

[1]– **احمد عبد الكريم سلامة** ، المرجع السابق ، ص339.

[2]– **ولد الشيخ شريفة**, تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي ،مرجع سابق، ص 150.

[3]– **ولد الشيخ شريفة:** موقف قوانين دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 150.

و المادة 146 تنص: **'إن الاعتراف و التنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب'.**

و تجدر الملاحظة أن خلال فترة سريان قانون الإجراءات المدنية القديم، ساد موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية عدم الدقة و الاستقرار في الشروط الواجب توفرها لمنح الأمر بالتنفيذ و هذا ما سيأتي بيانه في موقف القضاء، فضلا على أن القانون البحري الجزائري اعتمد نظرية المراجعة مادام ينص بصراحة على إمكانية إعادة النظر في موضوع الطلب من طرف القاضي الجزائري.[1]

و عدل القانون القديم بقانون جديد رقم 09 – 08 الصادر في25/ 2/ 2008 و قد تضمن القانون الجديد أربع مواد تتكلم بالتفصيل عن تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر و هي المواد 605 – 606 – 607 – و 608 منه.

و تنص المادة 605 على: **'لا يجوز تنفيد الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:**

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعي عليه.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.[2]

---

[1]- ولد الشيخ شريفة, المرجع السابق، ص 151 – 152.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

إن صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ لا يكفي لتقوم السلطة المكلفة بالتنفيذ فعلا؛ فجب بعد ذلك لإجراء التنفيذ فعلا أن يشمل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.[1]

تختلف الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية نم دولة لأخرى حسب قوانينها الخاصة، ذلك أنه إذا ما طلب المحكوم له تنفيذ حكم قضائي أجنب في دولة أخرى، لا يمكن قبول الطلب مباشرة، و إنما هناك إجراءات منصوص عليها في كل دولة يجب أن تطبق في هذه الحالة من أجل تامين و تيسير التنفيذ من جهة و تمثيل سيادة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها من جهة أخرى.[2]

ففي الجزائر و فرنسا فقد اشترط القانون لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية رفع دعوى عادية يكون موضوعها تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، حيث نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على: **'يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ'.**

و يتعين على كل حائز لحكم قضائي أجنبي و يرغب في تنفيذه في الجزائر التأكد مما إذا كان السند الذي بين يديه يخضع لإجراءات معينة أو ذلك بمراجعة الاتفاقيات السياسية و القضائية حسب الأحوال، و إذا كان الحكم ينفذ دون أي إجراء.[3]

تخضع إجراءات رفع الدعوى الخاصة بتنفيذ الحكم القضائي لنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى داخل الدولة التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها، و هذا

---

[1]– **اعراب بلقاسم**، المرجع السابق، ص 75.

[2]– **جارو نعيمة**،مرجع سابق ص 63.

[3]– المرجع نفسه، ص 63 – 64.

لإعمال القاعدة المتعارف عليها في تنازع القوانين، ألا و هي خضوع المرافعات لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع.[1]

يرفع طلب الأمر بالتنفيذ من طالب التنفيذ بالطرق العادية لرفع الدعوى، بموجب عريضة افتتاح دعوى حسب ما ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري(*)، و يتم إيداع هذه العريضة أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه او محل التنفيذ.

و ترفع المحكمة بموجب إدعاء يتبعه تكليف بالحضور موجه إلى المدعي عليه و ذلك حسب المادة 12 و ما بعدها من قانون إ. م، و تتمتع دعوى الصيغة بصفة حضورية تبادلية، أي يجب أن تدور بين خصمين.[2]

و بما أن الأمر يتعلق بخصومة قضائية ترفع عريضة الدعوى من المدعي على المدعى عليه، و لابد أن يتم تبليغ المدعى عليه و ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 406، 407، 16، 19 من ق. إ. ج. م. إ. ج.

إذا كان المطلوب تبليغه مقيما في الخارج، ترسل النيابة العامة نسخة من التكليف بالحور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية و ذلك حسب المادة 414، 415 من ق.إ. م. إ. ج و يجب مراعاة الآجال القانونية التي تحترم من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المحدد للحضور حيث يجب أن يتضمن التكليف بالحضور مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 18 من نفس القانون.[3]

---

[1]– **عمارة بلغيث**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، عنابة، 1983، ص 88.

*– نص المادة 13 من ق. إ. م. ج: 'لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفقة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....'.

[2]– **موحند إسعاد**: ترجمة: فائز إنجق، المرجع السابق، ص 85.

[3]– **جارو نعيمة**: المرجع السابق، ص 65 – 66.

لم تحد الجزائر عن غيرها، فلقد قبلت تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ولكن بعد شمولها بأمر التنفيذ حيث يكون صادرا من المحكمة المختصة إقليميا إن الاختصاص يتحدد من عودة نواحٍ فهو يتحدد من حيث طبيعة المنازعة التي تعرض على القضاء وتحديد ما يخرج عن ولايته وهو الاختصاص ألولائي أو يتحدد بالنسبة إلى نوع القضايا التي تنظرها كل درجة من درجات التقاضي وهو الاختصاص النوعي حسب نص (المادة 607).

ونقصد بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ والأصل ان يعقد الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ للمحكمة الابتدائية شأنها في ذلك شأن كافة الدعاوي، اي أن الأصل في الاختصاص يكون للمحكمة المراد التنفيذ في دائرتها.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الاختيار لمقدم طلب التنفيذ، ما بين المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه آو محل التنفيذ لا ننسى أن ننوه أنه إذا كان الطلب مدفوعًا بمناسبة دعوى أخرى.

يجب أن يكون ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا يحرم أحد الخصوم من إحدى درجتي التقاضي. [2]

فإنه سيصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي دونما تعديل فيه، وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ، غير أنه يمكن أن يتصور عدم قابلية هذا الحكم الأجنبي ورغم شموله بالصيغة

---

*- تنويه: ق. إ. م. إ. ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[1] **جارو نعيمة**، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] **حفيظة السيد**: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 376.

التنفيذية، كالحالة التي تظهر فيها عوامل في الفترة ما بين صدور الحكم وتنفيذ ومثالها المقاصة والوفاء بالدين.[1]

ومستندات الطلب حسب المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية، أوجبت إرفاق الطلب بالمستندات التالية:

1. صورة رسمية للحكم تتوافر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها مذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف الدولة التي أصدرته.
2. أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح، يعبر عنها في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذ، مما يؤكد أن المحكوم ضده قد بلغ تبليغا صحيحا وأتيحت له فرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعن.
3. شهادة تثبت عدم وجود معارضة أو استئناف ضد الحكم، بمعنى أن يكون الحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها؛
4. نسخة طبق من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة، ويلاحظ أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي عالجت هذا الموضوع قد أجمعت على ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق المذكورة أعلاه. [2]
5. والمادة 15 من الاتفاقية الجزائرية السورية فإنها تنص على ما يلي: "يقدم طلب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع

[1] **حفيظة السيد الحداد**، المرجع السابق ذكره، ص 395.

[2] المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية، جاءت متطابقة مع المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والاتفاقية 24 من الاتفاقية الجزائرية التونسية والسيادة من 21 من الاتفاقية الجزائرية المصرية.

القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ"[1]

وكان الأصح بالنسبة لجميع الاتفاقيات اشتراط نسخة تنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه، وتقديم النسخة الأصلية في الملف أو صورة رسمية طبق الأصل لا يشكل أي أثر على سير الدعوى، وبكن تقديم نسخة تنفيذية للحكم يفيد أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه استنفذ كل طرق الطعن وأصبح صالحا للتنفيذ طبقا للدولة التي أصدرته.

أما بالنسبة للوثيقة الثانية أو المستند الثاني: هي تقديم أصل عقد الإعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الإعلان، ويعبر عن هذه الوثيقة في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه وهي تثبت أن المحكوم ضده قد بلغ بالحكم الصادر ضده، وأتيحت له الفرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعن.

والمستند الثالث: هي شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود معارضة ضد الحكم ولا الاستئناف ولا الطعن ضده، ولم يحصل إجماع بين الدول بالنسبة الى المستند المطلوب، لكن بالرجوع إلى القانون الداخلي يتضح أن يجب بيان شروط تنفيذ الأحكام داخليا خاصة من حيث الصيغة التنفيذية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية* .

وعند التكلم عن المستند الرابع: نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة، ومن المفروض إن لا تشترط هذه الوثيقة إلا إذا كان الحكم غيابيا، فإذا كان الحكم حضوريا لا أساس للمطالبة بها.

---

[1] المادة 15 من الاتفاقية الجزائية السورية.

[2] **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 187.

*نص المادة من قانون الإجراءات المدنية " الأحكام الصادرة برفع الحجز أو بالاستيراد أو بدفع مبلغ من النقود أو بالتزام يعمل من قبل الغير، أو على عاتقه لا تكون قابلة للتنفيذ من هذا الغير او ضده، ولو بعد انقضاء مواعيد المعارضة او الاستئناف، إلا إذا قدمت شهادة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.

وهذه الوثيقة تعبر عن صحة الإجراءات من حيث إن المحكوم ضده قد كلف بالطرق القانونية فإما أن يحضر ويدافع عن مصالحه، وإما أن يتغيب وفي هذه الحالة يكفي الإثبات انه كلف بطريقة قانونية ورفض الحضور"

إن معظم الاتفاقيات أجمعت على ضرورة تقديم الوثائق الأربع المذكورة لإثبات حق طلب الأمر بالتنفيذ أمام الجهات القضائية لدولة التنفيذ.[1]

وتخضع إجراءات رفع الدعوى لقانون دولة التنفيذ سواء حيث إجراءات رفع الدعوى أو الجهة المختصة أو إجراءات التكليف بالحضور وكذا المواعيد وبالنسبة للقانون الجزائري يخضع رفع الدعوى لأحكام المادة 8 فقرة أخيرة* والمادة 325 قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني:

إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ أمام التشريعات المقارنة

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نصت المادة 43 من ق.م.م لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لمواطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما..."

يقصد هنا بالصيغة التنفيذية تلك العبارة التي توضع في أسفل نسخة التنفيذ من قبل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة صاحبة الاختصاص بالتنفيذ وذلك عند طلب المحكوم له أو صاحب المصلحة أو صاحب الحكم والتي تتضمن الأمر

[1] **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، ص 191-192

*تنص المادة 8 فقرة 19 على انه: "يؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي في المواد التالية: تنفيذ الحكم الأجنبي"

الصادر من الملك أي ملك المغرب إلى الأعوان أو الوكلاء العاملين لدى الملك، وجميع الضباط القوة العمومية بإجراء التنفيذ جبرًا والمساعدة على القيام به. [1]

ويقدم الطلب بمقال افتتاحي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الفصلين 1 و2 3 من ق. م. م حيث يجب توفر الطالب على الصفة والأهلية والمصلحة.

كما يجب أن يضمن المقال جميع البيانات المعرفة بهوية الأطرف ومواطن أو محل إقامتها ويجب الإشارة إلى منطوق الحكم إلى المطالبة بالتذييل بالصيغة التنفيذية.

وتطبيقا للفصل أو المادة 431 فانه يجب أن يرفق الطلب بما يلي:

1. نسخة رسمية من الحكم والمقصود بها تلك الصادرة عن موظف مختص بالإشهاد وهو كاتب الضبط.
2. أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقدم مقامة أي كل ما من شأنه أثبات تبليغ الحكم الأجنبي للطرف المدعي عليه.
3. شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض وعليه فانه لا يمكن الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قابل للتنفيذ في دولة المحكمة المصدرة له، ولكنه مازال قابلا للطعن كالأحكام الصادرة.[2]

عن محاكم الاستئناف بالرغم من أنها تكون قابلة التنفيذ. إلا أنه لا يمكن تنفيذها في المغرب.

4. ترجمة تامة إلى اللغة العربية: ويشار إلى أن الوثائق الثلاث يجب أن يكون مصادقا عليها بالطريقة الدبلوماسية، أي أن تصادق السفارة أو القنصلية المغربية على

[1] **عبد الصمد التامري**، مقالة في مجلة الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 16-16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

آخر إمضاء صادر عن سلطات الدولة الأجنبية، ثم مصادقة وزارة الخارجية المغربية على إمضاء الممثل الدبلوماسي أو القنصل المغربي.[1]

ثم أضاف المادة 128 من مدونة الأسرة على ما يلي: " إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو الخلع أو بالفسخ تكون قابلة للتنفيذ إذ أصدرت عن محكمة مختصة أو أسست على أسباب لا تتنافى في التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية. بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المواد 430-431-432 من قانون المسطرة المدنية"

تطبيقا لهذه النصوص يمكن للمغربي الذي تحصل على حكم أجنبي قضى بالطلاق أن يتمسك به اتجاه سلطات دولية لإثبات وضعية الجديدة فمن حقه التمسك بوسائل الإثبات المذكورة في الحكم الأجنبي الذي أصبح وثيقة رسمية.

وهكذا فان موقف القانون والقضاء المغربيين أكثر صرامة وتشددا من الجزائر وتونس في مجال ترتيب آثار للأحكام الأجنبية وتنفيذ أحكام الحالة والأهلية.[2]

أما نظام التنفيذ في تونس فحسب نص الأول من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية: « **ندرج دون الالتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ بسجل الحالة المدنية للمعني بها، رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد أجنبي وأحكام الحالة المدنية النهائية استثناء ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية بشرط إعلام الطرف المعني بها**»

والمنشور الحامل **لعدد 418** المؤرخ في **1965/11/29** المتعلق بموضوع ترسيم الأحكام الأجنبية بدفاتر الحالة المدنية نص على مبدأ هام جدا مفاده: " إن الأحكام الأجنبية لا يكن تنفيذها بالبلاد التونسية إلا بعد صدور الإذن بتنفيذها هذا من ناحية ومن

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] **ولد الشيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المعرب العربي، مرجع سابق، ص 287.

ناحية أخرى فلا جدال في كون الترسيم بدفاتر الحالة المدنية إلا إذا أذن به حكم صادر عن حكمة تونسية..." [1]

الوضعية التونسية تعاكس تماما الوضعية الجزائرية. فان كان القانون الجزائري صريح في عدم تنفيذ أي حكم أجنبي متعلق وإذا كانت الإدارة على رأسها البلدية المستقبلية للإشعارات تقوم بترسيم التغيرات التي تطرأ على حالة الأشخاص وأهليتهم بدون حاجة إلى أي أمر بالتنفيذ، فان في الدولة التونسية الإدارة هي التي ترفض الترسيم عكس التشريع والقضاء اللذان اعتمدا مبدأ الاعتراف وتنفيذ أحكام الحالة، والأهلية دون الحاجة إلى أي أمر بالتنفيذ وأسس الفصل 13 من مجلة القانون الدولي الخاص ثلاث مبادئ وهي:

1. تسجيل وترسيم كل رسوم الحالة المدنية والأحكام الصادرة في الحالة المدنية دون الالتجاء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ؛
2. استثناء الأحكام المتعلقة بأحوال الشخص
3. شرط إعلام الطرف المعني فيها[2]

ويذهب الفقه التونسي بوجوب تفهم روح النصوص إذ أن عبارة المشرع في **المادة 13:** « **باستثناء منها الأحوال الشخصية** » تقصد الأحكام التي تحمل تنفيذا على الأموال و إكراها للأشخاص وهذا من الطبيعي يجب أن تحصل التي تحمل على الآمر بالتنفيذ ، أحكام الطلاق البحتة التي تتضمن فك الرابطة الزوجية فهذه تنفذ بدون حاجة لأي أمر بالتنفيذ وهذا ما نص عليه **الفصل 42** من قانون الحالة المدنية وهذا ما كرسته محكمة التعقيب وفق القرارات المذكورة أعلاه .[3]

---

[1] **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق، 282.

[2] المرجع نفسه، ص 283

[3] **Benjemia Monia** , l'exequatur des décision étrangères en matière de statut personnel .rêvé tunisienne de droit . 2000 .page 143.

أما عن إجراءات طلب الآمر بالتنفيذ في القانون المصري ، فلا بد من أن ترفع دعوى ممن له المصلحة (مدعي – مدعي عليه) بالطريق المعتاد أمام المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ في دائرتها طبقا **للمادة63** مرافعات مصري .

وقد جعل المشرع الجهة المختصة نوعيا بإصدار الآمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال وأيا كانت قيمة الحق الصادر به الحكم المراد تنفيذه وذلك لأهمية المسائل التي تثار بمناسبة إصدار الآمر ودقتها . 2[1]

وتنص **المادة297** من قانون المرافعات على أن :

« **يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتاد لرفع الدعوى** » يتضح من هذا النص أن الاختصاص بإصدار أمر التنفيذ للأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها داخل الإقليم المصري ، وينعقد للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها ، ذلك بغض النظر عن درجة المحكمة الأجنبية التي كانت صاحبة الحكم المطلوب تنفيذه . 3[2]

فيما يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ ، فقد قرر المشرع المصري إتباع ذات الإجراءات المقررة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري المتعلق برفع الدعاوي .

وبالنسبة للسندات الأجنبية فقد حددت المادة 300 من قانون المرافعات المصري لطلب بتنفيذها عريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه .

ويجب التنويه أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم بشأنها و المراد إعطاءه الصيغة التنفيذية [3] وطرقه، فإنها تخضع

---

[1] **احمد رشاد سلام** ، المرجع السابق ، ص 150– 151.

[2] **صالح جاد المنزلاوي** ، المرجع السابق ،ص 227.

[3] المرجع نفسه، ص 227 .

لقانون القاضي المطلوب منه يرى اتخاذه من إجراءات ، وله أن يأمر بالتنفيذ الوقتي للحكم الأجنبي كما يستطيع أن يعطي للمدين مهلة للوفاء .

ووفقا لنص المادة 280 مرافعات مصري تكون الصيغة التنفيذية التي يمهر بها الحكم على النحو التالي :

«على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك» .[1]

وطالما انه يخضع لقانون المحكمة التي منحت الآمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الآمر بتنفيذه، فانه يترتب على ذلك عدة نتائج:

1. إن القوة التنفيذية لا تكون للحكم الأجنبي إلا من الوقت الذي يصدر فيه الأمر بالتنفيذ؛
2. إن الحكم الأجنبي لا يمكن أن ينتج في بلد التنفيذ أثارًا أكثر من تلك التي يرتبها في البلد التي صدر فيها ولا تكون إلى إلا القوة التنفيذية به التي تكون للأحكام الوطنية؛[2]

وإذا ذهبنا إلى المشرع الأردني فرأى أن تقام دعوى طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الأردن باستدعاء يقدم إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن دائرة صلاحيتها أو التي تقع ضمن دائرة صلاحيتها أملاكه المطلوب تنفيذ الحكم عليها إذا كان لا يقيم في المملكة الأردنية حسب نص المادة (04) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن.

---

[1] **أبو العلا النمر** ، المرجع السابق ، ص 293- 294.

[2] المرجع نفسه، ص 294-295.

وعلى طالب تنفيذ الحكم (المحكوم له) أن يقدم إلى المحكمة مع الاستدعاء صورة مصادقة للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه مع صورة مصادقة مع توجهاتها إذا كان الحكم لغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه حسب نص المادة 06 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني[1] ويجب مراعاة أن ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية من إجراءات للتقاضي وإجراءات التبليغ[2] والطعون والمدد ... الخ يجب إتباعها في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة في الأردن تقضي بغير ذلك.

ونلاحظ مما تقدم أن المشرع الأردني جعل المحكمة المختصة نوعيا بإصدار الحكم القضائي الأجنبي في **المادة03** من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية هي محكمة البداية في جميع الأحوال كما اعتمد ذلك في التشريع العراقي أي يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة البداية له محل إقامة المحكوم عليه وان لم يكن له محل إقامة في العراق يقدم الطلب إلى محكمة بداءة بغداد.

لكن لبنان تنص على أن يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف.[3]

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يعرف القرار ألتحكيمي بوصفه سندا أجنبيا قابلا للتنفيذ في الجزائر بأنه القرار الذي يتخذه المحكم المسند إليه بموجب اتفاقية تحكيم صحيحة مهمة إنهاء نزاع جزئيا أو كليا مطروح عليه بصفة وملزمة .

ويتخذ الصفة الأجنبية والدولية للقرار ألتحكيمي إذا كان :

---

[1] **غالب علي الداودي**، المرجع السابق، 356.

[2] الماد ة(5) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني

[3] **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، 358.

- القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قانونا أجنبيا .
- القانون الإجرائي المنظم للمحاكمة التحكمية قانونا أجنبيا .
- إذا صدر القرار ألتحكيمي في الخارج.
- إذ اصدر القرار ألتحكيمي في الجزائر وطبقت عليه الأحكام المنظمة للتحكيم التجاري الدولي وتعلق بمصالح اقتصادية لدولتين على الأول .[1]

حسب تعريف **المادة 1039** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

عرفته هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية بشأن التحكيم ونصه «**يقصد بكلمة حكم التحكيم الحكم النهائي الذي يفصل في كل المسائل المعروضة على محكمة التحكيم وكذلك كل قرارات محكمة التحكيم الأخرى**».

وهناك محاولات قضائية لتعريف حكم التحكيم حيث نقدم مثال على ذلك:

الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في **05 مارس 1994** وجاء فيه:

«**يقصد بكلمة حكم التحكيم الحكم النهائي الذي يفصل في كل المسائل المعروضة على محكمة التحكيم وكذلك كل قرارات محكمة التحكيم الأخرى**».[3]

الفرع الأول:

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر

لقد ساوى المشرع الجزائري بين تنفيذ أحكام التجاري الدولي وأحكام التحكيم الوطنية حسب المواد من 1035 إلى 1038 من ق.إ.م. إ ج. و المتعلقة تنفيذ قرارات التحكيم ويتم التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة تسلم بموجبه للمحكوم له

---

[1] **الطيب زروتي** ، المرجع السابق ، ص 259- 260.

[2] نص المادة 1039 من ق.إ.إ.ج «يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل »

[3] **أبو العلا النمر** ، المرجع السابق ، ص 312- 313.

نسخة من قرار التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية (ليس لمن يطلبها من الأطراف كما تقول المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لان البند التنفيذي لا يسلم إلا للمحكوم له قصدته كيفية من التنفيذ بحقه) ويتم التنفيذ سواء تعلق الأمر بحكم تحكيم نهائي أو تحضيري أو جزئي وإذا كان حكم التحكيم مشمولا بالنفاذ المعجل وبالتالي تنفذ قواعد النفاذ المعجل المطبقة على الأحكام القضائية .[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 ق.إ.ج. م.إ على أن الدعوى القضائية تحرك بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وجاء نص المادة 14 ق.إ.ج.م.إ «**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**».

و المادة 8 من ق.إ.ج.م.إ اشترطت أن تتم جميع المناقشات والمرافعات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول ، وأكد أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية .

حسب المادة 15 ق.إ.ج.م البيانات الشكلية للعريضة (الجهة القضائية ، تحديد الأطراف وعناوينهم وتحديد الوقائع والطلبات والمستندات والوثائق التي تأسس عليها الدعوى).[2]

يعد تقديم الطلب إجراء من الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي ، ويجب أن يكون هذا التقديم في أجل المحدد قانونيا ، مرفقا بالوثائق التالية حسب المادة 1052 ق.إ.ج.م.أ

1- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.

---

[1] **الطيب زروتي** ، المرجع السابق ، ص 271.

[2] **كوثر موسى قدور** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015 ، ص 15.

2- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطه.

3- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في الحالة التي يكون فيها هذه الوثائق مكتوبة باللغة أخرى.

4- نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.

ويقوم كاتب المحكمة المختصة بإجراء قيد هذا الإيداع والتحقق من استفاء هذه المستندات.[1]

نص المشرع الجزائري في **المادة1051** قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه «**يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها ، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط ، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني** ».[2]

يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في اختصاصها هذا الحكم متى صدر هذا الحكم في الجزائر.

أما إذا صدر حكم التحكيم خارج الجزائر يكون الاختصاص لرئيس محكمة محل التنفيذ.[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 16.

[2] نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[3] المادة 458 مكرر فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93- 09.

مثل إذا كان حكم التحكيم الأجنبي صدر في فرنسا وكان الحق المتنازع عليه سواء كان عقارًا أو غيره موجود في مدينة وهران في الجزائر ، فتكون محكمة وهران معي المختصة بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي الذي صدر في الجمهورية الفرنسية .

الفرع الثاني:

موقف التشريعات المقارنة من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

ونظرًا لتباين التشريعات في تقديم طلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم، يتعين علينا توضيح موقف هذه التشريعات:

- يوجب المشرع اليمني تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ بناء على عريضة وفقا لنظام الأوامر على العرائض، حيث يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة حسب **المادة 353** من قانون المرافعات اليمني.

و **المادة 59** اكتفت بالقول :«**بأن يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة ، وان يرفق بالطلب أصل حكم التحكيم أو صورة معتمدة منه، وصورة من اتفاق التحكيم ، وصورة من محضر إيداع الحكم، وإذا كان الحكم قد تم بغير اللغة العربية فيتم تقديم ترجمة معتمدة له إلى هذه اللغة**».[1]

أما المشرع المصري يشترط بأن يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى حسب **المادة 197** من قانون المرافعات المصري .

يفرض المشرع على هيئة التحكيم أن تسلم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذي وافقوا عليه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره حسب **المادة 1144** ويجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة

[1] **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، المرجع السابق، ص 455- 456.

منه باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرًا بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة .[1]

تنص المادة 56 من قانون التحكيم على أنه :«**يختص رئيس المحكمة المشار إليها المادة 9 من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي :**

1- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

2- صورة من اتفاق التحكيم.

3- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرًا بها.

4- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة 47 من هذا القانون»

ومع ذلك فإن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى وهو 90 يومًا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم له، حسب **المادة 58** فقرة 1.[2]

أما المشرع الأردني قد اسند الاختصاص بمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، غير انه استثنى من ذلك حالة ما اتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.[3]

عند تتبع إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك 1958:

حيث تقضي المادة الثالثة من الاتفاقية بالاتي «**تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه**

---

[1] **أبو العلا النمر**، المرجع السابق، ص 361.

[2] المرجع نفسه ، ص 395.

[3] **غالب علي الداودي** ، المرجع السابق ، ص 365.

التنفيذ.....»، ومفادها أن الاتفاقية قد تركت مهمة تحديد إجراءات التنفيذ لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم لديها ، ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة التي يحددها قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ.

لما نرى اتفاقية واشنطن لعام 1995 قد انتهجت نفس نهض اتفاقية نيويورك حيث يتم تنفيذ حكم التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة المراد التنفيذ على أراضيها وفقا للقوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في هذه الدولة حسب **المادة (3/54)** من الاتفاقية .[1]

نظرًا لما سبق الحديث عنه نرى أن نظام التحكيم يتكون في الأصل من رضا الطرفين وإرادتهم المتمثلة في الموافقة على كل ما يتم في مرحلة بدءًا من التفاهم على التحكيم حتى مرحلة التنفيذ، ورأينا أن لكل نظام تشريعي طريقة مختلفة في معالجة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أراضي أو إقليم الدولة، وظهور جل الاتفاقيات بشتى أنواعها قد كان له الأثر الجيد على موضوع التحكيم بكل مراحله المختلفة.

الفصل الثاني

آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية

عرفت كلمة الآثار بأنها بقية الشيء والجمع أثار. و الأثر ما بقي من رسم الشيء والتأثير إبقاء الأثر في الشيء .وأثر في الشيء ترك فيه أثر. [2]

أستخدم الفقه كلمة الآثار، بمعني الأحكام. فقالوا أحكام النكاح أي أثاره.

أثار الحكم في القانون هي النتائج التي تترتب على صدوره.

و أثر الحكم هو ما يجب عمله وأداءه وتطبيقه بعد صدور الحكم من القاضي.

ويثير الحكم الأجنبي تنفيذه اعتبارين أساسيين متناقضين هم:

---

[1] **عبد الكريم أحمد الثلاياء** ، المرجع السابق ، ص 614.

[2] – **أنظر الرازي** : مختار الصحاح ص 5.

يعتبر تطبيق الحكم الأجنبي به مساس بفكرة السيادة لان قوة الدولة المادية مرتبطة بحدود إقليمها وليس لها إلا بتنفيذ الأحكام الصادرة عن سيادة الدولة التي تباشر فيها وظيفتها مثل السويد والنرويج.

ومن جهة أخرى يعتبر عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي إهدار لحقوق الأفراد الخاصة في حين إن المعاملات الدولية والتطور السريع على الصعيد الدولي يقضي صيانة حقوق الأفراد, عن طريق السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي في غير دولة إصداره ولو بشروط.

وقد وفقت أكثر الدول بين الاعتبارين (السيادة وحاجة المعاملات الدولية). [1]

والأثر الأساسي للحكم القضائي هو التنفيذ .وهو الهدف الأخير والمهم من وجود القضاء ورفع الدعوى وتقديم الإثبات وصدور الأحكام، وتنفيذ الحكم هو أن يسلم الحق لصاحبه ويقر عليه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فإنه لا ينفع تكلم في حق لا نفاذ له [2]"

تترتب عدة اثأر قانونية على صدور قرار تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي من المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية, أهمها اكتساب قوة التنفيذ وحجية الشيء المحكوم به، قوة الإثبات سنتناولها في المباحث التالية:

[1] – **أحمد رشاد سلام**، مرجع سابق، ص 131-132.

[2] –**الزحيلي** , أصول المحاكمات الشرعية ص 253.

المبحث الأول

القوة التنفيذية

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالقوة التنفيذية، أهم الأنظمة المتبعة لتجسيد هذه القوة، وذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول

المقصود بالقوة التنفيذية

والمقصود بها قابلية الحكم للتنفيذ الجبري على الأموال أو على الأشخاص بواسطة الجهة التي يناط بها التنفيذ وبمعاونة السلطات المختصة ولو باستعمال القوة عند اللزوم. والراجح فقها هو أن القوة التنفيذية تكون للحكم من وقت صدور الأمر بالتنفيذ لان اثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة اثر منشئ, وشأن هذه القوة هي ذات القوة التي يتمتع بها أي حكم وطني، وتخضع طرق التنفيذ ولإجراءاته للقانون الوطني , وهذا الأثر لا يترتب عن الحكم الأجنبي إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ يكون صادرا عن المحاكم الجزائرية الوطنية (المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية). أي انه في الجزائر جميع الأحكام الأجنبية لا يكون لها اثر مباشر ولا أي تنفيذ إذا لم تحصل على الأمر بالتنفيذ من السلطة القضائية الجزائرية.

ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقا لمنطوق الحكم الأجنبي, وتوجب محكمة النقض الفرنسية أن يبين طالب الأمر بالتنفيذ في طلباته الختامية محتويات هذا المنطوق.[1]

بمجرد ما يحصل الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية فانه يكسب قوة اثباتية, أي انه يكون دليلا على ما اثبت فيه من وسائل الإثبات, كالإقرار واليمين وسماع الشهود والخبرة

[1] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص 153.

وما اثبت به من مضمون الأوراق والمستندات وبصفة عامة يعتبر الحكم دليلا على محتوياته

وقد اخذ المشرع المغربي بهذا التوجه حيث خصص الفصل **418**ق.ل.ع للتعريف بالوثيقة الرسمية وأدخل ضمنها في الفقرة الأخيرة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وهكذا جاء فيه "...**إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها**".وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ **28-02-2001**. الذي جاء فيه "**ذلك انه يتضح في الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية...أنه يعتبر وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل ق.ل.ع**". [1]

كما ذهب قرار آخر إلى أن "**الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها, وأن استبعاد المحكمة لها لإثبات الضرر المبرر للتطليق بعلة أن الضرر في فرنسا ليس هو الضرر في المغرب لاختلاف الدين والعادات في حين أن طرفي النزاع مسلمين مغربيين وأن مفهوم الضرر واحد بالنسبة إليهما لا يمكن تجزئته على النحو المذكور مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصل 418 ق.ل.ع**". [2]

[1]- **عبد الصمد التامري**، خصوصيات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة الفقه و القانون، تاريخ النشر 07-02-2011، ص 18.

[2] - المرجع نفسه، ص 18.

المطلب الثاني

أنظمة الوصول لتنفيذ الحكم الأجنبي

وإذا وازنا بين النظم القانونية في مختلف الدول أمكننا أن نستخلص وجود نظامين رئيسيين للوصول إلى تنفيذ الحكم الأجنبي، النظام الأول ويعرف باسم نظام الدعوى والنظام الثاني يعرف باسم نظام الأمر بالتنفيذ. وسنتناول كم من النظامين في التالي:

الفرع الأول:

نظام الدعوى الجديدة

تأخذ الدول المتأثرة بالنظام الانجليزي بنظام الدعوى ومقتضى هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه مباشرة بواسطة السلطة العامة في الدولة بل يتعين رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي .

وقد كانت القاعدة المتبعة في هذه الدول هي اعتبار الحكم الأجنبي دليلا ظاهرا primafacie أي دليلا يقبل إثبات العكس فيجوز للمدعي عليه الطعن في صحة الوقائع المبني عليها الحكم أو الطعن بالخطأ في تطبيق القانون. وعلى القاضي الوطني حينئذ أن ينظر موضوع النزاع من جديد ليتأكد من صحة الحكم الأجنبي. غير أنه ما لبث أن تطور القضاء تدريجيا تحت تأثير حاجة المعاملات الدولية إلى أن استقر على اعتبار الحكم الأجنبي دليلا حاسما في إثبات حق المدعي الذي يحتج بالحكم.

ولهذا المبدأ في الواقع نتيجة هامة إذ أن القاضي الوطني سيضطر إلى الحكم لصالح كل من يرفع دعوى مبنية على حكم أجنبي دون أن يتحقق من صحة الحكم من حيث الموضوع. [1]

[1] – **فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد**، مبادىء تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1993، ص 409-410.

الفرع الثاني

نظام الأمر بالتنفيذ

تأخذ الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي بنظام الآمر بالتنفيذ, ومؤدى هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالأمر بالتنفيذ. و القاضي الوطني لا يشمل الحكم الأجنبي بالأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية. [1]

تبنت مصر هذا النظام الذي من مقتضاه عدم تمتع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية في الجمهورية إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ من محاكم الجمهورية. و تقضي المادة **297** من قانون المرافعات الجديد بأن "**يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد تنفيذ الحكم بدائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى والمقررة في قانون المرافعات**"[2]

إذا صدر القرار من محكمة البداية من محكمة الأردنية المختصة بإكساب الحكم القضائي الأجنبي قوة التنفيذ، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ في الأردن بالطريقة والإجراءات التي تنفذ القرارات الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية عن طريق دائرة الإجراء اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة الأردنية بإكسابه قوة التنفيذ لا من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية. و يلزم المحكوم عليه جبرا بأداء المحكوم به للمحكوم له ولكن دون أن ينقلب إلى حكم وطني لعدم صدوره في الأصل من محكمة وطنية.

---

[1] – **فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد**، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، طبعة 1979، ص 454.

[2] – المرجع نفسه، ص 461.

إلا أن حقوق الخصوم تمتد اعتبارا من الوقت الذي يحدده الحكم القضائي الأجنبي ولا علاقة لتاريخ صدور حكم المحكمة الأردنية بهذا التحديد، وعلى هذا الأساس تصح المطالبة بالفوائد عن المدة السابقة لصدور قرار التنفيذ[1]

وتطبق على الحكم الأجنبي الذي صدر قرار محكمة البداية الأردنية المختصة بإكسابه قوة التنفيذ, طرق التنفيذ والضمانات المقررة في قانون الإجراء الأردني بغض النظر عما إذا كان القانون الأجنبي للدولة التي صدر من محاكمها الحكم لا يأخذ بهذه الطرق والضمانات أو يأخذ ببعضها لأن هذه الطرق والضمانات تعد جزءا من قواعد التنفيذ التي تتمتع بالصفة الإقليمية.

فإذا كان القانون الأجنبي لا يعرف الحجز على مال معين وكان هذا المال موجودا في الأردن, والقانون الأردني يقره, أو كان لا يعرف حبس المدين وكان القانون الأردني يجيزه, فان أحكام القانون الأردني هي التي يجب تطبيقها. بينما يرى البعض عدم تمتع الحكم القضائي الأجنبي في الدول المطلوب إليها تنفيذه بضمانات أكثر من التي يقررها قانون المحكمة الأجنبية التي أصدرته.[2]

وفي العراق يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إلى محكمة بداية محل إقامة المحكوم عليه, وإذا لم يكن له محل إقامة في العراق فيقدم الطلب إلى محكمة بداية بغداد.وفي لبنان يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف.وفي سوريا إلى المحكمة الابتدائية. وفي تركيا يقدم إلى المحكمة الأصلية في محل إقامة المحكوم عليه, وإذا لم بكن محل إقامة في تركيا فيقدم الطلب إلى محكمة أصلية أنقرة أو اسطنبول.[3]

---

[1] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 358.

[2] – المرجع السابق ذكره، ص 359.

[3] – المرجع نفسه، ص 358.

تنص المادة **06** من الاتفاقية على انه "**يكون للأحكام التي تقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ**".

وهذا الحكم لا يتفق مع قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي الخاص مقتضاها خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي. لذا يتعين حمل هذا النص على أنه ينصرف إلى القوة التنفيذية للحكم الذي صدر أمر تنفيذه من حيث بيان ما يجب تنفيذه, أي بيان نطاق الحقوق التي قضى بها الحكم وقيده أو تسجيله في السجلات العامة, وبيان ما يجوز الحجز عليه, فهي مسائل تخضع لقانون دولة التنفيذ. [1]

المبحث الثاني

حجية الأمر المقضي به

أن الحكم يتضمن قرينة على أن ما قضى به هو عنوان الحقيقة, ولا تقبل هذه القرينة الدليل العكسي، مما يحول دون إثارة النزاع من جديد. وهي تعني ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، وبحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا فهو حجة على ما قضي به. جدير بالذكر أن هناك فارق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي, فالحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء كان قابلا للطعن فيه أم لم يكن، وأيا كان طريق الطعن الجائز فيه أما قوة الأمر المقضي فهي وصف لا يلحق إلا الأحكام الغير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، [2] وقد اختلف الفقه وتباينت التشريعات بشأنه، هل هو أثر يترتب عن الحكم الأجنبي قبل شموله بالأمر بالتنفيذ , أم انه اثر لا يترتب عنه إلا بعد الأمر بالتنفيذ.

---

[1] – **هشام خالد**، مرجع سابق، ص579.

[2] – **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الجزائري، الجزء الثالث، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011، ص 153.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم الأجنبي

يذهب القانون الايطالي إلى انه لا يترتب هذا الأثر عن الحكم الأجنبي أيا كان نوعه ما لم يصدر الحكم بتقرير نفاذه.

في فرنسا ذهب القضاء، أمام عدم معالجة التشريع لهذا الأثر إلى التفرقة ما بين الأحكام الأجنبية الخاصة بالحالة والأهلية وغيرها من الأحكام، فالأولى تتمتع بحجية الأمر المقضي به قبل صدور الأمر بالتنفيذ، بينما الثانية لا تتمتع بهذا الأثر إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ .لكن إذا كانت الأحكام الأجنبية الخاصة بالحالة تتطلب إجراء عمل تنفيذي، كالحكم الصادر بتسليم صغير للحضانة، أو الحكم الصادر بالتطليق والنفقة كأثر من أثار هذا التطليق، فإن القضاء الفرنسي يستلزم في هذه الحالات شمولها بالأمر بالتنفيذ.

و لابد من التنبيه إلى أن الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية لا تتمتع بالحجية قبل الأمر بالتنفيذ بدون قيد أو شرط، وإنما تخضع لنفس نظام المراقبة الذي تخضع له الأحكام الأخرى لاستصدار الأمر بالتنفيذ. فإذا قدم المدعي عليه الحكم الأجنبي في دعوى مرفوعة عليه من فرنسا، وتتعلق بنفس النزاع الذي فصل فيه، فان القاضي الفرنسي قبل الاعتراف له بالحجية في النزاع الذي ينظر فيه، يتحقق أولا من مدى توافره على الشروط المتطلبة لمنح الأمر بالتنفيذ.

وقد انتقد بعض الفقه هذا القضاء الذي يميز بين الأحكام الأجنبية الخاصة بالحالة والأهلية, والتي تتمتع بالحجية قبل شمولها بالأمر بالتنفيذ, وغبرها من الأحكام وقال بان

هذا التمييز لا مبرر له, وخال من أي معنى, إن هو إلا عبارة عن معلاة في التمسك بالشكليات.[1]

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري على ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم الأجنبي

وفي الجزائر أمام عدم وجود نص تشريعي يتحدث عن هذا الأثر فإننا نرى عدم إقامة التفرقة بين الأحكام القضائية الأجنبية وجعلها جميعها تتمتع بالحجية, لكن بشرط أن يتوافر فيها جميع الشروط المتطلبة في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ. و بذلك تكون قد أرحنا المتقاضي من شكليات لا مبرر لها, فإذا كان الحكم يتطلب إجراء تنفيذيا, ففي هذه الحالة لا مناص من استصدار الأمر بالتنفيذ, لأنه في هذه الحالة لا يمكن للسلطات العامة أن تتلقى أمرا من السلطات الأجنبية.[2]

لم نعثر على أي حكم قضائي جزائري كرس مبدأ الحجية لأحكام الحالة والأهلية. ومادامت الجزائر عقدت عدة اتفاقيات دون أن تستثني هذا النوع من الأحكام, إذ أن المادة **21** من الاتفاقية الجزائرية المغربية تنص على أن " **الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الأخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية, إلا بعد إعلانها نافذة للإجراء في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ**".

---

[1] – **أعراب بلقاسم**، مرجع سابق، ص 72.

[2] – **ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق ذكره، ص 199–200.

والنص نفسه مذكور في الاتفاقية الجزائرية التونسية (المادة **20**) والجزائرية الفرنسية (**المادة02**). ولو أن هذه المواد ذكرت الأحكام المدنية والتجارية والأحكام القضائية والقرارات الولائية, فإن أحكام الحالة والأهلية تدخل ضمن الأحكام المدنية والتجارية والأحكام القضائية والقرارات الولائية, فإن أحكام الحالة والأهلية تدخل ضمن الأحكام المدنية.

ويعتبر هذا الموقف صارما وحادا بالنسبة لأحكام الحالة والأهلية, إذ لا يمكن اعتبار علاقة زوجية قائمة في الجزائر، في حين أنها انتهت بالطلاق في البد الأجنبي.

وخلاصة القول، أن الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر ترفض أن برتب هذا النوع من الأحكام أي أثر في الجزائر ولا أي تقييد أو تسجيل أو تصحيح, إذ لم تحصل على الأمر بالتنفيذ.

وعليه, فالجزائر لم تحذ حذو القضاء الفرنسي الذي يرتب أثار لأحكام الحالة والأهلية حتى قبل منحها المر بالتنفيذ شرط عدم التنفيذ على الأموال ولا الإكراه على الأشخاص.[1]

أما القانون المغربي وأمام غياب نص تشريعي لحسم الأمر فإن أغلب الفقه يذهب إلى أنه لا يعترف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به في المغرب إلا إذا كان مشمولا بأمر التنفيذ. إلا انه لابد من التمييز بين الأثر المنشئ للصيغة التنفيذية, والذي لا يمكن الاعتداد به إلا بعد صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ بالمغرب أي ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأجنبي والتي يعتد بها من تاريخ صدور الحكم الأجنبي.

يتحدد نطاق الحجية المتصلة بالحكم الأجنبي وفق قانون دولة المحكمة مصدرة الحكم بينما يتحدد نطاق الحجية المتصلة بالحكم المغربي وفق القانون المغربي.

[1] – **ولد الشيخ شريف**، المرجع السابق ذكره، ص 199–200.

بمجرد ما يحصل الحكم الأجنبي على الصيغة التنفيذية فإنه يصبح سندا تنفيذيا, يخول المستفيد منذ سلوك جميع طرق التنفيذ المقررة في القانون المغربي بما فيها التنفيذ الجبري, وبعبارة أخرى فإنه يكتسب قوة تنفيذية. وتنتج هذه القوة أثرها من تاريخ صدور الأمر بالتذييل, وتكون إجراءات التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ, أي القانون المغربي , وتجد قوة التنفيذ أساسها في كون الأمر بالتنفيذ صادرا عن السلطة العامة المغربية التي تتمتع بالسيادة على كافة إقليمها .[1]

وفي مصر ليس من شك في انه لا يمكن التسليم بالاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية دون قيد أو شرط لان ثمة فروض يتعذر فيها اعتبار الحكم الأجنبي عنوانا للحقيقة، ولذا ألزم أن يكون الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي معلقا على فحصه بقصد التحقق من توافر شروط معينة. و من الطبيعي أن تكون هذه الشروط هي الشروط اللازمة لمنح الأمر بالتنفيذ لأنها هي الشروط الواجب توافرها للاعتراف للحكم الأجنبي بقيمته كحكم حاسم في النزاع. فمثلا اذا حصلت سيدة على حكم طلاق صحيح من محكمة أجنبية فيمكنها الاحتجاج بهذا الحكم في جمهورية مصر العربية إذا أرادت عقد زواج جديد ودون حاجة لان يكون الحكم مشمولا بالأمر بالتنفيذ.

و لكن إذا كان من شأن الاحتجاج بمثل هذه الأحكام إجراء تنفيذ مادي على الأموال أو اتخاذ وسائل إكراه نحو الأشخاص فيلزم في هذه الحالة شموله بالأمر بالتنفيذ, فإذا اردات السيدة الحاصلة على حكم أجنبي بالطلاق أن تحتج بهذا الحكم للحصول على نفقة من زوجها فيجب في هذه الحالة الحصول على أمر بالتنفيذ لان الاحتجاج بهذا الحكم سيؤدي إلى التنفيذ على الأموال, وكذلك إذا أرادت الاحتجاج بالحكم للحصول على حضانة طفلها فيجب عليها طلب أمر بالتنفيذ من القاضي الوطني لان الحكم سيؤدي هنا إلى اتخاذ وسائل إكراه نحو الأشخاص.

[1] – **عبد الحمد التامري**، المرجع السابق ذكره، ص19–20.

و جدير بالذكر أن المشرع في جمهورية مصر العربية لم ينص على إمكان الاعتراف بأحكام الحالة والأهلية دون حاجة لشمولها بالأمر بالتنفيذ. وذلك على خلاف ما جرى عليه العمل في تشريعات مختلف الدول. [1]

ويبدو لنا انه بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك فانه يتعين الاعتراف في الجمهورية بأحكام الحالة والأهلية الصادرة من محاكم دولة أجنبية دون حاجة إلى الأمر بالتنفيذ. إذ أن من شان هذه الأحكام إنشاء حالة واقعية لا سبيل إلى إنكارها, وطالما أن صاحب الحق لا يطالب باجراء تنفيذ معين فانه لا يستساغ ان يحرم من الصفة التي اكتسبها بصدور الحكم الأجنبي لصالحه.[2]

بعد صدور قرار محكمة البداية الأردنية المختصة بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي واكتسابه الدرجة القطعية، يحوز الحكم حجية الشيء المحكوم به , أي (يجوز قوة القضية المقضية)، بحيث لا يجوز تعديله أو جرحه أو مراجعته وفحصه مرة أخرى, لأنه من المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية أن الحكم الصادر من محكمة وطنية إذا اكتسب الدرجة القطعية لا يجوز رفع دعوى ثانية في موضوعه لدى محكمة أخرى بنفس السبب والموضوع والخصوم كما سبق أن ذكرنا ذلك, وهذا ما يعرف بحجية الشيء المحكوم به أو حجية القضية المقضية أو حجية الأمر المقضي به.

ولكن هل هذا الأثر يترتب على قبول تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الأردن وفي الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها فقط أو في إقليم الدولة الأخرى أيضا ؟واعتبارا من أي تاريخ ؟هل من تاريخ صدور قرار إكسابه قوة التنفيذ او من تاريخ صدور الحكم من المحكمة الأجنبية واكتسابه الدرجة القطعية؟.

---

[1] – **فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد**، مرجع سابق ذكره، ص 471.

[2] – المرجع نفسه، ص 472.

جواب ذلك أشغل الفقهاء وجرهم إلى مناقشات حادة منذ فترة طويلة. فمن قائل إن الحكم القضائي الأجنبي لا يحوز في هذه الحالة حجية الشيء المحكوم ب هالا في إقليم الدولة التي صدر الحكم من محاكمها والدولة التي صدر قرار تنفيذه من محاكمها دون الدول الأخرى ما لم توجد معاهدة او اتفاقية دولية تقضي بغير ذلك .لان اغلب الدول لا تعترف بحجية القضية المقضية للحكم القضائي الأجنبي إلا بعد صدور القرار بتنفيذه من محاكمها الوطنية واعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار واكتسابه الدرجة القطعية, كما في الأردن والعراق وفرنسا وتركيا وإيطاليا, ولأن التشدد في التمسك بهذا الرأي يؤمن حرص الدول على سيادتها, ولكنه في الوقت نفسه قد يفسد المنافع المتبادلة بينها بين الدول الأخرى ويحرم أصحاب الحق من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقوقهم من المحاكم الأجنبية ويحمي المحكوم عليهم الذين يستفيدون من الوضع دون وجه حق.[1]

ولذلك ذهب خصوم هذا الرأي إلى أن الحكم القضائي الأجنبي يشكل في الأصل القضية المقضية ويحوز قوة الشيء المحكوم به لا في إقليم الدولة التي صدر من محاكمها والدولة التي أكسبته قوة التنفيذ فحسب، بل في إقليم الدول الأخرى أيضا, لان الحقوق المكتسبة في دولة معينة عن طريق العقد أو الفعل هي أساس الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وقوته التنفيذية في الدول الأخرى, وإن إنكار هذه الحقيقة هو إنكار لمبادئ القانون الدولي الخاص, خاصة إذا كانت هذه الحقوق غير مخلة بالنظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها.

وكانت المادة **06** من اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام **1952** أم لا تعترف بحجية القضية المقضية للقرارات الصادرة من محاكم الدول المتعاقدة إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها أولا ثم يتمتع الحكم بحجية الشيء المحكوم به

[1]– **غالب علي الداودي**، مرجع سابق، ص 359–360.

بقولها :"**يكون للأحكام التي يقررها تنفيذها في إحدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها لدى محاكم الدولة طالبة التنفيذ**"[1] **46**

وتطبيقا للرأي الأخير يحوز الحكم القضائي الأجنبي حجية الشيء المحكوم به في الدول الأخرى أصلا ومباشرة دون حاجة لصدور قرار بتنفيذه من محاكمها بذلك, وهذا ما أخذت به قوانين بعض الدول مثل انكلترا . والمادة(**17**) من قانون الأحوال الشخصية للأجانب في العراق لسنة **1931** المعدل بقولها :(**قرارات المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها هو القانون الشخصي للمتوفي إذا كانت متعلقة بحقوق الإرث والوصية تعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها على قدر الإمكان مع مراعاة حقوق الدائنين)** فالنص العراقي هذا اعترف بحجية الشيء المحكوم به للحكم القضائي الأجنبي مباشرة في قضايا الإرث والوصية فقط دون حاجة لصدور قرار بتنفيذه من محكمة عراقية. بينما حجية الشيء المحكوم به للحكم القضائي الأجنبي لا تنهض بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية في العراق إلا بعد صدور قرار بتنفيذه من المحكمة العراقية المختصة ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تقضي بغير ذلك.[2]

بينما ذهبت المادة **22** من اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المعقودة بين العراق ومصر عام **1964** إلى عكس هذا الاتجاه حين اعترفت بحجية الشيء المحكوم به للحكم القضائي الصادر من محاكم الدولتين (مصر والعراق) بقولها: "**يكون للأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين الحائزة لحجية الأمر المقضي نفس الحجية أمام محاكم الدولة الأخرى**"[3]

---

[1] – **غالب علي الداودي**، المرجع نفسه، ص352.

[2] – المرجع نفسه، ص351.

[3] –المرجع نفسه، ص 352.

المبحث الثالث

الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

يمكن معاملة الحكم الأجنبي قبل شموله بالتنفيذ كواقعة, وتترتب أثار عليه بهذا الوصف، ذلك أن الحكم الأجنبي يوجد وضعية لا يمكن تجاهلها من طرف المحاكم الوطنية أو عدم أخذها بعين الاعتبار.

فبذلك فإن الحكم الأجنبي يصلح لان يكون سببا صحيحا لاتفاقات ومراكز جديدة لاحقة عليه, فمثلا الحكم بدين يمكن أن يكون سببا لاتفاق لاحق على كيفية تنفيذه، كالاتفاق على تقسيطه على أجال محددة. فهذا الاتفاق مبني على الحكم الأجنبي بوصفه واقعة. ويعتبر اتفاقا صحيحا لا يمكن لأحد أطرافه الاحتجاج ببطلانه على أساس أن الحكم الأجنبي المبني عليه الاتفاق لم يكن مشمولا بالأمر بالتنفيذ.[1]

المطلب الأول

ظهور أساس معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

أول من تطرق إلى هذا الأساس هو الأستاذ **برتان** بصدد دراسته لعدد من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الفرنسي، أشهرها حكم محكمة استئناف "نانسي" الصادر في **1921/07/08** الذي تتلخص وقائعه في أن عاملا أجنبيا يشتغل في شركة أجنبية في فرنسا أصيب بحادث عمل يخضع للقانون الفرنسي، فرفع أمام المحكمة الفرنسية دعوى تعويض ضد الشركة, فاتضح أثناء نظر هذه الدعوى أن هذا العامل سبق أن رفع دعوى تعويض. وبالرغم من عدم طلب تنفيذ هذا الحكم في فرنسا فإن محكمة نانسي

[1] – **اعراب بلقاسم**، المرجع السابق، ص 72.

خصمت من التعويض المستحق للعامل طبقا للقانون الفرنسي مبلغ التعويض الذي قبضه طبقا للحكم الأجنبي.[1]

فرأي الأستاذ **برتان** أن محكمة نانسي اعتدت بالحكم الأجنبي بوصفه واقعة. القاضي الجزائري لا يمكن أن يتجاهل الحكم الأجنبي, إذا ما تعلق بقضية أخرى. وعليه فان الشخص الذي يعيد الزواج في الجزائر بعد حصوله على طلاق بموجب حكم أجنبي, يعتبر زواجه الجديد صحيحا, حتى ولو لم يطلب تنفيذ حكم الطلاق، خاصة في حالة إنجاب أولاد من الزواج الثاني.كما يعتد بالحكم الأجنبي كواقعة في حالة تثبيت الحيازة أو التجريد منها بناء على حكم أجنبي.

المطلب الثاني

مواقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

سنتطرق بشيء بالتفصيل للمواقف المتعدد للقوانين والتشريعات التي سنها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المختلفة وانتهجها القضاء لاعتبار الحكم الأجنبي كواقعة قانونية:

الفرع الاول:

موقف التشريع الجزائري من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

لقد تحصلنا على عينة من القضاء الجزائري في قضية تتلخص وقائعها في التالي:- صدر حكم أجنبي بالطلاق بين جزائريين يقيمان بفرنسا، أسند حضانة الأولاد للأم، وألزم الأب بان يدفع لهم نفقة غذائية شهرية.

[1]-**ولد الشيخ شريفة**، المرجع السابق ذكره، ص 195.

–تمكن الأب من استرجاع الأولاد فأدخلهم مدرسة جزائرية. بناء على ذلك رفع دعوى قضائية أمام القضاء الجزائري حيث طلب الحكم على الأم باسترجاع مبلغ النفقة الذي سحبته من البنك بدون وجه حق مادام الأولاد عنده.

–رفض القاضي الجزائري طلب الأب, مؤسسا هذا الرفض على الحكم الأجنبي (الفرنسي) الذي أسند الحضانة للأم. وكون الأب أخذ عنده الأولاد، لا يسقط الحضانة عن الم بصفة قانونية، بل كان عليه رفع دعوى إسقاط الحضانة في وقتها. في هذه الحالة اعتد القاضي الجزائري بالحكم الأجنبي الذي أسند الحضانة دون أن يتم تنفيذه في الجزائر.[1]

الفرع الثاني:

موقف التشريعات المقارنة من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

ويرى بعض الفقه المصري أن الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه في الخارج واقعة قانونية يجب الاعتراف بها دون حاجة لتدخل القضاء الوطني. فمثلا لو رفع دائن دعوى على مدينه أمام محاكم دولة أجنبية وقضت له هذه المحاكم بدينه ونفذ الحكم فعلا في الدولة التي أصدرته, ثم لجأ هذا الدائن بعد ذلك إلى المحاكم المصرية للمطالبة بدينه من جديد, فان القاضي المصري يجب أن يرفض الدعوى لان هذا الدائن قد سبق أن حكم له بحقه من محكمة أجنبية وتم تنفيذ هذا الحكم الأجنبي فعلا في الخارج.

ويرى جانب أخر من الفقه المصري انه يمكن مقارنة الحكم الأجنبي في هذا الشأن بالتصرف القانوني, فالتصرف القانوني يرتب أثاره بوصفه تصرفا بالنسبة لأطرافه, ولكنه قد يرتب اثأر أخرى بوصفه واقعة قانونية بالنسبة للغير، بل وقد يرتب اثأرا بوصفه واقعة

[1] – **ولد شيخ شريفة**، مرجع سابق، ص196.

قانونية بالنسبة لأطرافه أيضا فيما إذا تقرر بطلانه. وقد يصلح الحكم الأجنبي لأن يكون سببا لقيام دعوى أو لانعقاد عقد.[1] 42

ويعد الحكم القضائي الأجنبي بعد صدور قرار إكسابه قوة التنفيذ من محكمة البداية الأردنية المختصة دليل إثبات رسمي بشان ما ورد فيه من أسباب موجبة ووقائع وحقوق, لأنه محرر رسمي تم تنظيمه على يد جهة رسمية، فلا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير, ويمكن الاستناد إليه لإثبات بعض الحقوق.[2] 43

و تنص المادة **29** من القانون الكويتي, على أنه: "**يكون للحكم الأجنبي الصادر في بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي حجية الأمر المقضي، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لان يكون قابلا للتنفيذ في الكويت، وذلك دون حاجة إلى الحصول على أمر التنفيذ**" .

وتنص المادة **30** منه، على انه:"**يعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي وحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، والسند الرسمي الأجنبي, محررا رسميا يتمتع, في إثبات الوقائع التي قررها بالقوة التي يعطيها له قانون الدولة التي صدر منها**" . فالمستفاد من نص المادة **29** من القانون الدولي الخاص الكويتي، انه قد قنن دعوات الفقه الدولي في هذا الصدد, من حيث عدم الحاجة إلى دعوى الأمر بالتنفيذ، إذا لم يكن الحكم الأجنبي المعنى صادرا في مادة إلزام، تجنبا للشكلية، ما أمكن لذلك من سبيل.

هذا إلى إن المادة **30** من ذات القانون السابق، قد قننت اتجاهات الفقه الدولي في هذا المقام أيضا حيث اعتبرت الحكم أو الأمر أو السند الرسمي الأجنبي بمثابة محرر رسمي

[1] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق ذكره، ص 166-167.

[2] – **غالب علي الداودي**، مرجع سابق ذكره، ص 352.

يثبت كافة الأمور الواردة فيه،وفقا لقانون الدولة التي صدرت عنها أيا من الوثائق السابقة.[1]

[1]– **هشام خالد**، مرجع سابق ذكر ، ص 508، 509.

خاتـــــــــمة

يتسع موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وتتشابك حيثياته. وعليه حاولنا التطرق إلى جميع الأحكام الأجنبية بكل أنواعها من أحكام قضائية أجنبية والسندات الرسمية وتطرقنا ببعض التلميح لأحكام التحكيم الأجنبية، وبينا بعض المواقف للدول التي تنقسم بين تلك التي ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها كانجلترا وتشترط رفع دعوى جديدة. وأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية ولكن تعطي الحق لقضاتها في مراقبة هذه الأحكام لفرنسا وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية التي نظمت مسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر مثل المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية والتعمق في أحكامه بالتحليل والتفصيل. واجب علينا أن نقوم بتقديم مجموعة من الاقتراحات والحلول علها تجد سبيلا للتطبيق وتوافقا مع الواقع العملي وان تسد ثغرة قانونية كانت عائقا أمام المتقاضيين أو الإطراف الأخرى المعنية بهذه المسالة, نوجز النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج:

– هناك اختلاف حول تحديد المقصود بالحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، إذ هناك من يوسع وهناك من يضيق من هذا المفهوم، حيث هناك معيارين في الفقه القانوني لتحديد مفهوم الحكم الأجنبي. فالأول يأخذ بمبدأ معيار السيادة ويعتبر الحكم الأجنبي هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية, والرأي الثاني يأخذ بمعيار مكان صدور الحكم إذ هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها. ومن هذا المنطلق ظهر الاختلاف حول تحديد شروط وأنواع تنفيذ هذا الحكم.

– إن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي ,إذا استوفى جميع شروطه وإذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكم الأجنبي, وبالتالي تترتب عنها نفس اثأر الحكم الوطني.

– ولو رجعنا للقانون المقارن للتشريع المصري فنجده جاء متكاملا إلى حد ما لأنه قد أتى في تشريعاته لجميع جوانب موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية. كذلك القانون المغربي والسعودي والفرنسي, والقانون الأردني والعراقي فيه نوعا من الغموض الذي يكتنف تنفيذ الأحكام الأجنبية نظرا للثغرات والفراغ الموجود في كثير النصوص التشريعية لذلك وجب استحداث نصوص قانونية تثري موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية.

– إن ما وصل إليه التنفيذ في موضوع الأحكام الأجنبية راجع إلى القضاء الفرنسي الذي كان له الفضل الكبير من خلال سعيه الدائم لتحسين الأداء القضائي ويتجلى هذا في إرساءه لنظام المراقبة بدل ما كان في الماضي نظام المراجعة. وكان قد استلهمها من الحكم الصادر في قضية "منزر" الشهيرة ووضع الشروط الخمسة ثم تم خفضها من خلال حكم أخر لمحكمة النقض الفرنسي وهو الحكم الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1967. إلى أربعة شروط. وهنا نرى انه حذف الشرط الخامس ألا وهو سلامة الإجراءات على اعتبار أن هذا الشرط لا يمكن اعتباره شرطا مستقلا, وإنما هو شرط يمكن إدراجه ضمن شرط عدم مخالفة النظام العام الإجرائي. وهنا أصبح دور القاضي الوطني الذي كان يناط له إصدار الأمر بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط الأساسية الشكلية والتي تناولناها بشيء من التفصيل في بحثنا هذا وتتجلى في:أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الأراضي الوطنية أجنبيا وقضائيا وأن يكون صادرا في مواد القانون الخاص وحائزا قوة الشيء المقضي به.

– المشرع الجزائري سار على نهج خطى المشرع الفرنسي واخذ كذلك بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية ونجد هذا في

اغلب الأحكام التي أصدرها القضاء.وهذا ما أجمع عنه قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

– أن دول العالم ليست على وتيرة واحدة بصدد الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، وإنما تختلف فيما تضعه من قيود أو شروط للاعتراف بتلك الأحكام، فشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية حسب التشريع الجزائري حسب نص المادة 605 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية بكل فقراتها جاءت كالتالي:

أن يكون الحكم أجنبيا ويفصل في علاقة يحكمها القانون الخاص, وان يكون غير مخالف لقواعد الاختصاص,وجوب أن يكون الحكم الأجنبي حائز القوة الشئ المقضي به, عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر, عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية. أما التشريعات المقارنة فجاء ما يتوافق مع التشريع الجزائر منها ما اختلف. فنرى أن المشرع المصري نظم قانون المرافعات رقم(13)سنة 1968 في المادة (298) وعدد نفس الشروط وكان متوافقا مع المشرع الجزائري. أما المشرع اللبناني فقد نص على أن شروط الاعتراف هي شروط طلب التنفيذ نفسها استناداً إلى المادة (1020) إذ جاء فيها حسب المادتين (1014و1015) نفس الشروط مع إضافات كانلا يكون الحكم قد صدر بالاستناد إلى وثائق اعتبرت أو أعلنت كاذبة بتاريخ لاحق لصدوره ,وأن يكتشف بعد صدور الحكم على وثائق حاسمة حال أحد الأطراف من دون إبرازها ,وأن يوجد تناقض في الفقرة الحكمية.ونفس الشيء بالنسبة للتشريع العراقي الذي ورد فيه حسب نص في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم(30) لسنة 1928, بالمادة السادسة منه على شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ جاء فيها (يجب أن تتوافر الشروط الآتية اجمعها في كل حكم

يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توافر هذه الشروط سواء أدافع المحكوم عليه من اجلها أم لا.

1-كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

2- كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة السابعة من هذا القانون.

3- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية.

4- أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام.

5. أن يكون الحكم حائز صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية

إن من الشروط كذلك شرط مبدآ المعاملة بالمثل ونرى أن مختلف التشريعات قد آخذت به. وبمقتضى هذا النظام أن القاضي لا يقتصر دوره على التحقق فقط من استيفاء الحكم الأجنبي المعروض أمامه لشروط معينة بل عليه أن يعامل الحكم الأجنبي المعاملة التي يلقها حكمه الوطني في الخارج, فإذا كان هذا البلد لا يحترم حكم المحكمة الوطنية عاملته كذلك, ووجب على ذلك إقامة دعوى في الموضوع, كما لو أن الحكم غير موجود. حيث لا يمكن للحكم الأجنبي أن يحدث آثاره في الجزائر إلا إذا كان البلد الذي صدر فيه يمنح الصيغة التنفيذية ضمن أراضيه للأحكام الجزائرية و هذه هي القاعدة المعتمدة في الولايات المتحدة و ألمانيا و اسبانيا و لبنان (القانون اللبناني المؤرخ في 1967/12/19)، و في تونس (المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية التونسي الصادر في فيفري1968 في جريدة القانون الدولي .174-173).

كذلك حسب الفصلين 430 و 431 من القانون المدني المغربي التي لا نجد فيها أي إشارة إلى هذا الشرط إضافة إلى أن هذا الشرط قد تم رفضه من طرف معظم التشريعات المقارنة، لأنه يقوم على المجاملة الدولية مما يشكل مساسا بحقوق الأفراد.

- تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي اصدر الحكم المراد تنفيذه في مصرحسب نص المشرع المصري في المادة 296 مرافعات مصري رقم 13الصادر سنة 1968.
- – لم ينص المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي على شرط صحة الإجراءات الذي يجب أن تتبع أمام المحكمة الأجنبية لإصدار الحكم الأجنبي .واتبع المشرع الفرنسي حين قام بإدماج شرط صحة الإجراءات في شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة .مع أننا نرى انه في كثير من القضايا التي طرحت أمام المحاكم الوطنية اخذ بشرط صحة الإجراءات لمراقبة الحكم الأجنبي القادم من دولة أخرى.
- – إن الإجراءات التي يتعين إتباعها في تنفيذ الأحكام الأجنبية يعتمد على أسلوبين, أسلوب نظام رفع دعوى جديدة ويأخذ به المشرع الانكليزي لكل من أراد تنفيذ حكم أجنبي أن يرفع دعوى قضائية مبتدئة أمام محكمة دولة التنفيذ. والحكم الصادر ساعتها هو الأصح والحكم الأجنبي ما هو إلا سند إثبات لا غير.
- – يتطلب الآمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة
- منفذة الحكم, بالطرق العادية لرفع الدعاوي. ويعقد الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرتها موطن المنفذ عليه آو محل التنفيذ, ويعقد

الاختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس القضائي, ووفقا لهذا الأسلوب فان الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شموله الأمر بالتنفيذ.

- ويعتمد الأمر بالتنفيذ على نظامين نظام المراجعة ونظام المراقبة. حيث ظهرت أول مرة في فرنسا على اثر قضية "منزر" الشهيرة وانتهجت الجزائر حذوها ثم أصبح متبعا في جميع التشريعات. فأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية و الأساسية دون الخوض في الموضوع.
- الآثار المترتبة عن الحكم الذي يفصل في التنفيذ تختلف بحسب ما إذا تم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أم تم رفض التنفيذ في الحكم الصادر من دولة أجنبية. ففي حالة قبول التنفيذ يعني منح إقرار جميع الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي دون أي تعديل أو تصحيح ويصير قابلا في جميع القطر الجزائري.
- ويصير كما الحكم الوطني في نفس المرتبة.
- أما إذا رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي فإننا نكون بصدد أمام حكم حاز حجية الشئ المقضي فيه بالنسبة لطرفي النزاع . وذلك معناه رفض رفع دعوى تنفيذ من جديد. لكن لا يمنع من رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني لنفس الموضوع المتنازع عليه.
- لكن إذا رفض طلب الأمر بالتنفيذ لا يعني ذلك تجريد طلب الأمر بالتنفيذ من كل أثاره القانونية لأننا نستطيع جعله سند إثبات مرفق مع رفع الدعوى الجديدة على الأراضي الوطنية.
- نظرا لمساس الموضوع بالسيادة الوطنية وبالمصالح الخاصة وانقسام الدول إلى اتجاهين مختلفين تحت تأثير ما يسمى بالسيادة استقرت معظم الدول على مبدأ

التنفيذ معللة ذلك بمبدأ التبادل ومصلحة الأشخاص لكن مع مراعاة لمبدأ سيادتها ودون تهميش قوانينها ودساتيرها.

- اعتبرت الجزائر المعاهدات التي أبرمتها مع غيرها من الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية اسما من القانون الداخلي الجزائري وذلك حسب ما جاء في المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- من المسلم به إنَّ الأحكام الذي يعترف بها في دولة ما, هو الحكم الذي يصدر عن محاكمها, وأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية كمبدأ عام يتعارض مع سيادة الدول, ولكن في مجال القانون الدولي الخاص قد يعترف بالحكم الأجنبي الصادر من محاكم أجنبية, أو باسم سيادة أجنبية ,وأن مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية, تولدت نتيجة عدة أسباب دعت إلى ذلك, منها ما يرتبط بمصالح الدول, ومنها تحقيقاً لمصالح فردية, وهذه الأسباب عدت مسوغاً دعت الدول لقبول الأحكام الأجنبية والاعتراف بها, سواء أكانت هذه الأحكام صادرة من جهة قضائية أم لجان تحكيمية. ومن اهم هذه المسوغات :

تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية وتحقيق مبدآ العدالة والإنصاف و احترام الحقوق المكتسبة الفردية, لأن الشخص الذي حصل على حق من محكمة قضائية, ينبغي مساعدته للتوصل إلى حماية حقه الذي أكتسبه بالخارج . وكذلك تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود و حماية الطرف المستفيد من الحكم من تصرفات المحكوم ضده الضارة كالتملص. ولاننسى دعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول. والاستفادة من القانون المقارن.

- علاقة التحكيم بالقضاء هي علاقة متكاملة ومتداخلة.

- يبدأ التحكيم باتفاق بين الأطراف المتعاقدة على انه في حالة نشوء نزاع بينهم سيتم حله بواسطة التحكيم.وينتهي بإصدار القرار ألتحكيمي ثم تنفيذه.

– اتفاق التحكيم هو في الغالب إراديا.لأنه يتم أساسا باتفاق أطراف النزاع خارج القضاء, مع ذلك لا يمكن تنفيذه إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه من القضاء الوطني في بلد التنفيذ وفق ما حددته اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة ب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.

ثانيا: الاقتراحات:

– على المشرع الجزائري أن يكون أكثر انفتاحا بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية، وذلك في إطار التعاون الدولي .

– نظرا إلى انفتاح الجزائر للاستثمارات الأجنبية فثمة علاقة وثيقة بين النزاعات الناجمة عن هذه الاستثمارات وتنفيذ الأحكام الأجنبية لذا فان الجزائر بوضعها الحالي بحاجة ماسة إلى تقنين مسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية بحيث تعالجها في قانون خاص نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

– ضرورة تعديل الاتفاقيات خاصة من حيث اشتراط أن يكون الحكم الصالح للتنفيذ حكما باتا وليس نهائيا.

– توحيد الوثائق المطلوبة لطلب الأمر بالتنفيذ مع التنبيه أن يكون الإجماع بتقديم نسخة تنفيذية للحكم الأجنبي مرفقة بشهادة عدم الطعن في الحكم.

– البحث في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية متشعب ما يستوجب إثراء قانون الإجراءات المدنية الجزائري بمواد قانونية تبين مفهوم الحكم الأجنبي القابل للأمر بالتنفيذ, وتوضيح الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع دعوى الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني نظرا لاحتياجات الجزائر للانفتاح الاقتصادي والاجتماعي على دول العالم .

– أما ما يخص شرط عدم مخالفة النظام العام يجب على المشرع الجزائري أن يستحدث نصوص قانونية تنظم هاته المسالة. لان في مخالفة ذلك مساس بسيادة أي دولة ويحذو حذو مختلف التشريعات الأخرى.

– على مختلف التشريعات العربية استحداث نصوص قانونية وتشريعات جديدة لتوحيد تقنين موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية فيما بينها لتوحد السبل لتطبيق العدالة لكل الأفراد من شتى الجنسيات.

– على المحاكم للبلدان العربية تذليل الصعوبات أمام أصحاب الحكم المراد تنفيذه على أراضيهم لتسهيل التنفيذ وجعل الأمر ممكنا.

– من الضروري تعديل الاتفاقيات خاصة من حيث اشتراط أن يكون الحكم الصالح للتنفيذ حكما باتا وليس نهائيا مع توحيد أنواع الأحكام الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ. والوثائق المطلوبة للحصول على الأمر وبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجدها نصت على سلامة الإجراءات ووجوب توجيه بالحضور إلى المدعي عليه ويبقى هذا الشرط أكثر ضيقا من مفهوم حق الدفاع.

– إبرام اتفاقيات مشتركة بين الدول حول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لإزالة اللبس على كل النقاط التي تسبب إشكاليات أو غموض لكل القضاة أو لكل أصحاب المصلحة في تنفيذ الحكم الوارد من الخارج .

– جعل رئيس محكمة مقر المجلس هو المختص بنظر دعوى (طلب) منح الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذ الحكم الأجنبي بدلا من قسم المحكمة ا المختصة . نظرا إلى طبيعة النزاع وتسهيلا للإجراءات .

قائمة المراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- **ابن منظور**,لسان العرب (ج 3، ص 515 و516)

-**الرازي**,مختار الصحاح (ص 671).

- **احمد بن محمد بن علي الفيومي**,المصباح المسير (ج 616/2).

-**مجمع اللغة العربية**,المعجم الوسيط (ج 647/2).

أولا:: قائمة المراجع باللغة العربية:

01 – الكتب المتخصصة:

02 – **أبو العلاء النمر**، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر دار النهضة العربية، القاهرة، ط04، 2007.

03 – **أحمد رشاد سلام**، لاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، كلية الشرطة، مصر، 2010

04 – **أحمد عبد الكريم سلامة**، نظرية الأمور المستعجلة و أثرها على الاختصاص القضائي و تنازع القوانين و تنفيذ الأحكام الأجنبية.1977.

05 – **أحمد هندي**، التحكيم «دراسة إجرائية»، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

06– **إيمان يونس محمد الرفاعي**، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا للقانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

07 – **حسام الدين فتحي ناصف**، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الاجنبية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012..

النهضة العربية ، 2005.

.

08 – **صالح جاد المنزلاوي**، الاختصاص القضائي في المنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الاجنبية، (دون مكان طبع)، 2008.

09 – **عادل خير**، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن ، مجلة التحكيم والقانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم ، القاهرة ، مصر ، 1999.

10–**عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية ، طبعة 2007.

11 – **عبد الكريم أحمد الثلاياء**، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دار الجامعة الجديدة 2014.

12 – **عصام فوزي الجنايني**، م تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، (دون مكان طبع)، (دون بلد)، 2013.

13 – **غالب علي الداودي**، تاريخ القوانين تاريخ الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الثقافة –الأردن، ط01، 2011.

14 – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومه، الجزائر، 2004.

02– الكتب الغير متخصصة:

15– **أحمد مسلم**، موجز القانون الدولي الخاص والمقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية ، بيروت 1966.

16– **أحمد قسمت الجداوي**: الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية,القاهرة,1977.

17– **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الجزائري، الجزء الثالث، دار هومة، ط06، 2011.

18– **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الجزائر، ط01، 2010.

19- **بدر الدين عبد المنعم شوقي**، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، طبعة 1993.

20- **حفيظة السيد الحداد**. الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي. مكتبة الكتب العربية.القاهرة,2005.

21- **حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

22- **سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبد الجميل غضوب**، القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، ط01، 2009.

23 - **السيد صاوي** ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية,2005.

24- **عبد الحميد الأحدب**، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، التحكيم في البلاد العربية، دار المعارف، سنة 1998.

25- **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، ج2، دار النهضة العربية، الطبعة 1977.

26- **علي الزياني**: شرح القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية, (بدون سنة نشر).

27- **غالب علي الداودي**، القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين»، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2011.

28 - **غالب علي الداودي**، القانون الدولي الخاص، دار وائل للنشر، ط05، 2010.

29- **فتحي والي**، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، 2009.

30 – **فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد،** الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1979.1993.

31– **فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد،** مبادئ تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ، دون سنة طباعة.

32 – **فؤاد محمد أبو طالب،** مدى حجية حكم التحكيم الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2014،

33 – **محمد الحسين مصيلحي،** القانون الدولي الخاص، محاضرات لكلية الملك فهد الأمنية، 1418 هـ.

34 – **ممدوح عبد الكريم،** تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2005.

35– **موحند إسعاد،** القانون الدولي الخاص، ترجمة د، فائز إنحق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

36 – **موحند إسعاد،** القانون الدولي الخاص «القواعد المادية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، (دون تاريخ).

37– **هشام خالد،** القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2012.

38 – **هشام علي صادق،** تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002.

03 – المقالات والمداخلات:

39 – **خليل بوصنوبرة.** الاعتراف و تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في اتفاقية نيويورك لعام 1958. مقالة في دورية تصدر عن منظمة المحامين –سطيف– عدد20 جوان 2013

40 – **عمر بلمامي،** اثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني ، ديسمبر 1994.

41 – **عمر بلمامي**، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الاحكام الأجنبية و موقف المشرع منها في ضوء المادتين 605–606 من ق، إ،ج،م ، ملتقى وطني حول تنظيم الدولية الخاصة في الجزائر يومي 22/21 أفريل 2010 ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

03– الرسائل والمذكرات:

42– بن عبيد إخلاص، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، باتنة، العدد 13.

43 – **عبد النور أحمد**، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة مقارنة»، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009– 2010.

44 – **جارو نعيمة**، تنفيذ الأحكام القضائية الاجنبية في الجزائر «دراسة مقارنة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013– 2014.

45 – **سليم بشير**، الحكم ألتحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

46 – **سمير مشهور مبارك المحسن** : الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لأحكام القانون الأردني ، رسالة ماجيستير ، معهد البحوث والدراسات العربية.

47– **شام محمد إسماعيل محمد**، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010.

48 – **عمارة بلغيث**، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، عنابة، 1983.

49– **كوثر موسى قدور** ، مذكرة لإكمال متطلبات شهادة الماستر تحت عنوان تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015.

50 – **ولد شيخ شريفة**، تنفيذ الاحكام الاجنبية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

51– **هشام محمد إسماعيل محمد**، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010،

04 – القوانين والاتفاقيات:

52– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..

53 –اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة الصادرة في 1957/03/25، و المرسوم المؤرخ في 1957/03/13.

54 –الاتفاقية بين فرنسا والجزائر التي أبرمت عام 1964م المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

55 – "اتفاقية منحيم " MANAHEIM" المؤرخة في 17–10–1968.

55– **حكم محكمة** " **السين**" "seine" الذي صدر في 1934/12/06 منشور في " lunet" 1935.

56– اتفاقية الرياض للتعاون القضائي سنة 1983.

57– اتفاقية نيويورك, الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية, سنة1958

ثانيا: قائمة المراجع الإلكترونية:

58-**فؤاد بن محمد الماجد**, مقالة بعنوان بحث مميز حول تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي, تنفيذ الأحكام في نظام المرافعات، موقع محاماة نت.الموقع الإلكتروني:يوم 2014/05/04

https://www.mohamah.net/law/أفضل-الأبحاث-القانونية-حول-تنفيذ-الأح

59- تنفيذ الأحكام الأجنبية. منتديات الجلفة يوم 05-03-2013

https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603238

60-**مجموعة قوانين وأنظمة**, قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق,رقم 30لسنة 1928. يوم :2013/03/03

www.nazaha.iq/image/laws/kadaa/23.do

61-**بوشكيوه عبد الحليم**. شروط تنفيذ الحكم الأجنبي اما القاضي الجزائري. مقالة في منتدى القانوني الأوراس.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1353-topic يوم 29 جوان 2016، على الساعة 01:45.

62-**ابراهيم خليل**، مقالة بعنوان مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية: www.kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/418810، بتاريخ 2013/03/04، على 09.16

63-**باسم بشناق**، مقالة تحت اسم تنفيذ الأحكام الأجنبية www.iugaza.edu.ps/bbosmnaq/filles/ تنفيذ الأحكام الأجنبية/doc، بتاريخ 2006/08/07.

64-**مؤيد أحمد المجالي**، دراسة حول تنفيذ الاحكام الأجنبية في الأردن ، دراسة حول تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن www.sawaleif.comL/85598

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

65-**Benjemia Monia** , l'exequatur des décision étrangères en matière de statut personnel .rêvé tunisienne de droit . 2000 .

66- CLUNET(journal de droit international fondé en 187 par CLUNET1971 .P792.

67 - **Jean – Grégoire Mahingra** ،jugement étrangers –exequatur interdiction de révision du jugement au fond ; la semaine juridique ;

68-**Édition général** : hebdomadaire : N08 :18/02/2009.

69- **Pierre Mayer** , Droit inter national privé , 5° Ed , Montchrestien , Paris , 1994 , P279

70-**Tarazi salaheddine**. La solution des problèmes de statut personnel dans le droit des pays arabes et africanistes de doctorat, 1978,pp,446 et Suits.

قائمة الملاحـــــق

الملحق رقم (1):

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا:

٩٦٢ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ هـ

اتفاقـــات دولـيـــة

امر رقم ٦٥ ـ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ،

ـ رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول

تنفيذ الاحكـام

المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــلة الشروط التالية :

ا ـ ان يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفـذ الحكم لديها ،

ب ـ ان يكون الاطراف مبلغين أصولا وممثلين او مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

جـ ـ ان يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلا للتنفيذ ،

د ـ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار او لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز ان يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنـــية لهـا قوة القضية المقضية .

المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل او التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعتمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبي نفس العلنية المقررة في الاحكام الصادرة عن الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو اخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

المـــادة ٥

يسري مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفي عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذي يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التي يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المـــادة ٦

د ـ يجب على الجهة التي تلتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي او تطلب التنفيذ ان تقدم :

أ ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلي لتبليغ القرار او كل مستند يشعر بحصول التبليغ ،

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف او طعن بحق القرار ،

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف او مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المـــادة ٧

ان احكام المحكمين الصادرة بصورة اصولية في احـــدى الدولتين يعترف بها في الدولة الاخرى ويجـــوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المـــادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة التنفيذ في احدى الدولتـــين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطـــة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجري لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنـــدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التـــي قدمت لها واذا كانت المقتضيات التي اتبعت في اجـــراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ او لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضي المبرمة في احدى الدولتين يجري تسجيلها وتنتج مفعولها في الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقـــرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفيـــة جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضي الخاصة بالشطب او التخفيض المبرمة في احدى الدولتين .

المـــادة ١٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاطراف او المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .

العنوان الثاني
تسليم المجرمين

المـــادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين في بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين او محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المـــادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من اجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة .

وفي كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيـــين الذين اقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الاخـــرى والمعاقب عليها كجناية او جنحة في كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقة مرفوقا بملفات او وثائق او اشياء او اخبارات تكون بحوزته ، ويجري من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المـــادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجري تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجن لمدة سنة واحدة علـــى الاقل ،

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا او غيابيا من قبل

حجزها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وتسليمها اليها .

ويمكن تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة عدم اكمال اجراء التسليم نتيجة فرار الشخص المطلوب او وفاته .

الا انه تراعى دوما الحقوق التى تكون الجهة المطلوب منها أو الغير توصلوا اليها بنتيجة حيازة تلك الاشياء ، وفى هذه الحالة ، يصار الى اعادة تلك الاشياء فى أقرب فرصة ممكنة وبدون نفقات الى الدولة المطلوب منها بعد نهاية التتبعات الجارية لدى الدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التمسك موقتا بالاشياء المحجوزة اذا قدرت ذلك لضرورة الاجراءات الجزائية . ويجوز لها فى حالة اعادتها التمسك بحق طلب استرجاعها لذات السبب مع التزامها باعادتها بدورها فور امكانية ذلك .

المادة ٢٣

تقوم الدولة المطلوب منها باخبار الدولة الطالبة بالطريقة الدبلوماسية عن قرارها المتعلق بالتسليم .

فى حالة القبول تقترح الدولة المطلوب منها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم .

فى حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعى الدولة المطلوب منها الى المكان الذى تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفى التاريخ الذى تعينه هذه الاخيرة .

يتعين على الدولة الطالبة اجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعى أعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد أعلاه وبانقضاء هذه المهلة يفرج عن الشخص المذكور ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب .

ومع ذلك ، فى حالة الظروف الاستثنائية التى تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقرر تسليمه تقوم الدولة المعنية باخبار الدولة الاخرى قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق أعلاه . فتتفق الدولتان على مهلة اخرى للتسليم والتى بانقضائها يطلق سبيل الشخص المطلوب تسليمه ولا يجوز قطعا المطالبة به لنفس السبب .

المادة ٢٤

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او محكوما عليه فى الدولة المطلوب منها عن مخالفة غير المخالفة المبينة فى طلب التسليم ، فيجب مع ذلك على هذه الدولة الاخيرة البت فى ذلك الطلب واعلام الدولة الطالبة عن قرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٢٣ . ويرجأ على كل ، تسليم الشخص المطلوب فى حالة الموافقة لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها من قبل عدالة الدولة المطلوب منها .

ان مقتضيات هذه المادة لا تحول دون ارسال المعنى بالامر بصورة موقتة للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، وذلك بشرط صريح بأن يعاد ارساله عندما تبت بذلك السلطات المذكورة .

المادة ٢٥

عند ما يجرى خلال الاجراءات تبديل الوصف المعطى للوقائع الجرمية فلا يلاحق الشخص المسلم ولا يحاكم الا ضمن نطاق العناصر الاساسية للمخالفة الموصوفة مجددا التى تبيح تسليمه .

المادة ٢٦

لا يجوز ملاحقة الشخص الجارى تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم ماعدا الحالات التالية :

أ ـ عندما لا يغادر الشخص المسلم بعد الافراج عنه بلد الدولة المسلم لها خلال الثلاثين يوما التالية لاخلاء سبيله او اذا عاد باختياره لتلك الدولة بعد مغادرته اياها .

ب ـ عندما تكون الدولة التى سلمته توافق على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالمستندات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وبمحضر قضائى مشتمل على تصريحات المقرر تسليمه الآئلة الى مد مفعول التسليم ومذكورا فيه الامكانية التى منحت له بتوجيه مذكرة دفاع لسلطات الدولة المطلوب منها .

المادة ٢٧

باستثناء الحالة التى يبقى فيها المعنى فى بلد الدولة الطالبة حسب الشروط المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة السابقة او فى حالة عودته اليها بنفس تلك الشروط ، فان موافقة الدولة المطلوب منها ضرورى ليتسنى للدولة الطالبة تسليم الشخص الذى كان مسلما اليها لتسليمه لدولة ثالثة .

المادة ٢٨

تمنح الموافقة على طلب التسليم بالترانزيت عبر بلد احد الطرفين المتعاقدين لشخص مسلم للطرف الآخر وذلك بناء على طلب موجه بالطرق الدبلوماسية . وبالاستناد لهذا الطلب يجرى اعداد المستندات الضرورية للتوضيح عن المخالفة التى تبرر التسليم بالاستناد لهذه الاتفاقية . ولا تشترط فى هذا الشأن المقتضيات المنصوص عليها بالمادة ١٣ المتعلقة بمقدار العقوبات .

فى الحالة التى يكون فيها الطريق الجوى مستعملا يجرى تطبيق المقتضيات التالية :

أ ـ عندما لا يتوقع أى هبوط ، تخطر الدولة الطالبة الدولة الجارى الطيران فوق أرضها وتثبت وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . وفى حالة الهبوط العرضى ، فان ذلك التبليغ ينتج مفاعيل طلب التوقيف الاحتفاظى المذكور فى المادة ١٨ فتوجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت وفقا للشروط المنصوص عليها بالمقطع الاول من هذه المادة .

٢ ـ عند ما يكون الهبوط متوقعا توجه الدولة الطالبة طلب التسليم بالترانزيت .

في الحالة التي تطلب فيها الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت تسليمها بذات الوقت الشخص المطلوب يجوز توقيف تسليمه بالترانزيت لحين تنفيذ قرار عدالة تلك الدولة .

المادة ٢٩

١ ـ تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة . ومن المتفق عليه ان الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال .

٢ ـ وتتحمل الدولة الطالبة نفقات مرور (ترانزيت) الشخص المطلوب عبر ارض الدولة المطلوب منها التسليم بالترانزيت .

المادة ٣٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاعمال الواقعة بعد تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣١

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن اتمام الاجراءات التي يتطلبها دستورها والآئلة الى تطبيق هذه الاتفاقية التي يسري مفعولها بتاريخ آخر تبليغ .

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين القضاء سنة واحدة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن رغبته في توقيف مفعولها .

حرر بالجزائر عن نسختين في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل حامل الاختام
محمد الهادي الحاج اسماعيل

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورج كورس
السفير والممثل السامي
لفرنسا بالجزائر

الملحق رقم (2):

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها:

الأربعاء 13 ربيع الثاني عام 1409هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1599

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 233 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية لاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها

نص الاتفاقية الذي أقره مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادة الاولى

1) تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين. كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لاتعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها.

2) المراد "بالقرارات التحكيمية" ليست هي القرارات التي يصدرها حكام يعينون لحالات معينة فحسب، بل هي القرارات التي تصدرها ايضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها أطراف النزاع.

3) لكل دولة أن تعلن عند امضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها، أو الانضمام إليها، أو التبليغ بامتداد مفعولها المنصوص عليه في المادة 10، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لاتبطق الاتفاقية الا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة. كما يمكنها أن تعلن بأنها تقصر تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية كانت أم غير تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني علاقات تجارية.

المادة 2

1) تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الاطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم.

2) المراد " بالاتفاقية الكتابية " هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من اطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة.

3) تقوم أية دولة متعاقدة، يرفع اليها نزاع بشأن قضية ابرم الاطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم هذه المادة، باحالة الاطراف على التحكيم، بناء على طلب أحد الاطراف، الا اذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة الاثير، أو لايمكن تطبيقها.

المادة 3

تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة اي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الاجرائية المتبعة في التراب الذى يستهدف فيه القرار، ووفقا للشروط المقررة في المواد الآتية. ولاتفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط اشد صرامة بشكل محسوس، ولامصاريف قضائية اشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها.

المادة 4

1) يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي :

أ) النسخة الاصلية المصدقة قانونا من القرار او نسخة من النص الاصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها،

ب) النص الاصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 او نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

2) اذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته. ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي او قنصلي.

المادة 5

1) لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده الا اذا قدم هذا الطرف الى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يأتي :

أ) أن الاطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة 2 كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الاهلية، او أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذى اخضعها الاطراف اليه، او ان لم توجد الاشارة الى هذا الصدد، بموجب قانون البلد الذى صدر فيه القرار أو،

ب) أن الطرف المستشهد بالقرار ضده لم يخبر قانونا بتعيين الحكم او باجراء التحكيم، او تعذر عليه، لسبب آخر، أن يستخدم وسائله، او

ج) أن القرار يشمل خلافا غير مذكور في اتفاق التحكيم أو أنه لايدخل في عداد توقعات البند التحكيمي، أو أنه ينطوى على قرارات تتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو البند التحكيمي. غير انه اذا كانت احكام القرار التي لها صلة بالقضايا المعروضة على التحكيم يمكن فصلها عن الاحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم، فان الاحكام الاولى يمكن أن تعتمد وتنفذ، او

د) أن تشكيل المحكمة التحكيمية او اجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الاطراف، أو انه في حالة عدم وجود الاتفاقية، لم يكن مطابقا لقانون البلد الذى وقع فيه التحكيم،

هـ) أن القرار لما يكتسب صفة الاجبارية للاطراف، او انه الغته، او علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذى صدر القرار فيه او صدر حسب قانونه.

2) كذلك يمكن أن تفرض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه اذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذى طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي :

أ) إن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شانه أن يسوى بطريق التحكيم، او

ب) أن اعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد.

المادة 6

اذا طلبت السلطة المختصة المذكورة في المادة 5 الفقرة 1 (هـ) الغاء القرار أو تعليق العمل به، كان للسلطة التي يستشهد بالقرار امامها أن ترجيء البت في تنفيذ القرار متى رأت ذلك مناسبا، ولها أيضا، بناء على التماس من الطرف الذى يطلب تنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم ضمانات لائقة.

المادة 7

1) لاتطعن احكام هذه الاتفاقية في صحة الاتفاقات المتعددة الاطراف او الثنائية التي تبرمها الدول المتعاقدة في مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ولا تحرم اي طرف معني من الحق الذى قد يستظهر به في قرار تحكيمي بالكيفية وبالقدر الذين يقبل بهما تشريع البلد الذى يستشهد بالقرار فيه او مواثيقه.

2) يبطل مفعول بروتوكول جنيف الموقع سنة 1923 والمتعلق ببنود التحكيم، واتفاقية جنيف المبرمة سنة 1927 لتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية، بين الدول المتعاقدة في ذلك التاريخ اذا ارتبطت هذه الدول بهذه الاتفاقية.

المادة 8

1) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى يوم 31 ديسمبر سنة 1958 أمام كل دولة عضو في الامم المتحدة، وكل دولة أخرى هي عضو أو ستغدو عضوا في مؤسسة أو عدة مؤسسات متخصصة تابعة للامم المتحدة، او هي طرف في القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية، او كل دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة.

2) يجب المصادقة على هذه الاتفاقية وايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 9

1) يمكن جميع الدول المذكورة في المادة 8 ان تنضم الى هذه الاتفاقية.

2) يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

المادة 10

1) يمكن كل دولة أن تعلن، عند التوقيع او المصادقة او الانضمام، أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الاقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي، او اقليما واحدا، او عدة اقاليم فيها. ويثبت مفعول هذا الاعلان ساعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة المذكورة.

2) يتم كل امتداد بعد ذلك من هذا القبيل عن طريق اشعار يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، ويثبت مفعوله ابتداء من اليوم التسعين الموالي للتاريخ الذي يتلقى فيه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الاشعار، او في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى الدولة المذكورة اذا كان هذا التاريخ لاحقا.

3) تدرس كل دولة معنية، فيما يخص الاقاليم التي لاتطبق عليها هذه الاتفاقية عند توقيعها أو المصادقة عليها او الانضمام اليها، امكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمد الاتفاقية الى تلك الاقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الاقاليم عند الاقتضاء عندما تتطلب ذلك دواعي دستورية.

المادة 11

تطبق على الدول الاتحادية او غير الوحدوية الاحكام الآتية :

1) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفسها التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية، فيما يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة لاختصاص السلطة الاتحادية التشريعي.

ب) وفيما يخص بنود هذه الاتفاقية التابعة للاختصاص التشريعي في كل دولة من الدول او المقاطعات المكونة لها، والتي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية، بموجب النظام التأسيسي للاتحادية، فان الحكومة الاتحادية تقوم في اقرب وقت ممكن، وبموافقتها بتبليغ البنود المذكورة الى السلطات المختصة في الدول او المقاطعات التي تتكون منها الدولة الاتحادية.

جـ) تقوم كل دولة اتحادية منظمة الى هذه الاتفاقية، وبناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى ينقل اليها عن طريق الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بارسال عرض عن التشريع والممارسات المعمول بها في الاتحادية والوحدات التي تتكون منها، وفيما يخص هذا الحكم او ذاك من احكام الاتفاقية ، مع بيان الاجراء الذي نفذ به الحكم المذكور عن طريق اجراء تشريعي أو غيره.

المادة 12

1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او الانضمام.

2) وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة من الدول التي تصادق على الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة او الانضمام في اليوم التسعين لتاريخ ايداع تلك الدولة وثيقة مصادقتها او انضمامها.

المادة 13

1) لكل دولة متعاقدة ان تلغي هذه الاتفاقية عن طريق اشعار كتابي يرسل الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة. ويسري مفعول الالغاء بعد سنة من تاريخ تسلم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة الاشعار.

2) يمكن كل دولة اصدرت اعلانا او إشعارا وفقا للمادة 10 أن تبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة في وقت لاحق بأن الاتفاقية يوقف تطبيقها على الاقليم المقصود بعد سنة من تاريخ تسلم الامين العام ذلك الاشعار.

3) تبقى هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق على القرارات التحكيمية التي شرع في اجراء اعتماد أو تنفيذ بصددها قبل دخول الالغاء حيز التنفيذ.

المادة 14

لايجوز لاية دولة متعاقدة ان تستند الى احكام هذه الاتفاقية لمقاضات دول أخرى متعاقدة الا بقدر ما تلتزم هي بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 15

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول المذكورة في المادة ما يأتي :

أ) التوقعات والمصادقات المذكورة في المادة 8،

بـ) الانضمامات المذكورة في المادة 9،

جـ) الاعلانات والاشعارات المذكورة في المواد 1 و10 و11،

د) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عملا بالمادة 12،

هـ) الالغاءات والاشعارات المذكورة في المادة 13.

المادة 16

1) تودع هذه الاتفاقية التي تعتمد نصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ايضا في محفوظات منظمة الامم المتحدة،

2) يسلم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مصدقة مطابقة لاصل هذه الاتفاقية الى الدول المذكورة في المادة 8.

الملحق رقم (03):

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي:

6 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43 23 محرم عام 1415 هـ

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 06 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994.

اليمين زروال

★

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها.

وعملا على تحقيق أهدافها وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.

وانطلاقا من الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي عبر عن الإرادة الراسخة الفردية والجماعية في المغرب العربي واستلهاما من أصالتنا وقيمنا الروحية.

واقتناعا منها بأن التوحيد التشريعي والتوحيد القضائي هما من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي، وينبغي العمل على تحقيقهما بتعزيز صيغ التعاون والتنسيق والتوحيد.

ورغبة منها في تقوية الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابها وحرصا على سلامة مجتمعاتها وضمانا لاستقرارها.

واعتبارا لما يحققه تبسيط إجراءات التقاضي وتبليغ الوثائق وتنفيذ الإنابات القضائية وتوحيد قواعد الاختصاص والاعتراف بالاحكام وتنفيذها وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات من تأثير على جميع هذه الغايات.

اتفقت على ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تتبادل وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد مع نظيراتها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، بصفة مستمرة ومنتظمة، نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى توحيد النصوص التشريعية والأنظمة القضائية بين دولها.

المادة 2

تكون لجنة من اثنين من ذوي الخبرة عن كل طرف متعاقد تسمى "اللجنة الدائمة للتعاون القضائي والقانوني لدول اتحاد المغرب العربي"، تتولى دراسة ومتابعة وسائل تنفيذ ما نصت عليه هذه الاتفاقية واقتراح ما يتعين مراجعته وتعديله منها عند الاقتضاء.

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

المادة 3

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة لتكوين المرشحين للوظائف القضائية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع مواطني الأطراف الأخرى في بلده على القيام بالدراسات أو التدريبات بالمعاهد القضائية والمحاكم أو مواصلتها.

المادة 4

تبذل الأطراف المتعاقدة ما في وسعها لتسهيل تبادل القضاة والباحثين وغيرهم من ذوي الخبرة في مختلف الميادين القضائية والقانونية.

المادة 5

يتمتع القضاة، في نطاق التبادل المشار إليه في المادة السابقة، بكل ما يتمتع به القضاة المساوون لهم ببلد الطرف الذي يعملون به.

المادة 6

يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد أحد الأطراف الأخرى على أن يستوفوا الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل ويتمتعون لدى قبولهم بكل ما يتمتع به المحامون المنتسبون إليه.

ولكل محام مسجل بنقابة للمحامين ببلد احد الأطراف المتعاقدة الحق في النيابة والمرافعة لدى محاكم الأطراف المتعاقدة الأخرى بنفس الشروط المنطبقة على المحامين فيها، على أن يتخذ من مكتب أحد المحامين بها محلا مختارا له لتلقي جميع الأوراق والوثائق القضائية التي نص عليها القانون.

المادة 7

لمواطني كل طرف متعاقد الحق في ممارسة المهن الحرة المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقدة وفقا لقوانينه التي يمارس بمقتضاها مواطنوه تلك المهن دون تمييز بينهم.

المادة 8

تشجع الأطراف المتعاقدة تبادل الزيارات وعقد اللقاءات بين رجال القضاء وموظفي الجهات القضائية وكذلك بين التنظيمات المهنية لرجال القضاء والمحامين في بلدانها وذلك للإطلاع على التطور التشريعي والقضائي فيها وعلى ما توفر لديها من تجارب ولتبادل الرأي في المشاكل التي تعترضها في هذا المجال.

القسم الثاني

ضمان حق التقاضي

المادة 9

يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

المادة 10

لايجوز أن تفرض على مواطني أي طرف متعاقد في بلدان الأطراف الأخرى أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان ليست مفروضة على مواطنيها.

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا لقوانين أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة 11

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار وإذا كان يقيم خارج بلدان الأطراف المتعاقدة فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

وإذاأقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه.

القسم الثالث

التعاون بين الهيئات القضائية

الباب الأول

إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة 12

ترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة الى أشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الآخر التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها.

وترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد الجزائية عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الأطراف المتعاقدة في تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابهم، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة اليه الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية، ويقع تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يتم التبليغ فيه.

المادة 13

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة 14

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق على تسليمها إلى المطلوب تبليغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم.

وترسل نسخة الورقة أو الوثيقة الموقع عليها من المطلوب إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة مباشرة.

المادة 15

لا يترتب على تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف.

المادة 16

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

1) الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.

2) نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.

3) الاسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه ومهنته وعنوانه وجنسيته إن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

المادة 17

لا تحول أحكام المادة السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين ببلد أحد الأطراف الأخرى في أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيه جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه التبليغ.

المادة 18

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا لأحكام هذا الباب كأنه تم في بلد الطرف المتعاقد طالب التبليغ.

الباب الثاني
الإنابات القضائية

المادة 19

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في بلده نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين.

المادة 20

ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر. فإذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتعلم فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

المادة 21

ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل منها وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب إجراءات كل منها.

المادة 22

يجوز للجهة المطلوب اليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

1) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو إيداعها ببلده.

هـ) تنفيذ الأحكام إذا كان مكان التنفيذ ببلده.

المادة 34

في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة في الحالات التالية :

أ) إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو أحدهم إن تعددوا، وقت افتتاح الدعوى، موجودا ببلد ذلك الطرف المتعاقد أو كان له به من يمثله.

ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط أو موطنه المختار أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن. وبالنسبة للشخص الاعتباري مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به.

ب) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني.

جـ) في حالات المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد ذلك الطرف المتعاقد.

د) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها.

هـ) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

و) إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ز) إذا تعلقت الدعوى بالأهلية أو الأحوال الشخصية لمواطني الطرف المتعاقد المنتسبين إليه بجنسيتهم وقت رفع الدعوى.

المادة 35

يجب على محاكم كل طرف متعاقد التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها بصفة أصلية :

أ) إذا كان موضوعها قد اختصت به محاكم طرف متعاقد آخر دون سواها وفقا للمادة 33.

ب) إذا لم يحضر المدعى عليه أو حضر وتمسك بعدم الاختصاص وذلك في الحالات المبينة بالفقرات أ. ب. ج من المادة 34.

المادة 36

إذا رفعت دعاوى متحدة في الأشخاص والموضوع والسبب أمام عدة محاكم مختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية انعقد الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا وذلك دون الإخلال بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

الاعتراف بالأحكام

المادة 37

ماتصدره المحاكم القائمة ببلد أحد الاطراف المتعاقدة في الدعاوى المدنية وبما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي الدعاوى التجارية بمقتضى صلاحياتها القضائية والولائية، يكون له قانونا ببلدان الأطراف الاخرى قوة الأمر المقضي به إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقرر لدى الاطراف المتعاقدة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام الباب السابق.

ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أو تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية.

جـ) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه.

د) ألايكون الحكم مشتملا على مايخالف النظام العام في البلد الذي يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ.

هـ) ألايكون الحكم مخالفا لحكم صادر بين نفس الخصوم في ذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ببلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ أو ببلد آخر وكان معترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ.

و) ألايكون الحكم صادرا على خلاف ما اقتضته أحكام المادتين 35 و 36.

المادة 38

لاتسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ) الأحكام الصادرة ضد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ أو أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

ب) الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ.

ج) الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والصلح الاحتياطي والتسوية القضائية والاعسار وفي مادة الضرائب والرسوم والأحكام الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث

تنفيذ الاحكام

المادة 39

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب ممن له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذي يطلب فيه.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه.

المادة 40

تقتصر الجهة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالمواد السابقة حتى يمكنه التمتع قانونا بقوة الأمر المقضي به، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة بقرارها.

ولايصدر الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللجهة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم المطلوب تنفيذه كما لوكان صادرا بنفس البلد الذي أمر بتنفيذه بترابه.

ويجوز أن يشمل الأمر بالتنفيذ جميع فروع الحكم أو بعضها وان كانت قابلة للتجزئة.

المادة 41

لايمكن أن تنفذ إجباريا الأحكام المشار إليها في المادة 37 ويتخذ في شانها أي إجراء رسمي ببلد أحد الأطراف المتعاقدة إلا بعد الأمر بتنفيذها في هذا البلد.

المادة 42

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الاشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحرز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

المادة 43

يجب على من يحتج بحكم حائز على قوة الأمر المقضي بطلب تنفيذه أن يقدم ما يلي :

أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضى الإعلام بالحكم.

جـ) شهادة من كتابة الضبط المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية.

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

الباب الرابع

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة 44

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في بلدان الأطراف المتعاقدة وتنفذ لديها بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق أيا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

ولايجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

جـ) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يستدعوا للحضور على الوجه الصحيح.

هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة 45

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعي والاعتباري مهما كانت جنسيته.

المادة 46

لايجوز إلزام طالبي التنفيذ من مواطني الأطراف المتعاقدة تقديم رسم أو تأمين أو كفالة لايلزم بها مواطنو البلد المطلوب إليه التنفيذ، كما لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

القسم الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة 47

يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الاشخاص الموجودين في بلده الموجه إليهم الاتهام لدى الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.

المادة 48

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتية :

أ) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة واحدة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

المادة 65

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب اليه التسليم.

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

القسم السادس

تنفيذ العقوبات

المادة 66

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المادة 67

يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في بلد الطرف الذي يكون المحكوم عليه المسجون من مواطنيه بناء على طلب أي من الطرفين وموافقة الطرف الآخر والموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

وتسري مقتضيات هذه المادة على العقوبات السالبة للحرية التي تفوق مدتها (6) ستة أشهر.

المادة 68

تطبق المواد 49 و50 و53 و54 و57 من هذه الاتفاقية على طلبات تنفيذ العقوبات.

المادة 69

يختص الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة 70

يختص الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم بإصدار العفو العام والعفو الخاص.

المادة 71

تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم أحد الأطراف بعقوبة مالية من أجل جريمة مهما كانت بتراب الطرف المطلوب إليه التنفيذ وذلك حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل.

المادة 72

يتحمل الطرف الذي صدر الحكم لديه مصاريف نقل المحكوم عليه إلى بلد الطرف طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصاريف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

القسم السابع

أحكام ختامية

المادة 73

لا تنطبق أحكام القسم الرابع من هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة في الدعاوى المرفوعة قبل بداية العمل بها.

وتبقى في هذه الحالة أحكام الاتفاقيات القضائية الثنائية السابقة سارية المفعول.

المادة 74

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد المغرب العربي في هذا المجال، سارية المفعول وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الاخيرة.

المادة 75

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 76

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 م.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجمهورية التونسية
سيد أحمد غزالي	الحبيب بن يحي
وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	عن المملكة المغربية
ابراهيم البشاري	عبد اللطيف الفيلالي
أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

حسني ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الملحق رقم 04:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:

18 ذي القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 — 3

اتّفاقيّات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 01- 47 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمّن التّصديق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 ابريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتّفاقية الرياض العربية
للتعاون القضائي

إنّ حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،

دولة الإمارات العربية المتّحدة،

دولة البحرين،

الجمهوريّة التونسية،

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

جمهورية جيبوتي،

المملكة العربيّة السعودية،

جمهوريّة السودان الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العربيّة السورية،

جمهوريّة الصومال الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العراقية،

سلطنة عمان،

فلسطين،

دولة قطر،

دولة الكويت،

الجمهوريّة اللبنانية،

الجماهيرية العربيّة الليبية الشعبية الاشتراكية،

المملكة المغربية،

الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،

الجمهوريّة العربيّة اليمنية،

جمهوريّة اليمن الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

إيمانا منها بأنّ وحدة التشريع بين الدّول العربيّة هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربيّة الشاملة،

واقتناعا منها بأنّ التعاون القضائي بين الدّول العربيّة ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكلّ المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال،

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدّول العربيّة في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذا للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأوّل لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/كانون الأوّل 1977،

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى
تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات الّتي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتّنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التّشريعية والتّنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصّة بكلّ منها.

المادّة 2
تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصّصة

تشجّع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متّصلة بالشّريعة الإسلاميّة الغرّاء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجّع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطوّر التشريعي والقضائي في كلّ منها، وتبادل الرّأي حول المشاكل الّتي تعترضها في هذا المجال وتشجّع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كلّ منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهّلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجرى المراسلات المتعلّقة بكلّ هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كلّ منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

المادّة 3
ضمانة حقّ التّقاضي

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كلّ منها بحقّ التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدّفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصّة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأيّ وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطّرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محلّ إقامة لهم داخل حدوده.

وتطبّق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرّح بها وفقا لقوانين كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادّة 4
المساعدة القضائية

يتمتّع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كلّ منها بالحقّ في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه.

وتسلّم الشهادة المثبتة لعدم القدرة الماليّة إلى طالبها من الجهات المختصّة في محلّ إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أمّا إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلّم هذه الشهادة من قنصل بلده المختصّ أو من يقوم مقامه.

وإذا أقام الشّخص في البلد الّذي قدّم فيه الطّلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الّذي يحمل جنسيته.

المادّة 5

تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كلّ طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أيّ طرف متعاقد آخر بيانات من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيّدة في صحف الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) طبقا للتشريع الدّاخلي لدى الطّرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأيّ من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصّة على صحيفة الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) الخاصّة بالشّخص الموجّه إليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصّة على صحيفة الحالة الجنائية (السّجلّ العدلي) الموجودة لدى الطّرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الدّاخلي.

الباب الثّاني

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها

المادّة 6

في القضايا المدنيّة والتّجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظّف القضائي المختصّ إلى المحكمة الّتي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كلّ طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصّة بتسليم المتّهمين والمحكوم عليه.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتمّ تحديدها طبقا لقانون الطّرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أيّ من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية كأنّه قد تمّ في إقليم الطّرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

المادّة 7

حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

المادّة 8

مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصّة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ - الجهة الّتي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية،

ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية أو غير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها،

جـ - الاسم الكامل لكلّ من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كلّ منهم وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقرّ القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة ومقتضيات الشريعة أو المقتضيات القانونية المطبّقة عليها.

المادّة 15

في القضايا المدنية التجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أيّ طرف متعاقد آخر، فإذا تبيّن عدم اختصاصها تحيل الطّلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصّة وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

ولا يحول ما تقدّم دون السماح لكلّ من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها أنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليّين أو الدّبلوماسيّين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشّخص المراد سماعه، يتمّ تحديدها وفق قانون الطّرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كلّ منها.

المادّة 16

تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرّر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطّرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرّخا وموقّعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمّن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطّلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلّقة بوقائع القضية وبالمهمّة المطلوب تنفيذها وخاصّة أسماء الشهود، ومحالّ إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

المادّة 17

حالات رفض أو تعذّر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الّتي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

ب - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العامّ فيه،

جـ - إذا كان الطّلب متعلّقا بجريمة يعتبرها الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذّر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطّلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب الّتي دعت إلى رفض أو تعذّر تنفيذ الطّلب.

المادّة 18

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتمّ تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطّرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاصّ، يتعيّن على الطّرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة، إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادّة 19

الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلّف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطّرق المتبعة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادّة 20

الأثر القانوني للإنابة القضائية

يكون للإجراء الّذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

المادّة 21

رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحقّ في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود الّتي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملفّ الإنابة.

وللطّرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقرّرة على الأوراق الّتي تقدّم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرّابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادّة 22

حصانة الشهود والخبراء

كلّ شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطّرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة الّتي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأوّل مرّة.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب عن وجوده في أقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

المادّة 23

مصروفات سفر وإقامة
الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحقّ في تقاضي مصروفات السّفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطّرف المتعاقد الطالب، كما يحقّ للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدّد ذلك كلّه بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ الّتي تستحقّ للشاهد أو الخبير ويدفع الطّرف المتعاقد الطالب مقدّما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادّة 24

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كلّ طرف متعاقد بنقل الشّخص المحبوس لديه - الّذي يتمّ إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتّفاقية - للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أيّ طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطّرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الّذي يحدّده الطّرف المتعاقد المطلوب إليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادّة 22 من هذه الاتّفاقية.

ويجوز للطّرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشّخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادّة، أن يرفض نقله في الحالات الآتية :

1 - إذا كان وجوده ضروريا لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها،

ب - إذا كان من شأن نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب إطالة مدّة حبسه،

جـ - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصّة أو اعتبارات لا يمكن التغلّب عليها تحول دون نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادّة 25

قوّة الأمر المقضي به

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كلّ قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب - مع مراعاة نصّ المادّة 30 من هذه الاتّفاقية، يعترف كلّ من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أيّ طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوّة الأمر المقضي به وينفّذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطّرف المتعاقد الّتي أصدرت الحكم مختصّة طبقا لقواعد الاختصاص الدّولي المقرّرة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصّة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

جـ - لا تسري هذه المادّة على :

- الأحكام الّتي تصدر ضد حكومة الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظّفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط،

- الأحكام الّتي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتّفاقات الدّولية المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

- الإجراءات الوقتية والتحفظيّة والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرّسوم.

المادّة 26

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشّخص طالب التنفيذ أو حالته الشّخصية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يكون الشّخص من مواطنيه وقت تقديم الطّلب مختصّة في قضايا الأهلية والأحوال الشّخصية إذا كان النّزاع يدور حول أهلية هذا الشّخص أو حالته الشّخصية.

المادّة 27

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصّة بالفصل في الحقوق العينية المتعلّقة به.

المادّة 28

حالات اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادّتين 26 و27 من هذه الاتّفاقية تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي صدر فيه الحكم مختصّة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدّعى عليه أو محلّ إقامته وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد،

ب - إذا كان للمدّعى عليه وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) محلّ أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدّعوى لنزاع متعلّق بممارسة نشاط هذا المحلّ أو الفرع،

جـ - إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النّزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطّرف المتعاقد بموجب اتّفاق صريح أو ضمني بين المدّعى والمدّعى عليه،

د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد.

هـ - إذا كان المدّعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطّرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتّفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطّرف المتعاقد لا يحرّم مثل هذا الاتّفاق.

و - إذا أبدى المدّعى عليه دفاعه في موضوع الدّعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز - إذا تعلّق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصّة بنظر الطلب الأصلي بموجب نصّ هذه المادّة.

المادّة 29

مدى سلطة محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب الّتي بني عليها اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الآخر

تتقيّد محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب الّتي بني عليها اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم الّتي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادّة 30

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة أو أحكام الدّستور أو النّظام العامّ، أو الآداب في الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب - إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدّعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

جـ - إذا لم تراع قواعد قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، الخاصّة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلا وسببا وحائزا قوّة الأمر المقضي به لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ - إذا كان النزع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلّق بذات الحقّ محلا وسببا، وكانت الدّعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطّرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطّرف المتعاقد الّتي صدر عنها الحكم المشار إليه.

وللجهة القضائية الّتي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنصّ هذه المادّة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

المادّة 31

تنفيذ الحكم

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطّرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطّرف المتعاقد التابعة له المحكمة الّتي أصدرته.

ب - تخضع الإجراءات الخاصّة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود الّتي لا تقضي فيها الاتّفاقية بغير ذلك.

المادّة 32

مهمة الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمّة الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم

أو تنفيذه، على التحقّق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشّروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرّض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللاّزمة لتسبغ على الحكم القوّة التنفيذية نفسها الّتي تكون له لو أنه صدر من الطّرف المتعاقد الّذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

المادّة 33

الآثار المترتّبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطّرف المتعاقد الّذي صدر فيه.

المادّة 34

المستندات الخاصّة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة،

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوّة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته،

جـ - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أيّ مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدّعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبيّنة في هذه المادّة موقّعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصّة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادّة.

المادّة 35

الصّلح أمام الهيئات المختصّة

يكون الصّلح الّذي يتمّ إثباته أمام الهيئات القضائية المختصّة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقّق من أن له قوّة السّند التّنفيذيّ لدى الطّرف المتعاقد الّذي عقد فيه، وأنّه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشّريعة الإسلامية أو أحكام الدّستور أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية الّتي أثبتته تفيد أنّه حائز لقوّة السّند التّنفيذيّ.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثّالثة من المادّة (34) من هذه الاتّفاقية.

المادّة 36

السّندات التنفيذية

السّندات التنفيذية لدى الطّرف المتعاقد الّتي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنّسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألاّ يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشّريعة الإسلامية أو الدّستور أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطّرف المتعاقد الآخر أن تقدّم صورة رسمية منه مختومة بختم الموثّق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوّة السّند التّنفيذيّ.

وتطبّق في هذه الحالة الفقرة الثّالثة من المادّة (34) من هذه الاتّفاقية.

المادّة 37

أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنصّ المادّتين 28 و30 من هذه الاتّفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفّذ لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطّرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حلّ موضوع النّزاع عن طريق التحكيم،

ب - إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا،

جـ - إذا كان المحكمون غير مختصّين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الّذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه،

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصّحيح،

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة أو النظام العامّ أو الآداب لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعيّن على الجهة الّتي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدّم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوّة التّنفيذية.

وفي حالة وجود اتّفاق صحيح مكتوب من قبل الأطراف، بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معيّن أو فيما قد ينشأ بين الطّرفين من منازعات في علاقة قانونية معيّنة، يجب تقديم صورة معتمدة من الاتّفاق المشار إليه.

الباب السّادس

تسليم المتّهمين والمحكوم عليهم

المادّة 38

الأشخاص الموجّه إليهم اتّهام أو المحكوم عليهم

يتعهّد كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلّم الأشخاص الموجودين لديه الموجّه إليهم اتهام من الجهات المختصّة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشّروط الواردة في هذا الباب.

المادّة 39

تسليم المواطنين

يجوز لكلّ طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهّد في الحدود الّتي يمتدّ إليها اختصاصه، بتوجيه الاتّهام ضدّ من يرتكب منهم لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كلّ من الدّولتين بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ لدى أيّ من الطّرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجّه إليه الطّرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات الّتي تكون في حيازته ويحاط الطّرف المتعاقد الطالب علما بما تمّ في شأن طلبه.

وتحدّد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

المادّة 40

الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنّسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ - من وجّه إليهم الاتّهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كلّ من الطّرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدّتها سنة أو بعقوبة أشدّ في قانون أيّ من الطّرفين أيا كان الحدّان الأقصى والأدنى في تدرّج العقوبة المنصوص عليها،

ب – من وجّه إليهم الاتّهام من أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو كانت العقوبة المقرّرة للأفعال لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم لا نظير لها لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطّرف المتعاقد طالب التّسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

جـ – من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطّرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدّة سنة أو بعقوبة أشدّ عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

د – من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطّرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطّرف المتعاقد طالب التّسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

المادّة 41

الجرائم الّتي لا يجوز فيها التّسليم

لا يجوز التّسليم في الحالات الآتية :

أ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

جـ – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التّسليم قد ارتكبت في إقليم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، إلاّ إذا كانت هذه الجريمة قد أضرّت بمصالح الطّرف المتعاقد طالب التّسليم وكانت قوانينه تنصّ على تتبّع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدّرجة القطعية) لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

هـ – إذا كانت الدّعوى، عند وصول طلب التّسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدّة طبقا لقانون الطّرف المتعاقد طالب التّسليم.

و – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطّرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم لا يجيز توجيه الاتّهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشّخص.

ز – إذا صدر عفو لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

حـ – إذا كان قد سبق توجيه الاتّهام بشأن أية جريمة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتّفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصّبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة – ولو كانت بهدف سياسي – الجرائم الآتية :

1– التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2– التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

3– القتل العمد والسّرقة المصحوبة بإكراه ضدّ الأفراد أو السّلطات أو وسائل النّقل والمواصلات.

المادّة 42

طريقة تقديم طلب التّسليم ومرفقاته

يقدّم طلب التّسليم كتابة من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم إلى الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم ويجب أن يرفق الطّلب بما يأتي :

أ – بيان مفصّل عن هوية الشّخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب – أمر القبض على الشّخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوّة صادرة من الجهات المختصّة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقرّرة في قانون الطّرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب.

جـ - مذكّرة تتضمّن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التّسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشّرعية أو القانونية المطبّقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلّة القائمة ضدّ الشّخص المطلوب تسليمه.

المادّة 43

توقيف الشّخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقّتا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب القبض على الشّخص المطلوب وتوقيفه مؤقّتا وذلك إلى حين وصول طلب التّسليم والمستندات المبيّنة في المادّة 42 من هذه الاتّفاقية. ويبلّغ طلب القبض أو التوقيف المؤقّت إلى الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم إمّا مباشرة بطريق البريد أو البرق وإمّا بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة. ويجب أن يتضمّن الطّلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادّة 42، مع الإفصاح عن نيّة إرسال طلب التّسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التّسليم والعقوبة المقرّرة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشّخص المطلوب تسليمه على وجه الدّقّة ما أمكن، ريثما يصل الطّلب مستوفيا شروطه القانونية طبقا لأحكام المادّة 42 من هذه الاتّفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتّخذ من إجراءات بشأن طلبها.

المادّة 44

الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلّق الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبيّنة في البند (ب) من المادّة 42 من هذه الاتّفاقية أو طلبا باستمرار التّوقيف المؤقّت.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدّة التوقيف المؤقّت 60 يوما من تاريخ بدئه.

ويجوز في أيّ وقت الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه على أن يتّخذ الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جميع الإجراءات الّتي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشّخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التّسليم فيما بعد.

المادّة 45

الإيضاحات التّكميليّة

إذا تبيّن للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أنّه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقّق من توافر الشّروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النّقص، يُخطر بذلك الطّرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

المادّة 46

تعدّد طلبات التّسليم

إذا تعدّدت طلبات التّسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التّسليم للطّرف المتعاقد الّذي أضرّت الجريمة بمصالحه ثمّ للطّرف المتعاقد الّذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثمّ للطّرف المتعاقد الّذي ينتمي إليه الشّخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتّحدت الظّروف يفضّل الطّرف المتعاقد الأسبق في طلب التّسليم أمّا إذا كانت طلبات التّسليم من جرائم متعدّدة فيكون التّرجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الّذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادّة دون حقّ الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم في الفصل في الطّلبات المقدّمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظّروف.

المادّة 47

تسليم الأشياء المتحصّلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها

إذا تقرّر تسليم الشّخص المطلوب تضبط وتسلّم إلى الطّرف المتعاقد الطالب - بناء على طلبه - الأشياء المتحصّلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلّقة بها والّتي يمكن أن تتّخذ دليلا عليها والّتي توجد في حيازة الشّخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو الّتي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتمّ تسليم الشّخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكلّ ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم، ويجب ردّها إلى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم على نفقة الطّرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتّهام الّتي يباشرها الطّرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم الاحتفاظ مؤقّتا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحقّ في استردادها لنفس السّبب مع التعهّد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

المادّة 48

الفصل في طلبات التّسليم

تفصل الجهة المختصّة لدى كلّ طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التّسليم المقدّمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم الجهة المختصّة لدى الطّرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرّفض الكلّي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطّرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التّسليم.

وعلى الطّرف المتعاقد الطالب أن يتسلّم الشّخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحدّدين لذلك. فإذا لم يتمّ تسلّم الشّخص في المكان والتاريخ المحدّدين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فإنّه يتمّ الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدّد للتّسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرّة أخرى عن الفعل أو الأفعال الّتي طلب من أجلها التّسليم.

على أنّه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلّمه وجب على الطّرف المتعاقد صاحب الشّأن أن يخبر الطّرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتّفق الطّرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتّسليم يخلى سبيل الشّخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك من نفس الفعل أو الأفعال الّتي طلب من أجلها التّسليم.

المادّة 49

طلب تسليم الشّخص قيد التّحقيق أو المحاكمة من جريمة أخرى لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم

إذا كان ثمّة اتّهام موجّه إلى الشّخص المطلوب تسليمه، أو كان محكوما عليه لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم من جريمة خلاف تلك الّتي طلب من أجلها التّسليم، وجب على هذا الطّرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التّسليم، وأن يخبر الطّرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 48 من هذه الاتّفاقية.

وفي حالة القبول يؤجّل تسليم الشّخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم وإذا كان محكوما، حتى يتمّ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصّت عليه المادّة 48 المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادّة دون إمكان إرسال الشّخص المطلوب مؤقّتا للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطّرف المتعاقد الطالب على أن يتعهّد صراحة بإعادته بمجرّد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

المادّة 50

وقوع تعديل في تكييف الفعل
موضوع الجريمة الّتي سلّم
الشّخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدّعوى وبعد تسليم الشّخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة الّتي سلّم الشّخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتّهام إليه أو محاكمته إلاّ إذا كانت العناصر المكوّنة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التّسليم.

المادّة 51

حسم مدّة التوقيف المؤقّت

تحسم مدّة التّوقيف المؤقّت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادّة 43 من هذه الاتّفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشّخص المسلّم لدى الطّرف المتعاقد طالب التّسليم.

المادّة 52

محاكمة الشّخص من جريمة
أخرى غير الّتي سلّم من أجلها

لا يجوز توجيه اتّهام إلى الشّخص الّذي سلّم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها من جريمة سابقة على تاريخ التّسليم غير تلك الّتي سلّم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم الّتي ارتكبها بعد التّسليم إلاّ في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشّخص المسلّم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطّرف المتعاقد المسلّم إليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره،

ب - إذا وافق على ذلك الطّرف المتعاقد الّذي سلّمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادّ 42 من هذه الاتّفاقية وبمحضر قضائي يتضمّن أقوال الشّخص المسلّم بشأن امتداد التّسليم ويشار فيه إلى أنّه أتيحت له فرصة تقديم مذكّرة بدفاعه إلى الجهات المختصّة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

المادّة 53

تسليم الشّخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشّخص المسلّم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادّة 52 من هذه الاتّفاقية إلاّ بناء على موافقة الطّرف المتعاقد الّذي سلّمه إليه، وفي هذه الحالة يقدّم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم طلبا إلى الطّرف المتعاقد الّذي تسلّم منه الشّخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدّمة من الدّولة الثالثة.

المادّة 54

تسهيل مرور الأشخاص المقرّر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشّخص المقرّر تسليمه إلى أيّ منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجّه إليها، ويجب أن يكون الطّلب مؤيدا بالمستندات اللاّزمة لإثبات أنّ الأمر متعلّق بجريمة يمكن أن تؤدّي إلى التّسليم طبقا لأحكام هذه الاتّفاقية.

وفي حالة استخدام الطّرق الجوية لنقل الشّخص المقرّر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ - إذا لم يكن من المقرّر هبوط الطائرة يقوم الطّرف المتعاقد الطالب بإخطار الدّولة الّتي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادّة 42 من هذه الاتّفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطّرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادّة 43 من هذه الاتّفاقية طلب إلقاء القبض على الشّخص المقرّر تسليمه ريثما يوجّه طلبا بالمرور وفقا للشّروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة إلى الدّولة الّتي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب - إذا كان من المقرّر هبوط الطائرة وجب على الطّرف المتعاقد الطالب أن يقدّم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدّولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتمّ هذا المرور إلاّ بعد اتّفاق الطّرف المتعاقد الطالب وتلك الدّولة بشأنه.

المادّة 55

تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطّرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدّة تقلّ من سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطّرف المتعاقد المطلوب لديه التّنفيذ.

المادّة 56

مصروفات التّسليم

يتحمّل الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم جميع المصروفات المترتّبة على إجراءات التّسليم الّتي تتمّ فوق أراضيه ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشّخص خارج إقليم الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم.

ويتحمّل الطّرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشّخص المسلّم إلى المكان الّذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

المادّة 57

تنسيق إجراءات طلب التّسليم مع المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة

تتولّى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات التّسليم المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية فيما بينها وبين المنظّمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة (المكتب العربي للشّرطة الجنائيّة) وذلك من طريق شُعَب الاتّصال المعنية والمنصوص عليها في اتّفاقية إنشاء المنظّمة. وعلى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التّسليم إخطار مكتب المنظّمة للشّرطة الجنائيّة بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التّسليم.

الباب السّابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدّول الّتي ينتمون إليها

المادّة 58

شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدّرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أيّ من الأطراف الأخرى الّذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشّروط الآتية :

أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقلّ مدّتها أو المدّة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستّة أشهر،

ب - أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم الّتي لا يجوز فيها التّسليم طبقا للمادّة (41) من هذه الاتّفاقية،

جـ - أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطّرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقلّ مدّتها عن ستّة أشهر،

د - أن يوافق على طلب التنفيذ كلّ من الطّرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

المادّة 59

الحالات الّتي لا يجوز فيها التنفيذ

لايجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية :

أ - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتّفق ونظام التنفيذ لدى الطّرف المتعاقد الصادر فيه الحكم،

ب - إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدّة وفق قانون الطّرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ،

جـ - إذا كانت العقوبة تعدّ من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقا لقوانين ونظام الطّرف المتعاقد طالب التّنفيذ.

المادّة 60

تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدّة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

المادّة 61

آثار العفو العامّ أو العفو الخاصّ

يسري على المحكوم عليه كلّ من العفو العامّ والعفو الخاصّ الصادرين لدى الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم.

ولا يسري عليه العفو الخاصّ الصادر لدى الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أمّا إذا صدر عفو عامّ من الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطّرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الّذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وإذا لم يتقدّم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبّق العفو العامّ على المحكوم عليه.

المادّة 62

تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدّم طلب تنفيذ الحكم ويبتّ فيه من قبل الجهة المختصّة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد الّذي أصدر الحكم.

المادّة 63

تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطّرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبّق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينصّ الحكم عليها أو على نظيرها.

المادّة 64

مصروفات النّقل والتنفيذ

يتحمّل الطّرف المتعاقد الّذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطّرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمّل هذا الطّرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النّقل مع المكتب العربي للشّرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادّة 57.

الباب الثّامن

الأحكام الختامية

المادّة 65

اتّخاذ الإجراءات الدّاخليّة اللاّزمة لوضع الاتّفاقية موضع التنفيذ

تعمل كلّ جهة معنية لدى الأطراف الموقّعة على اتّخاذ الإجراءات الدّاخليّة لإصدار القوانين واللّوائح (المراسيم) التنظيمية اللاّزمة لوضع هذه الاتّفاقية موضع التنفيذ.

المادّة 66

التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتّفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامّة إبلاغ سائر الدّول الأعضاء والأمانة العامّة للمنظّمة العربيّة للدّفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة بكلّ إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادّة 67

سريان الاتّفاقية

تسري هذه الاتّفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربيّة.

المادّة 68

الانضمام إلى الاتّفاقية

يجوز لأيّ دولة من دوّل الجامعة العربيّة غير الموقّعة على الاتّفاقية أن تنضمّ إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدّولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتّفاقية بمجرّد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع.

المادّة 69

أحكام الاتّفاقية ملزمة لأطرافها

1 - تكون أحكام هذه الاتّفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتّفاق على ما يخالف أحكامها.

ب - إذا تعارضت أحكام هذه الاتّفاقية مع أحكام أية اتّفاقية خاصّة سابقة يطبّق النصّ الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

المادّة 70

عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتّفاقية

لا يجوز لأيّ طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفّظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتّفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادّة 71

الانسحاب من الاتّفاقية

لايجوز لأيّ طرف متعاقد أن ينسحب من الاتّفاقية إلاّ بناء على طلب كتابي مسبّب يرسله إلى أمين عام جامعة الدّول العربية.

يرتّب الانسحاب أثره بعد مضي ستّة شهور من تاريخ إرسال الطّلب إلى أمين عام جامعة الدّول العربية.

تظلّ أحكام الاتّفاقية نافذة بالنّسبة إلى طلبات التسليم الّتي قدّمت خلال تلك المدّة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

المادّة 72

إلغاء الاتّفاقيات المعمول بها حاليا

تحلّ هذه الاتّفاقية بالنّسبة للدّول الّتي صادقت عليها محلّ الاتّفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدّول العربيّة والمعمول بها حاليا بشأن كلّ من الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييدا لما تقدّم قد وقّع المندوبون المفوّضون المبيّنة أسماؤهم بعد هذه الاتّفاقية نيّابة عن حكوماتهم وباسمها.

حرّرت هذه الاتّفاقية باللّغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربيّة السعودية يوم الأربعاء الثّالث والعشرين (23) من شهر جمادى الثانية عام 1403هـ الموافق السّادس (6) من شهر أبريل/نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامّة لجامعة الدّول العربية وتسلّم صورة مطابقة للأصل لكلّ طرف من الأطراف الموقّعة على هذه الاتّفاقية أو المنضمّة إليها.

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،
دولة الإمارات العربية المتّحدة،
دولة البحرين،
الجمهوريّة التونسية،
الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
جمهورية جيبوتي،
المملكة العربيّة السعودية،
جمهوريّة السودان الدّيمقراطيّة،
الجمهوريّة العربيّة السورية،
جمهوريّة الصومال الدّيمقراطيّة،
الجمهوريّة العراقية،
سلطنة عمان،
فلسطين،
دولة قطر،
دولة الكويت،
الجمهوريّة اللبنانية،
الجماهيرية العربيّة الليبية الشعبية الاشتراكية،
المملكة المغربية،
الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،
الجمهوريّة العربيّة اليمنية،
جمهوريّة اليمن الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

تعديل المادّة 69
من اتّفاقية الرياض العربيّة للتعاون القضائي

وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادّة (69) من "اتّفاقية الرياض العربيّة للتعاون القضائي" الموقّعة عام 1983 وذلك بموجب قراره رقم (258) المؤرّخ في 26 نوفمبر سنة 1997 في دور انعقاده العادي الثّالث عشر.

بحيث يصبح نصّ المادّة كما يلي :

" لا تخلّ هذه الاتّفاقية بالاتّفاقيات الخاصّة بين بعض الدّول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتّفاقية مع أحكام أيّ اتّفاقية خاصّة فتطبّق الاتّفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتّهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائيّ في المجالات الأخرى".

- تاريخ النّفاذ : يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من ثلث الدّول الأعضاء في الجامعة.

الملحق رقم 05:

قرار المجلس الأعلى رقم: 32463 بتاريخ: 23/ 06/ 1984:

ملف رقم 32463 قرار بتاريخ 1984/06/23

قضيـــة (د ر) ضـــد (ب س) وزوجته

احكام اجنبية ـ الفائدة ـ الصيغة التنفيذية ـ مخالفة النظام العام .

(المادة : 454 من القانون المدني)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان الاحكام القضائية الصادرة من جهات اجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بموجب احكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية ومتى كان القانون ينص على ان القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ، فان القضاء بتنفيذ حكم اجنبي يتضمن فائدة يكون قد اخطا في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض بدون احالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أوت 1982 م ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعونين ضده .

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد كبير في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد بوعروج في طلباته المكتوبة

حيث ان (د ر) طعن بالنقض في قرار 19 افريل 1982 م الذى امر بموجبه المجلس القضائي بتيزى وزو عند فصله في الاستئناف المعروض عليه بتنفيذ حكم صادر ضده، عن محكمة بوفيية فرنسا بتاريخ 20 جوان 1972 م .

عـن الـوجـــه الاول : المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات ولا سيما المادتين (140) و (142) من قانون الاجراءات المدنية من حيث ان القرار المطعون فيه .

الفهرس

الفهرس

مقدمة ----------أ-ط

الباب الأول مفهوم وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي

الفصل الأول مفهوم تنفيذ الحكم الأجنبي ----------12

المبحث الأول تعريف وأهمية وأنواع تنفيذ الحكم الأجنبي----------13

المطلب الأول تعريف تنفيذ الحكم الأجنبي----------13

الفرع الأول تعريف الحكم الأجنبي----------13

الفرع الثاني تعريف الحكم الأجنبي في مجال التنفيذ----------25

المطلب الثاني أهمية وأنواع تنفيذ الحكم لأجنبي----------30

الفرع الأول أهمية تنفيذ الحكم الأجنبي----------31

الفرع الثاني أنواع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ----------34

المبحث الثاني طبيعة الحكم الأجنبي ومبررات تنفيذه----------37

المطلب الأول طبيعة الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ----------38

الفرع الأول الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ من أحكام القانون الخاص----------39

الفرع الثاني الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ حكم حضوري أو غيابي استنفذ طرق الطعن فيه ----------42

الفرع الثالث الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ أحكام فاصل في موضوع النزاع---------43

الفرع الرابع الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ حكم نهائي----------45

المطلب الثاني مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية----------47

الفرع الأول تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية----------47

الفرع الثاني الاستفادة من القانون المقارن----------48

الفرع الثالث حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة----------49

الفرع الرابع دعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول----------50

الفرع الخامس تجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود----------51

الفرع السادس الأساس القانوني----------51

الفصل الثاني شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية----------52

الفهرس

المبحث الأول الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الاجنبي----------53
المطلب الأول ان يكون الحكم اجنبيا----------54
الفرع الأول المقصود بالحكم الأجنبي----------54
الفرع الثاني معايير اعتبار الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ----------56
المطلب الثاني أن يكون الحكم صادرا في مواد القانون الخاص----------58
الفرع الأول معنى الحكم الأجنبي الصادر في مواد القانون الخاص----------58
الفرع الثاني معايير اعتبار الحكم الأجنبي الصادر في مواد القانون الخاص قابلا للتنفيذ
----------61
المطلب الثالث أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة----------63
الفرع الأول نظام المراجعة----------63
الفرع الثاني نظام المراقبة----------64
الفرع الثالث نظام رفع الدعوى----------64
المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالأمر بتنفيذ الحكم----------66
المطلب الأول تدقيق الاختصاص القضائي للقاضي الأجنبي----------67
الفرع الأول الاختصاص العام والاختصاص الخاص----------67
الفرع الثاني الاختصاص القضائي----------68
المطلب الثاني عدم التعارض مع حكم وطني سابق----------73
الفرع الأول أهمية اشتراط عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع حكم وطني----74
الفرع الثاني تنظيم شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع حكم وطني سابق في التشريعات المقارنة----------74
المطلب الثالث عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع النظام العام---------78
الفرع الأول مفهوم النظام العام----------78
الفرع الثاني تنظيم شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ مع النظام العام في التشريعات المقارنة----------80
المطلب الرابع مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية----------92

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل----------93
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل (مجالات تطبيقه):----------96
الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية و على رأسها المشرع الجزائري----------99
الفرع الرابع: تقييم مبدأ المعاملة بالمثل----------102

الباب الثاني إجراءات وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي

الفصل الأول إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي----------107
المبحث الأول الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية----------107
المطلب الأول نظام الدعوى الجديدة----------108
الفرع الاول : المقصود بنظام الدعوى الجديدة----------108
الفرع الثاني: نظام الدعوى الجديدة في التشريعات المقارنة----------109
المطلب الثاني نظام الأمر بالتنفيذ----------112
الفرع الأول المقصود بنظام الأمر بالتنفيذ----------112
الفرع الثاني إجراءات الأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ----------114
المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري من الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية-118
الفرع الأول في حالة وجود معاهدة دولية :----------119
الفرع الثاني في حالة عدم وجود معاهدة دولية:----------121
الفرع الثالث الموقف والإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي----------122
المبحث الثاني دعوى الأمر بالتنفيذ----------125
المطلب الأول طبيعة الأمر بالتنفيذ----------126
الفرع الأول: مسؤولية إثبات توافر الشروط لتنفيذ الحكم الأجنبي----------127
الفرع الثاني: الأنظمة المتبعة لفحص الحكم الأجنبي المراد تنفيذه----------131
المطلب الثاني إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ----------139
الفرع الاول : إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الوطني الجزائري--------140
الفرع الثاني: إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ أمام التشريعات المقارنة----------147

الفهرس

المطلب الثالث إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي----------153
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر----------154
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية---------157
الفصل الثاني آثار تنفيذ الأحكام الأجنبية----------159
المبحث الأول القوة التنفيذية----------161
المطلب الأول المقصود بالقوة التنفيذية----------161
المطلب الثاني أنظمة الوصول لتنفيذ الحكم الأجنبي----------163
الفرع الأول: نظام الدعوى الجديدة----------163
الفرع الثاني نظام الأمر بالتنفيذ----------164
المبحث الثاني حجية الأمر المقضي به----------166
المطلب الأول موقف التشريعات المقارنة من ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم الأجنبي ----------167
المطلب الثاني موقف المشرع الجزائري على ترتيب حجية الأمر المقضي به على الحكم الأجنبي----------168
المبحث الثالث الحكم الأجنبي كواقعة قانونية----------174
المطلب الأول ظهور أساس معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية----------174
المطلب الثاني مواقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية----------175
الفرع الاول: موقف التشريع الجزائري من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية-----175
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من معاملة الحكم الأجنبي كواقعة قانونية--- 176
خاتمة ----------180
المصادر و المراجع ---------- 193
قائمة الملاحق ----------202

ملخص

تزداد أهمية الناحية القانونية والقضائية نظرا لتداخل العلاقات والأعمال التجارية, مما نتج عنها نزاعات. لذلك نرى أحكام أجنبية عابرة للبلدان وهنا تتصادم مع مبدآ السيادة الوطنية ويلزم علينا تسليط الضوء على موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية.

حيث لا يعترف بالحكم الأجنبي بصفة مطلقة وينزله منزلة الحكم الوطني,إلا إذا تم إخضاعه للرقابة تحت مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة مستقبلة الحكم والاتفاقيات المصادق عليها, وينفذ عبر إجراءات محددة عن طريق دعوى الأمر بالتنفيذ وفي هاته الحالة تترتب مجموعة من الآثار ليكون للحكم حجيته واحتراما لمبدأ العدالة.

Résumé :

L'aspect juridique et judiciaire devient de plus en plus important en raison d'un chevauchement des relations et des actes de commerce, ce qui provoque des litiges. Nous constatons, par conséquent,que les jugements étrangers traverssent les pays et contrviennent avec le principe de la souveraineté nationale, il faut ainsi mettre l'accent sur la question d'éxécution des jugements étrangers. Le jugement étranger n'est pas reconnu de manière absolue ni il est considéré comme jugement nationale, sauf qu'il est soumis à contrôle sous des conditions prévues par la législation de l'État recepteur de jugement et de conventions ratifiées,ainsi il est éxécuté à travers des procédures déterminées et par l'action portant sur l'ordonnance d'exécution qui entraîne un ensemble d'effets pour que le jugement obtient sa force de chose jugée dans le respect du principe de la justice.

Summary :

The legal and the judiciary aspect becomes more and more important as a result of overlapping relationships and acts of trade, which causes disputes .we find,therefore,that the foreign judgments cross countries and contravene with the principle of national sovereignty.as well,the the emphasis must be put on the question of execution of foreign judgments. The foreign judgment is not recognized in an absolute manner nor it is considered as national judgment, except that it is subject to control under the conditions laid down by the legislation of the State receiver of judgment and ratified conventions,as well it is executed through procedures determined and by the action on the order of execution which causes a set of effects for that the judgment obtains its force of res judicata in the respect of the principle of justice.